

المركز الجامعي نور البشير – البيض –
معهد الحقوق والعلوم السياسية



أحكام المواريث

محاضرات مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص قانون الأسرة

السداسي الثالث

إعداد وتقديم الدكتور:

عيساوي عبد النور

الموسم الجامعي 2024/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

بسم الله، الحمد لله، ثم الصلاة على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله، ثم أما بعد:

هذه محاضرات لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأسرة في مقياس أحكام المواريث، أردتها أن تكون مطبوعة لتنال نصيبها من التحقيق والتحكيم العلمي ومن ثم تأخذ مكاناً لها في رفوف المكتبات لتكون بحول الله مرجعاً لطلبتنا الأعزاء ولكل باحث وطالب علم.

جرت سنة الحياة أن كتب الله الموت على جميع البشر، وكان من خصائص الإنسان حب التملك، وأنه إذا مات ترك وراءه بعضاً مما يملكه فيأت أقرب الناس إليه ويضع يده على ما ترك، ولأن المال المتروك قد يكون بقيمة معتبرة فإن هذا يفتح الباب واسعاً للخلاف حول من يرث ومن لا يرث.

والنزاع حول التركات نزاع قديم بقدم الإنسان نفسه، والقواعد التي وضعت للفصل في مسائل الميراث قديمة أيضاً تنوعت واختلفت باختلاف الأمم والحضارات.

كانت العرب في الجاهلية لا تورث النساء ولا الأطفال بحجة أنهم لا يستطيعون المساهمة في واجبات القبيلة من صدّ للعدو ودفع للديون، وهكذا كان الحال في كثير من الأمم السابقة، إلى أن جاء الإسلام فنشر العدل، وتولى الله سبحانه وتعالى تبيان أصحاب الحقوق وأنصبتهم، فأنصف كل مظلوم، وقطع دابر كل متغطرس متكبر كان يأكل حق الضعيف.

قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾¹.

وجاءت كثير من تفاصيل الميراث في آيات القرآن ومسائل أخرى جاء بها الهدي النبوي للحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، كما أن هناك مسائل مستجدة اجتهد فيها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعين من بعدهم.

1- سورة النساء، الآية 07.

وقد أحسن صنعاً المشرع الجزائري عندما ضمّن التشريع الأسري قواعد الميراث وفقاً لما هي عليه في الفقه الإسلامي، وإنه لمن الضروري اليوم وقبل أي وقت مضى أن تكون أحكام الميراث في شكل قواعد قانونية ملزمة حتى لا يضيع القضاة والموثقين بين الآراء الفقهية في المسائل المختلف بشأنها.

وفي علم الميراث لا يكفي معرفة القواعد وحفظها، بل لابد من فهم القواعد الفقهية ولا بد أن تكون للطالب معرفة بالقواعد الحسابية أيضاً، فعلم الميراث هو مجموعة من القواعد التي تبين كيفية انتقال التركة من الميت إلى من يرثه من أقاربه الأحياء، وهذه القواعد مرتبطة ببعضها متكاملة فيما بينها بدءاً من تحديد عناصر التركة إلى حصر الورثة وتحديد أنصبتهم ومعرفة الممنوع من الميراث والمحجوب والعول والرد والتزويل وتصحيح المسائل.

لأجل ما سبق، لا يمكن للدارس لأحكام الميراث الإمام بهذا العلم إلا من خلال التطبيق العملي بعد الدراسة النظرية، لذلك حرصت في هذه المطبوعة على تضمينها بعض الأمثلة التطبيقية لإعانة الطالب على مبتغاه. وقد حرصت قبل ذلك أن تكون بأسلوب سهل واضح سلس، يتماشى ومستوى طلبة كليات الحقوق.

وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله من العلم النافع الذي نرجو ثوابه عند الله، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً.

عبد النور عيساوي

البيض، في 09 يناير 2024م

الفصل الأول:

الأحكام العامة للميراث

نقصد بالأحكام للميراث القواعد المشتركة بين جميع المسائل في الميراث وهي قواعد تسبق الأحكام التفصيلية، ولابد من مراعاتها قبل حل أية مسألة، فمعرفة عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها يسبق أي فصل في الموضوع، وعناصر التركة هي ذاتها بالنسبة لكل التركات والمسائل، والأمر ذاته ينطبق على شروط الميراث وأسبابه وموانعه.

لأجل ما سبق سنتطرق إلى ماهية علم الفرائض (المبحث الأول) ثم نبحث قواعد التركات وتفصيلها (المبحث الثاني)، ثم نفصل بعد ذلك في شروط الميراث وأسبابه وموانعه (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

ماهية علم الفرائض (علم الميراث)

يُعرف توزيع التركات عند فقهاء الشريعة الإسلامية بعلم الفرائض، ويسميه فقهاء القانون بعلم الميراث أو أحكام الميراث، وسنتعرف على مفهوم هذا العلم (المطلب الأول) ونبحث أهميته (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم علم الفرائض

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفريضة من الفعل قَرَضَ، وفرضت الشيء أفرضه فرضاً، والإسم الفريضة، وفرائض الله حدوده التي أمر بها ونهى عنها، وكذلك الفرائض هي الميراث، والفارض والفرض الذي يعرف الفرائض ويسمى العلم بقسمة الميراث فرائض...، والفرض ما أوجبه الله عز وجل، وسمي بذلك لأنه له معالم وحدود، ويسمى البعير المأخوذ من الزكاة فريضة لأنه فرض واجب على رب المال¹.

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الجزء 38، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، ص 3386 وما يليها.

والفراض لغة جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، لما فيها من تقدير سهام الورثة وأنصبتهم المقدرة شرعاً¹.

وتطلق أيضاً الفريضة على معانٍ منها الواجب والمقدر، فمن دلالتها على معنى الواجب قوله تعالى: ﴿فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾²، أي مفروضة لازمة. ومن الدلالة على المقدر قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾³ أي مقدرة من الله، يُقال فريضة الزكاة أي المقدرة من كل نصاب في المال بمقدار معين⁴.

وسمي هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قدره بنفسه، ولم يُفَوِّضْ تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل، وبَيَّنْ نصيب كل واحد من النصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس، بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، فإن النصوص فيها مجملة، وإنما السنة بَيَّنَّتْها⁵.

والفرائض جمع فريضة مشتقة من الفرض الذي جمعه فروض، والفرض لغة التقدير من الفريضة التي تقع في الخشبة وهي مقدرة، والمواريث جمع ميراث مشتق من الإرث، قال صاحب كتاب الزينة: وهي لغة الأصل والبقية. والعلماء ورثة الأنبياء لأن العلم بقية الأنبياء، والله سبحانه وارث لبقائه بعد خلقه حائزاً لما كان في أيديهم⁶.

ويسمى علم الفرائض بعلم الميراث كذلك، والفعل ورث، والوارث صفة من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم والله عز وجل يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين... ويُقال وَرَثْتُ فلاناً مالا أرثه ورثاً وَوَرِثْتُ إذا مات مُورِثُكَ، فصار ميراثه لك. وقال الله تعالى إخباراً عن زكرياء ودعائه إياه "هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ" أي يبقى بعدي، فيصير له ميراثي⁷.

1- منصور كافي، المواريث في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 28.

2- سورة النساء، الآية 24.

3- سورة النساء، الآية 11.

4- أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي، كتاب التلخيص في علم الفرائض، ج1، تحقيق: ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دون تاريخ، ص 39.

5- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج4، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998 م، ص 493.

6- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج13، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1994، ص 07.

7- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 6، المرجع السابق، ص 4808.

والإرث هو ما يخلفه الإنسان لورثته، فالميراث اسم للمال المتروك، وأما الإرث فهو اسم للشيء الموروث، ومن ثمَّ فإنه يصطلح على هذا العلم بعلم التوارث والمواريث والميراث والإرث، وكلها مسميات لمسمى واحد، وهو معرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث¹.

وتتعدد معاني كلمة الميراث في اللغة بحسب الإستخدام، فتأت تارة بمعنى الإنتقال وتارة أخرى بمعنى البقاء وهكذا، لكن معناها في الإصطلاح واحد يقرب من المعنى اللغوي: الإنتقال.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للميراث

يطلق الميراث عند الفقهاء على ما يستحقه الوارث من التركة بسبب من أسباب الإرث كالقربة والزوجية، سواء كان المتروك عقاراً أو منقولاً أو حقاً مالياً².

ويعرف الإرث شرعاً بأنه حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك لقربة بينهما ونحوهما من الأسباب³.

إن علم الميراث هو علم مخصوص من علوم الشريعة، يُعرف بمقتضاه نوع المستحقين للتركة الصافي، ونصيب كل وارث واحداً أو متعدداً، وكيفية تصفية التركة وتسليمها لمستحقها، وهو علم ما بعد الموت، لأن الإرث لا يكون إلا بعد وفاة المورث، وغايته إيصال الحقوق المتعلقة بالتركة إلى أصحابها الشرعيين. ولذلك فالمقصود بعلم الميراث هو مجموعة القواعد الفقهية والحسابية التي يُعرف بها حق أو نصيب كل وارث شرعي من التركة⁴.

وعلم الفرائض عند بعض المالكية هو علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات وغايته إيصال كل ذي حق حقه من تركة الميت، والتركة حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له⁵.

1- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 20.

2- عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 12.

3- السيد أحمد بن يوسف بن عمر الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، الطبعة الرابعة، دار طوق النجاة، السعودية، 2007، ص 20.

4- بلحاج العربي، الوجيز في التركات، المرجع السابق، ص 21.

5- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون تاريخ، ص 457.

ويرى الدكتور محمد أحمد شحاتة حسين¹ أنه "يؤخذ على تعريف المالكية تعريف المعرفة بمادته اللغوية وتصريفها، كما أن الميراث يحتاج لغير العلم بمن يرث ومن لا يرث، إذ كيف ستجري آلية حسب أنصبة المال المورث، فكان غير جامع لمفردات المعرفة"².

فعلم الفرائض هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بنصيب كل وارث من التركة بعد موت مورثه حقيقة أو حكماً³.

ويلاحظ من خلال التعاريف المختلفة لعلم الفرائض أن هذا العلم في حد ذاته يتضمن مجموعة من العلوم فهو يشمل جانب من العلوم الفقهية وجانب آخر من علم الحساب، ذلك أن الميت إذا هلك وخلف تركة، وجب أولاً تصفية تلك التركة، من خلال معرفة ما يورث وما لا يورث، ثم نزع الديون وتكاليف تجهيز الميت والوصايا بشروطها، ثم في مرحلة موالية، حصر الورثة ومعرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث، وتوزيع التركة الصافية عليهم أيضاً بالقواعد والضوابط الشرعية.

إن علم الميراث إذاً هو العلم الذي يُعنى بمصير ما يتركه الإنسان بعد موته من مال يقبل الانتقال إلى ورثته، وهو بهذا علم في غاية الأهمية.

المطلب الثاني:

أهمية علم الفرائض

يعتبر علم الفرائض من العلوم المهمة، وتكمن أهميته العملية في الحياة من خلال الضرورة التي تفرض البحث عن حل للتنازع حول أموال الإنسان بعد موته، ذلك أن عدم وجود قواعد تفصل بين المتنازعين على التركة سيؤدي إلى الإقتتال والبقاء للأقوى، هذه القواعد التي نحن في حاجة ملحة إليها هي علم الميراث.

ومن الناحية النظرية يمكن استجلاء أهمية علم الموارث من نصوص الكتاب والسنة (الفرع الأول)، ومن أقوال الصحابة والعلماء (الفرع الثاني).

1- محمد أحمد شحاتة حسين، أستاذ الفقه الإسلامي بمعهد الدراسات الإسلامية بالإسكندرية ومحاضر بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

2- محمد أحمد شحاتة حسين، الميراث الأنثوي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2013، ص 22.

3- عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الأول: أهمية علم الفرائض من الكتاب والسنة

اهتم القرآن الكريم بعلم الميراث اهتماماً بالغاً يُظهر بشكل واضح أهمية هذا العلم، فلقد جاءت الآيات بالأوامر والنواهي والوصايا تحت المؤمنين على التقيد بالضوابط الشرعية في توزيع تركات الموتى.

كان الميراث في الجاهلية قبل الإسلام يقوم على اعتبارات عديدة تختلف باختلاف المصالح والحاجات، فمنهم من يقيمه على أساس الولاء ومنهم من يقيمه على أساس التحالفات وهكذا، فجاء القرآن الكريم ليبين للناس أن هذا الميراث أساسه النسب، فقال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾¹.

ولم يترك الإسلام عادات الجاهلية تتحكم في حرمان المرأة والطفل من الميراث، فنزل القرآن بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾².

وفي هذه الآية دلالات على أهمية علم الفرائض، من ذلك أن قواعد الميراث يجب إعمالها ولو كانت التركة شيء قليل لقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ وثانياً أن المقادير تُمنح لأصحابها بالقدر المحدد شرعاً وجوباً لا اختيار في ذلك ولا اجتهد، لقوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي قد فرضه الله (أوجبه) وقدره.

ولأهمية علم الفرائض جاءت الآيات مفصلة لمسائله بدقة كبيرة ومتناهية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾³.

ويلاحظ في الآية الكريمة وآيات أخرى متعلقة بالميراث أن القرآن الكريم اهتم بالميراث، حيث تتبع مختلف الفرضيات ووصف كل الحالات، فراغت الآية إن كان للهالك ولد أم لا وما إذا كان

1- سورة الأنفال، الآية 75.

2- سورة النساء، الآية 07.

3- سورة النساء، الآية 11.

الأولاد ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكراً وإناثاً، وراعت كذلك إن كان أبوين وإخوة، وأثر وجودهم كلهم أو بعضهم على ميراث بعضهم البعض. والحال كذلك بالنسبة للأزواج ولكل الفروع والأصول والحواشي من القرابة، دون أن تهمل الآيات الوصايا والديون.

يصور لنا أحد علماء المالكية إبداع القرآن في قواعد الميراث، فيقول ابن العربي: قال علماؤنا سَوَّى الله سبحانه وتعالى بين الأبوين مع وجود الولد وفاضل بينهما مع عدمه في أن جعل سهميهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والمعنى فيه أنهما يدلان بقرابة واحدة وهي الأبوة، فاستويا مع وجود الولد، فإن عدم الولد فَضَلَ الأب الأم بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة¹.

ومن السنة النبوية رويت أحاديث في أهمية علم الفرائض، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل، آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة"².

قال الشيخ الخطابي: في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم تعلمه، والآية المحكمة هي كتاب الله، والسنة القائمة هي الثابتة بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المروية، وأما قوله "أو فريضة عادلة" فإنه يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن يكون من العدل في القسمة فيكون معدله على السهام والأنصباء المذكور في الكتاب والسنة، والوجه الآخر أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيها، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً. وقد اختلف الصحابة في مسائل الفرائض وتناظروا فيها وتحروا تعديلها فاعتبروها بالنصوص كمسألة الزوج والأبوين³.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"⁴، وفي هذا الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب إتباع قواعد الشريعة الإسلامية في توزيع التركات، وإرشاد منه صلى الله عليه وسلم إلى أن الميراث

1- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، القسم الأول، الطبعة 3، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م، ص 439.

2- رواه أبو داود، أنظر: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، ج 3، ط 1، دار ابن حزم، لبنان، 1998، ص 207.

3- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن، ج 4، ط 01، مطبعة الطباخ، حلب سوريا، 1934، ص 89.

4- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، مع حاشية السهارنفوري وحاشية السندي، ج 4، مطبعة البشرى، باكستان، سنة 2016، ص 2959.

قسمان، ميراث بالفرض (نصيب محدد) وميراث بالتعصيب (يأخذ ما تبقى من المال) يكون للذكر الأقرب للمالك.

الفرع الثاني: أهمية علم الفرائض من أقوال الصحابة والعلماء (الفقهاء)

تحدث العلماء عن أهمية علم الفرائض وحرصوا الناس على تعلمه، وكذلك فعل الصحابة من قبل، فقد روي في هذا الشأن أن أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذهب إلى بلاد الشام بنفسه في السنة الثامنة عشر من الهجرة ليعلم الناس علم الفرائض وقسم الميراث، وكيفية حل مسائل التركات والمواريث، وقد رُوِيَ عنه أنه قال رضي الله عنه " تعلموا الفرائض فإنها من دينكم"¹.

وقد روى مطرف عن مالك قال: قال عبد الله مسعود: "من لم يتعلم الفرائض والحج والطلاق فبم يفضل أهل البادية؟ وقال وهب عن مالك: "كنت أسمع ربيعة يقول من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها، قال مالك: صدق"².

وذهب بعض العلماء إلى أن علم المواريث يعتبر ثلث العلم، في حين اعتبره آخرون نصف العلم، على اختلاف بينهم في المقصود بذلك، والدليل على ذلك.

قال العلامة ابن العربي تعليقاً وشرحاً لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين": "اعلموا - علمكم الله - أن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر، حتى أنها ثلث العلم وقد قال صلى الله عليه وسلم: "العلم ثلاث: آية محكمة، أو سنة قائمة أو فريضة عادلة"،... ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تبهت منكري القياس وتخزي مبطلي النظر في إلحاق النظر بالنظر، فإن عامة مسائلها إنما هي مبنية على ذلك، إذ النصوص لم تستوف فيها، ولا أحاطت بنوازلها"³.

وعلم الفرائض من أجل العلوم خطراً، وأرفعها قدراً وأعظمها أجراً، وأعمها نفعاً، ولأهميته وحاجة جميع الناس إليه، تولى الله عز وجل بيان الفرائض بنفسه فبين ما لكل وارث من الميراث وفصلها غالباً في آيات معلومات. فالأموال وقسمتها محط أطماع الناس ورغباتهم، والميراث غالباً بين

1- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 29.

2- ابن العربي، أحكام القرآن، القسم 2، المرجع السابق، ص 430.

3- ابن العربي، المرجع نفسه، والموضع نفسه.

رجال ونساء، وكبار وصغار وأقوياء وضعفاء، ولئلا يكون فيها مجال للظلم والآراء والأهواء، لهذا تولى الله قسمتها بنفسه وفصلها في كتابه، وسواها بين الورثة على مقتضى العدل والرحمة والمصلحة¹.

قال الأستاذ بلحاج العربي: "وتظهر أهمية دراسة علم الميراث، وخاصة في كليات الحقوق وكليات الشريعة في الفائدة النظرية والفقهية والتطبيقية الحسابية؛ ذلك أن إعداد طالب القانون والشريعة يكون ناقصاً أبتراً، إذ لم يدرك بصفة وافية وعميقة أحكام المواريث بجزئياتها وتفصيلها، الفقهية والعملية والحسابية، كما أنه لابد للقاضي والمحامي من فهم واستيعاب أسس ومبادئ وقواعد المواريث وأصولها، حتى يسهل عليه حل ومراقبة المسائل في الميدان القضائي والعملية².

المبحث الثاني:

عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها

يطلق مصطلح التركة على ما يتركه الإنسان بعد موته، لكن ليس كل متروك يورث، لذلك يبحث علم الميراث في العناصر التي تكون من مشتملات التركة، فتجمع وتقوم مالياً، ثم تُصفى التركة بنزع الحقوق المتعلقة بها كالديون التي كانت في ذمة الميت ولم يقم بسدادها، أو الوصايا التي تركها، فإذا خلّصت التركة صافية من المتعلقات بها وُزعت على الورثة.

وسنفصل ما أجمل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التركة وعناصرها، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الحقوق المتعلقة بها.

المطلب الأول:

التركة وعناصرها

يتحدد مفهوم التركة من خلال التطرق إلى تعريف التركة لغة واصطلاحاً (الفرع الأول)، وقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريف التركة، وإن كانت جميعها تصب في منحى واحد، ولا يترتب على تنوعها واختلافها تضارب في الأحكام. وتشتمل التركة على مجموعة من العناصر (الفرع الثاني).

1- محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 4، الطبعة 01، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 391.

2- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الأول: تعريف التركة

01- لغة: التركة من الفعل ترك، والترك وَدَعَكَ الشيء، تركه يتركه تركاً، وتركت الشيء تركاً خليته، والترك الإبقاء في قوله عز وجل "وتركنا عليه في الآخرين" أي أبقينا عليه، وتركه الرجل الميت: ما يتركه من التراث المتروك¹، فالتركة لغة تطلق على الشيء المتروك².

ويُقال تركت المنزل تركاً، رحلتُ عنه، وتركت الرجل فارقتَه، ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل، ترك حقه إذا أسقطه وترك ركعة من الصلاة لم يأتِ بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً، وتركت البحر ساكناً لم أغيره عن حاله، وترك الميت مالاً خلفه، والإسم التركة ويُخفف بكسر الأول وسكون الراء والجمع تركات³.

02- التركة اصطلاحاً: تعرف التركة شرعاً بأنها ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية، فكل ذلك يسمى تركة، ويدخل في ذلك ديونه ووصاياه⁴.

ويفرق بعض الفقه في تعريف التركة بين المعنى العام والمعنى الخاص، إذ للتركة مدلولان في الاصطلاح بحسب موضع الاستعمال.

فأما التركة بالمعنى العام فإنها تطلق على ما تركه الميت من مالٍ كافٍ ملك له، أو حق مالي، أو شبه مالي كان ثابتاً له، وعلى ذلك فإنه يدخل في التركة ما يتعلق به حق الدائنين أو الموصى لهم أو الوراثين، وأما التركة بالمعنى الخاص فهي ما يتركه الميت من مال أو حق مالي خالص، بعد سداد ما عليه من الديون وتنفيذ ما صدر عنه من وصايا، فالفارق الشرعي والقانوني بين التعريفين هو سداد الديون عملاً بالقاعدة الشرعية الكلية: "لا تركة إلا بعد سداد الديون"⁵.

والمعنى الخاص للتركة في الحقيقة هو ما يُعرف بالتركة الصافية، لأنه ليس كل ما يتركه الميت يُورث، وليس كل ما يتركه الميت حق للورثة، فهناك أصحاب حقوق وهناك مصاريف تسبق

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 01، المرجع السابق، ص 430.

2- منصور كافي، المرجع السابق، ص 34.

3- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، مكتبة لبنان، 1987، ص 29.

4- منصور كافي، المرجع السابق، ص 34.

5- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 77.

حق الورثة، فإذا أخذ من التركة الإجمالية مصاريف تجهيز الميت وقضيت ديونه ونفذت وصاياه أصبحت التركة صافية، قابلة للتوزيع على الورثة.

واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف التركة، فذهب الحنفية والظاهرية إلى أن التركة التي تورث، وتنقل بالخلافة، ويتعلق بها حق الدائنين هي الأموال، وكل حق تابع للأموال المملوكة للمورث، فلا يدخل في التركة إلا الأعيان والحقوق المالية التابعة لها. ويقابل هذا مذهب جمهور الفقهاء الذي يرى أن التركة هي كل الحقوق التي كانت ثابتة ولها صلة بمال الميت، ولم تكن حقاً مقصوراً على شخصه ويلاحظ في كسبه ناحية شخصية فيه، فإنه يورث¹.

فالتركة اصطلاحاً هي ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال وحقوق مالية². ويخرج بذلك الحقوق الشخصية فلا تعتبر تركة، مع اختلاف الفقهاء فيما يعتبر حقاً شخصياً وما لا يعتبر كذلك بين موسع ومضيق، وهو الحال كذلك بالنسبة لخيار الشرط وخيار الرؤية، وحق الشفعة، وغيرها من الحقوق التي اختلف فيها الفقهاء.

وتبعاً للاختلاف الوارد بشأن تصنيف الحقوق وتبيان ما يورث وما لا يورث، فقد اختلف الفقهاء فيما يعتبر من عناصر التركة وما لا يُعتبر كذلك.

الفرع الثاني: عناصر التركة

يقصد بعناصر التركة مشتملاتها، أي ما يدخل في التركة ويقبل الانتقال إلى الورثة، وتحديد عناصر التركة مسألة هامة لأنه ينبغي عليها ما بعدها، فلا ميراث قبل تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها، ولا تصفية للتركة قبل حصرها بجمع العناصر المكونة لها، ولا خلاف بين الفقهاء في توريث الأشياء من عقارات ومنقولات والتي تُعرف بالأعيان المالية، وكذلك تعتبر الحقوق العينية والمنافع من عناصر التركة.

1- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، مصر، 1987، ص 45.
2- سعيد بويصري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 16.

أما الحقوق الشخصية المحضة، مثل حق الولاية (على النفس والمال) وحق الحضانة، والحق في الوظيفة ... فقد اتفق الفقهاء على عدم اعتبارها من مكونات التركة، لكونها تعتمد على المقومات الذاتية للمورث¹.

ورغم اتفاق جمهور الفقهاء على أن الحقوق الشخصية لا تورث، إلا أنهم اختلفوا في تفسير الحقوق الشخصية، فأدخل الحنفية في الحقوق الشخصية خيار الشرط وخيار الرؤية، وحق الشفعة...، ولذلك قرروا أنها لا تورث، والجمهور لم يدخلوا هذه في معنى الحقوق الشخصية أو الخالصة، بل اعتبروها حقوقاً مالية تخدم المال، أو تتبعه ولو ببعض التوسع².

أولاً: الأشياء (العقارات والمنقولات)

الأشياء هي أعيان مالية يملكها الشخص في حياته، وليست مرتبطة بشخصه، فهي تنتقل بين الأشخاص عن طريق مختلف المعاملات.

والأموال العينية سواء كانت عقارات أو منقولات مما يشكل مالاً محرزاً ذاتياً، أي ما يمكن حيازته حيازة مادية مباشرة، كالأرض والدور والحدائق والأثاث والملابس والسيارات والكتب والحيوانات والطعام ونحوها، وهذه محل إتفاق بين الفقهاء على أنها مما يقع فيه الميراث³.

وتعتبر الأشياء محل أساسي للحقوق العينية، لذلك يشترط في الشيء أن يكون مادياً، فيخرج بذلك من نطاقها الأشياء المعنوية التي يدركها الإنسان بفكره، كما يشترط في الشيء أن يكون معيناً بذاته، لأنه لا يمكن أن تثبت للشخص سلطة على شيء إلا إذا كان محدداً بذاته⁴.

ومن جهة أخرى يشترط في الأشياء أن تكون قابلة للتعامل فيها شرعاً وقانوناً، فالأشياء التي لا تقبل التعامل فيها بطبيعتها أو بنص لا يمكن أن تكون من عناصر التركة ولو نسبت ملكيتها ظاهراً إلى المورث.

1- سعيد بويصري، المرجع السابق، ص 17.

2- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 79.

3- عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 31.

4- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، ج2، دروس في نظرية الحق، ط3، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 97.

ولم يحدد المشرع الجزائري مشتملات التركة، غير أنه أوضح الأشياء التي تكون محلاً للحقوق المالية فجاء في المادة 682 من القانون المدني أنه كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المادية. ثم فسرت الفقرة الثانية ما جاء مجملًا في الفقرة الأولى، حيث جاء فيها أن الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يُجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية.

فأما النوع الأول الذي يخرج عن التعامل بطبيعته فمثاله الشمس والهواء، فهذه لا تقبل التعامل بطبيعتها دون حاجة لنص القانون، وأما النوع الثاني الذي لا يسمح القانون بالتعامل فيه، فمثاله المخدرات، فهذه يمنع القانون التعامل فيها، ومن ثم لا تدخل ضمن عناصر التركة ولو كان الميت كاسباً لها ووجدت مع أغراضه، لأن هذا الكسب في حد ذاته باطل.

واختلف الفقهاء في تعريف وتحديد المنقول والعقار، وسنكتفي بتعريف المشرع الجزائري الذي نص في المادة 683 عن القانون المدني على أنه كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله، يُعتبر عقاراً بالتخصيص.

والأموال من عقارات ومنقولات تدخل في التركة سواء أكانت تلك الأموال تحت يد المالك أم كانت تحت يد نائبه، كيد المستأجر والمستعير والوديع، أم لم تكن تحت يده ولا يد نائبه كالأموال المغتصبة. بل تعتبر من عناصر التركة الأموال التي لم تدخل في حيازته، ولكن له حق مقدر معلوم فيها وإن لم يعين بذاته، كنصيبه من غلات الوقف التي استحقها في حياته ولم يتسلمها¹. ومعلوم أن الحيازة قانوناً ليست دائماً شرطاً للملكية، إنما الحيازة دليل على الملكية في المنقول تطبيقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. والملكية هي أقوى صور الحقوق العينية.

ثانياً: الحقوق العينية والمنافع

1- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 42.

يُصنف الفقهاء الحقوق العينية ضمن الحقوق المالية، وفي هذا الصدد فإن حق ملكية الأشياء ثابت ويعتبر من مشتملات التركة، وقد أشرنا إليه في الفرع الأول من خلال التطرق إلى المنقولات والعقارات.

إنما يُضاف إلى حق الملكية الحقوق العينية المقومة بالمال والمتفرعة عن حق الملكية كحقوق الإرتفاق والإنتفاع والإستعمال والسكن والرهن والامتيازات والشفعة، والخيارات المتعلقة بالمال كخيار التعيين وخيار العيب. وكذا الحقوق التجارية، فإنها تورث كأصول التجارية والمؤسسات والشركات والأسهم والسندات ومختلف الأوراق التجارية¹.

وتوريث المنافع، والخيارات والشروط هو مذهب الجمهور (جمهور الفقهاء)، ومذهب الأصناف عدم توريثها، لأنهم أدخلوها فيما لا يُحرز ولا يقوّم بمال. لذلك فقول بعض فقهاء القانون أن المشرع الجزائري أخذ بمذهب الجمهور في توريث المنافع يؤخذ بتحفظ، لأنه إذا رجعنا إلى القانون المدني نجد على سبيل المثال أن حق الإنتفاع بالرغم من أنه حق مالي إلا أنه ينتهي بموت المنتفع ولا ينتقل إلى الورثة، فالمادة 852 جاء فيها أنه ينتهي حق الإنتفاع بانقضاء الأجل المعين، فإن لم يعين أجل عدّ مقررًا لحياة المنتفع وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل.

وعدم توريث حق الانتفاع يرجعه البعض إلى الإعتبار الشخصي الذي يتميز به هذا الحق، والذي يأخذه مالك الشيء في الحساب حين نشأة هذا الحق، وبعبارة أخرى أن شخص المنتفع يكون محل اعتبار في قيام حق الإنتفاع، فإذا توفي المنتفع انقضى حق الإنتفاع تبعاً لذلك، ولا ينتقل إلى ورثته².

ويُرجع البعض عدم توريث حق الإنتفاع إلى الأخذ بمذهب الحنفية في عدم توريث المنافع، غير أن هذا غير صحيح، لأنه بالرجوع إلى التشريع المدني ذاته نجده يُورث حق الإرتفاق والذي هو من المنافع، ففي المادة 868 من القانون المدني ينشأ حق الإرتفاق عن الموقع الطبيعي للأمكنة، أو يُكسب بعقد شرعي أو بالميراث.

1- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 82.

2- محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 125.

ويرجع السبب في توريث حق الإرتفاق خلافاً لحق الإنتفاع إلى أن حق الإرتفاق يتقرر لمنفعة عقار معين فإنه يرتبط به وليس بشخص مالكة، لذا فإنه يظل قائماً ولو تغير مالك العقار¹.

ومذهب الحنفية والظاهرية أن التركة التي تورث وتنتقل بالخلافة، ويتعلق بها حق الدائنين هي الأموال، وكل حق تابع للأموال المملوكة للمورث، فلا يدخل في التركة إلا الأعيان والحقوق المالية التابعة لها، ويدخل في هذه الحقوق التي ليست بمال في ذاتها، ولكنها تقوم بمال لأنها متصلة بالعين وتزيد في قيمتها كحق الشرب وحق المرور وحق الرفض، وخيارات الأعيان كخيار العيب وخيار التعيين. أما الحقوق الشخصية التي تتعلق بمحض الإرادة والإختيار من غير أن تكون تابعة لعين مملوكة للمورث وخادمة لها، فإنها لا تورث، ومنها الخيارات الشخصية كخيار الشرط وخيار الرؤية، وحق الشفعة؛ والمنافع كحق الإيجار لا تورث فهي لا تعتبر أموالاً عند الحنفية².

المطلب الثاني:

الحقوق المتعلقة بالتركة

كل مال يتركه الميت تتعلق به مجموعة من الحقوق، ينبغي تصفيتها قبل توزيع المال على الورثة، ولقد جاء في المادة 180 من قانون الأسرة أنه يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع

2- الديون الثابتة في ذمة المتوفي

3- الوصية، فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة.

وترتيب المشرع الجزائري لهذه الحقوق بالشكل المذكور يوافق ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة وبعض الحنفية، وسنتعرض لهذه الحقوق بشيء من التفصيل في ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول مصاريف التجهيز، ثم في الفرع الثاني الديون، وفي الفرع الثالث الوصية.

الفرع الأول: مصاريف التجهيز والدفن

1- حميد بن شنييتي، مدخل لدراسة العلوم القانونية، ج2، نظرية الحق، محاضرات مطبوعة، ط2، ط2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 60.
2- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 42، 43.

اشتراط المشرع الجزائري أن تكون مصاريف التجهيز بالقدر المشروع، أي أن تقديرها يكون بما هو لازم وجائز، دون إسراف ولا تقتير.

فليس من نفقات التجهيز إقامة المآتم وحفلات التشييع، وما يصرف في ليالي الجُمع والأربعين أو الذكرى السنوية، وما يدفع لبعض المنشدين والمرتلين، فهذا كله مكروه في الشرع، وهو من البدع التي لم ترد في الشريعة، ولا تحتسب نفقاتها من التجهيز لأنها ليست من الأمور اللازمة شرعاً، ولا سيما إذا كان في الورثة قُصرويتامى¹.

ويعتبر من نفقات التجهيز كل من نفقات الكفن والغسل وأجرة حفر القبر وأجرة شراء الأرض المخصصة للدفن وغيرها، ولا يخفى على أحد أن تجهيز الميت ودفنه يحتاج اليوم إلى مصاريف لم تكن معروفة من قبل، وفي بعض الأحيان يموت الشخص بعيداً عن أهله، وقد يكون ذلك في بلد غير إسلامي، ومن تَمَّ يكون تجهيزه ودفنه مُكلف مادياً، فيؤخذ من التركة ما لم يوجد متبرع بمال يكفي ذلك.

وُيراعى في مؤن التجهيز عموماً ما يلزم الميت من وفاته إلى أن يُوارى التراب من نفقات شراء الكفن والحنوط وأجرة الحفر والغسل ونحوها، مما جرى به العرف الشرعي، ويختلف ذلك باختلاف حال الميت من فقر وغنى دون مجاوزة الشرع².

واختلف العلماء في تحديد مقدار المال اللازم للتجهيز والدفن، فمنهم من اعتمد في تحديد هذا المقياس على عدد الثياب، فتكفين الرجل في أكثر من خمسة أثواب إسراف وفي أقل من ثلاثة تقتير، ومنهم من قال العبرة بما كان يلبسه في حياته في أغلب الأحيان لا نأخذ بما يلبسه وقت التحمل ولا وقت مكوثه في داره ونأخذ الوسط³.

وتقدم مصاريف التجهيز على الديون التي لم تكن متعلقة بالتركة قبل الوفاة، لأن التجهيز بعد الوفاة كالحاجة الشخصية من ملابس ومأكّل في الحياة، وهذه مقدمة على الديون التي ليست متعلقة بالتركة في الحياة، ولذلك أجمع الفقهاء على تقديم التجهيز والتكفين على الديون التي لم تكن متعلقة بالتركة في الحياة، ولم يُخالف في ذلك سوى الظاهرية⁴.

1- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 91.

2- عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 45.

3- فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 48.

4- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 48.

ومن مات ولا مال له فمؤنة دفنه على من كانت عليه نفقته في حال حياته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن بيت مال فعلى المسلمين، واختلف في المرأة فقال أحمد بن حنبل رحمه الله هو في مالها أو على أقاربها، وليس على زوجها شيء، وقال مالك رحمه هو في مالها إن كانت موسرة، وعلى زوجها إن كانت معسرة¹.

الفرع الثاني: الديون

لا توزع التركة بين الورثة حتى تقضى ديون المورث لقوله عز وجل: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾²، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عليه"³.

وقال صلى الله عليه وسلم محذراً من الديون والتساهل في أمرها: "سبحان الله ماذا أنزل من التشديد في الدين، والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه"⁴.

وإذا كان قضاء الدين واجباً فإنه من الواجب أيضاً معرفة نوع الدين ومرتبته خصوصاً عند تراحم الدائنين، فهناك ديون تعلقت بالتركة قبل موت صاحبها وتسمى بالديون العينية لتعلقها بالعين وديون أخرى عادية لا تتعلق بالعين (التركة) تنقسم بدورها إلى قسمين ديون الله وديون العباد.

وعدّ الفقهاء الديون العينية حتى وصلوا بها إلى حد العشرة، منها حق الدائن المرتهن، إذ لو مات الراهن قبل أداء الدين كان المرتهن أحق بأخذ العين المرهونة ليستوفي دينه، وكذلك حق البائع في سلعة المفلس إذا لم يسدد ثمنها وهلك، وكذلك نفقة الزوجة من سكن أو قيمة الكراء، كلها ديون تقدم عند الجمهور حتى على مؤن التجهيز⁵.

أما الديون العادية فهي الثابتة في ذمة المتوفي بالبيّنة أو بالإقرار ولم يفرق جمهور الفقهاء ومن بينهم المالكية بين ديون الصحة وديون المرض، وأعطوها مرتبة واحدة، في حين فرق المالكية

1- أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخيري الفرضي، المرجع السابق، ص 55 - 57.

2- سورة النساء، الآية 12.

3- رواه الترمذي.

4- رواه النسائي وأحمد.

5- عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 46.

ومن وافقهم بين ديون الله وديون العباد، وأعطوا الأولوية في الوفاء لديون العباد لوجود من يُطالب بها، وقدّم الحنفية ديون الصحة على ديون المرض في الأداء دفعاً للشك باليقين¹.

إن الديون في المذهب الحنفي لها أقسام: أولها الديون المتعلقة بأعيان التركة قبل الوفاة، ثم ديون الصحة ثم ديون المرض.

وإذا كان الدين متعدد وكانت الديون متساوية في الحكم... وكانت التركة أقل من الديون أخذ كل منها بنسبة دينه... فإن لم تتساوى الديون في الحكم بأن كان بعضها دين صحة والبعض الآخر دين مرض قدّم دين الصحة، فإن بقي شيء أعطي لأصحاب ديون المرض على قول الحنفية، ودين المرض هو ما أقرب به في مرض موته ولم يُعلم ثبوته².

أما المشرع الجزائري فإنه قسم الديون إلى ديون ممتازة وديون عادية، وأدخل الديون المتعلقة بالأعيان ضمن الديون الممتازة، فبعد مصاريف التجهيز تأت الديون الممتازة ثم الديون العادية، أما الديون الممتازة فتكون بالرهن بنوعيه الرهن الرسمي والرهن الحيازي، ثم صفة التخصيص وصفة الإمتياز، وتتفاضل الديون المضمونة بالرهن أو بحق التخصيص فيما بينها بحسب تاريخ القيد للرهن أو التخصيص، وتسبقها ديون الإمتياز، لأن حق الإمتياز يكون بنص القانون، وحقوق الإمتياز تتفاضل فيما بينها حسب المرتبة التي يعطيها إياها القانون.

ولقد جاء في المادة 982 من القانون المدني أن الإمتياز أولوية يقرها القانون لدين معين، مراعاة منه لصفته ولا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني، ثم جاءت المادة التي تليها (المادة 983) تحدد مرتبة الإمتياز، حيث جاء فيها أن مرتبة الإمتياز يحددها القانون، فإذا لم يوجد نص خاص يعين مرتبة الإمتياز يأتي هذا الإمتياز بعد حقوق الإمتيازات المنصوص عليها في هذا الباب، وإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة فإنها تستوفي عن طريق التسابق، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك.

وأوضح المشرع في المادة 990 من القانون المدني أن ديون المصاريف القضائية تقدم على كل الديون، حيث جاء فيها أن المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال

1- محمد محدة، التركات والمواريث (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، دار الفجر، مصر، 2004، ص35.

2- محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج 3، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، دون تاريخ، ص 10.

المدين وبيعها لها امتياز على ثمن هذه الأموال، وتستوفي هذه المصاريف قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصاريف في مصلحتهم.

ثم تلي المصاريف القضائية المبالغ المستحقة للخرينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى¹. ثم تليها المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم². وهكذا إلى أن تصل إلى ديون النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر السنة الأخيرة³.

الفرع الثالث: الوصية النافذة

بعد قضاء الديون تنفذ الوصية في حدود الثلث الباقي، لأن ما تقدم من تكاليف التجهيز والديون قد صار مصروفاً في ضروراته التي لا بد منها، فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه، ولأن الوصية هي تبرع فعند ضيق التركة فلا شك أن أداء الدين مقدم عليها، لأنه فرض وهو أولى من التبرع⁴.

نص المشرع الجزائري على الوصية في قانون الأسرة في باب التبرعات، وعرفتها المادة 184 من ذات القانون على أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، فالوصية من أعمال التبرع، أي لا تكون بمقابل، لكن يمكن أن تكون معلقة على شرط، كما جاء في المادة 199 من قانون الأسرة: "إذا علقت الوصية على شرط استحقها الموصى له بعد إنجاز الشرط وإذا كان الشرط غير صحيح صحت الوصية وبطل الشرط".

ويشترط في الوصي حسب نص المادة 186 أن يكون بالغاً سليم العقل، كما أن الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر حسب المادة 204 وصية وتخضع بالتالي لأحكامها.

أما الموصى له فإنه لا يستحق الوصية إلا بعد موت الموصي وهو ما عبّر عنه المشرع بقوله: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت" ويكون قبول الوصية صراحة أو ضمناً بعد وفاة الموصي⁵. علماً أن المشرع اشترط إثبات الوصية بتصريح الموصى أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود

1- المادة 991 من القانون المدني الجزائري.

2- المادة 992 من القانون المدني الجزائري.

3- المادة 993 من القانون المدني الجزائري.

4- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج3، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ص 425.

5- المادة 197 من قانون الأسرة الجزائري.

مانع قاهر تثبت الوصي بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية¹. مع الإشارة إلى أن الوصية عكس الميراث تصح حتى مع اختلاف الدين بين الموصي والموصى له². ويُطلق على الوصية اسم الوصية النافذة، لأن هناك وصية غير نافذة، فالموصى له لا يستحق الوصية إذا كان وارثاً إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي³، وكذلك من قتل الموصي عمداً فلا يستحق الوصية⁴. وتنفذ الوصية عموماً في حدود الثلث طبقاً لما نصَّ عليه المشرع الأسري في المادة 185 ق. أ بقوله تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة.

وتحديد الوصية بالثلث هو تطبيق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: "عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من مرض أشْفَيْتُ منه على الموت، فقلت يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال لا. قال فأتصدق بشطره؟ قال: الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك"⁵ وفي رواية: أن تذر ورثتك أغنياء.

ويُجيز فقهاء المالكية الوصية للمعدوم، وهو الذي سيولد مستقبلاً، وهو في لحظة كتابة الوصية غير موجود، وهذا عكس المشرع الجزائري الذي يتضح من خلال نصوص القانون أنه يشترط أن يكون الموصى له معلوم أو يمكن علمه، فإن جهل جهالة فاحشة بطلت الوصية⁶.

أما الحمل فهو موجود ومعلوم، لذلك تصح الوصية له، فقد جاء في المادة 187 من قانون الأسرة أنه تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً، وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس.

وبعد تنفيذ الوصية، يُقسم باقي التركة على الورثة المستحقين بحسب أنصبتهم وفق ما نصَّ عليه القانون. وتُنفذ الوصايا جميعها في حدود الثلث، وما تبقى من التركة يعتبر الجزء الأخير وهو

1- المادة 191 من قانون الأسرة الجزائري.

2- انظر المادة 200 من قانون الأسرة الجزائري.

3- المادة 189 من ق الأسرة الجزائري

4- انظر المادة 188 من قانون الأسرة الجزائري.

5- البخاري، صحيح البخاري.

6- محمد محده، المرجع السابق، ص 44.

الإرث (الميراث) الذي يقسم على الورثة، فالتركة الصافية هي التركة الإجمالية منقوصاً منها مصاريف التجهيز والديون والوصايا.

المبحث الثالث

شروط الميراث، موانعه وأسبابه

يتحدث بعض الفقه عن أركان الميراث، ويُجملها في ثلاث، المورث والوارث، والموروث، فأما المورث فهو الميت الذي ستوزع تركته سواء كان موته طبيعياً بأن فارق الحياة، أو حكماً بأن حكم القاضي بموته وفقاً لما نص عليه القانون. وأما الوارث فهو كل شخص موجود على قيد الحياة وقت وفاة المورث، ويثبت له نصيب من التركة، وأما الموروث فهو ما يخلفه الميت من أموال أو حقوق مالية ومنافع.

وتتداخل أركان الميراث مع شروط الميراث حتى أنها تكاد تكون نفسها لذلك سنُخصص المطلب الأول لشروط الميراث، ونقتصر على شرطين، هما موت المورث حقيقة أو حكماً، وتحقيق حياة الوارث وقت المورث، أما الشرط الثالث وهو إنعدام مانع من موانع الميراث فسنفرد له مطلباً مستقلاً وهو المطلب الثاني لأن وجود مانع واحد يجعل باقي الشروط وكأنها غير موجودة. ثم نتناول في المطلب الثالث أسباب الميراث.

المطلب الأول

شروط الميراث

لا حديث عن الميراث إلا بتوفر شروطه، والتي هي بمثابة أركان لا يمكن تجاهلها، فلا بد من موت المورث (الفرع الأول) ولابد من تحقق حياة الوارث وقت موت المورث وألا يكون به مانع من موانع الميراث (الفرع الثاني). وكل هذا طبعاً في ظل وجود التركة لأنه لا ميراث إذا لم توجد تركة أو وجدت واستغرقتها الديون كاملة، وقد سبق الحديث عن التركة ومكوناتها في المبحث الثاني.

الفرع الأول: موت المورث حقيقة أو حكماً

ورد النص على هذا الشرط في المادة 127 من قانون الأسرة، والتي جاء فيها يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي، ذلك أن كل تعامل في تركة إنسان على قيد

الحياة يعتبر باطلاً ولو كان برضاه¹. والمقصود بالموت الحقيقي هو إنتهاء حياة الإنسان بالوفاة الطبيعية التي كتبها الله على كل إنسان، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾² فالموت حق وهو مصير كل البشر وكل الكائنات. ولأجل هذا قرر المشرع في القانون المدني في المادة 25 منه أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته.

ويثور التساؤل في الفقه عن تحديد لحظة حدوث الموت الطبيعي، إذ على ضوء التقدم العلمي بصفة عامة، والطبي بصفة خاصة أصبح علم الموت أكثر تعقيداً على مر الأيام، الأمر الذي أضحى معه من الصعب حصر معيار الموت، وتبعاً لذلك انقسم الرأي إلى اتجاهين، أولهما يُحدد الوفاة بتوقف القلب عن العمل وتوقف التنفس وأما الرأي الثاني فيحدد لحظة الوفاة بتوقف خلايا المخ عن العمل التي إذا ماتت بصورة نهائية تستحيل عودتها إلى الحياة³.

ولم يُبين المشرع الجزائري معيار تحديد لحظة الوفاة، وإنما أوكل الأمر إلى الأطباء حيث تتولى لجنة طبية تتكون من طبيبين وطبيب شرعي على الأقل تقرير وإعلان حالة الوفاة. ومعيار الموت في القانون الطبي هو موت الدماغ، أي توقف الدماغ بصفة تامة ونهائية، توقفاً لا رجعة فيه (وقد أخذ بهذا المشرع الفرنسي)، حتى وإن كان الجسد لا يزال حياً بوسائل الإنعاش الإصطناعي، لأنه بموت الدماغ يموت الجسم كله باعتبار أن الدماغ جهاز التحكم لسائر الأعضاء، لذلك ذهب الفقهاء إلى أنه لا مانع من نزع أجهزة الإنعاش الصناعي من المريض المحتضر الذي مات دماغه⁴.

وتبقى مسألة تحديد لحظة الوفاة وتأكيداها مسألة فنية يُعتمد فيها على أهل الخبرة من أطباء وغيرهم، ثم تأتي شهادة الوفاة المستخرجة من سجلات الحالة المدنية لتدل على ذلك، وفي حال تعذر تسجيل الوفاة وإثباتها، فإن القاضي يستعمل سلطته التقديرية لتقصي حقيقة الوفاة من عدمها، بما في ذلك سماع شهادة الأقارب.

1- انظر المادة 92 من القانون المدني الجزائري، الفقرة الثانية.

2- سورة آل عمران، الآية 185.

3- محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص 310.

4- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 136 - 137.

وذهبت المحكمة العليا في قرار لها إلى أنه على قضاة الموضوع قبول شهادة الأقارب في إثبات الوفاة مع التحقيق في القضية، لأن إثبات تاريخ الوفاة قصد الوصول إلى مال التركة لا يُعد مجرد مسألة من مسائل الحالة¹.

ولا يكفِ التحقق من موت الشخص، بل لابد من تحديد لحظة الوفاة، لأنه لا يرثه قانوناً إلا من كان حياً لحظة الوفاة، كما أن النظر في موانع الميراث العبرة فيه بوقت الوفاة.

وهناك الموت الحتمي، وهذا يكون بناءً على حكم القاضي عند فقدان شخص لمدة طويلة دون التمكن من معرف حياته من موته، ويُعرف هذا بالمفقود، ولقد نظم المشرع حالة الفقدان والغياب في قانون الأسرة في الفصل السادس من الكتاب الثاني تحت عنوان المفقود والغائب.

فالغائب طبقاً لنص المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري هو شخص معلوم المكان ومعلوم الحياة، لكن منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير، والغائب بهذه الصورة لا توزع تركته لأنه لا يمكن الحكم بموته. وإنما يُحكم بموت المفقود.

عرّف المشرع الجزائري المفقود في المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري بقوله المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يُعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم. وطبقاً لنص المادة 113 من ذات القانون يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الإستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات.

وطبقاً لما سبق، فإن تحديد لحظة الموت في حال الموت الحتمي هي توقيت صدور الحكم بالموت، وقبل ذلك لا يمكن التصرف في مال المفقود، أما إذا صدر الحكم فتقسم أمواله ويُعتبر ميتاً ولو لم يكن كذلك في الواقع، وهذا ما أشارت إليه المادة 115 من قانون الأسرة الجزائري حيث جاء فيها: "لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حياً يسترجع ما بقي عيناً من أمواله أو قيمة ما بيع منها".

1- المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم 179557، بتاريخ 1998/03/17.

وهناك ما يُعرف بالموت التقديري، وهو سقوط الجنين ميتاً بسبب الإعتداء على أمه الحامل، والأصل أن نزول الجنين ميتاً يقتضي عدم توريثه، لكن الإعتداء على أمه وإسقاطه يوجب الغرة وتقدر بنصف عشر الدية، فذهب الحنفية إلى أن الجنين يمتلك الغرة ويورثها لورثته، حيث أوجب الشارع الغرة على الضارب وهو بمثابة ضمان والضمان لا يكون إلا في الجناية على الحي¹. فهنا يُحكم بحياة الجنين تقديراً وتبعاً لذلك تكون موته أيضاً تقديراً.

والأئمة مالك والشافعي وأحمد رأوا أن الغرة تكون للجنين، وتورث عنه، ولكنهم قرروا أنه لا يورث عنه سواها، ولا يرث شيئاً مطلقاً، وبذلك قصرُوا الحكم على موضعه فجعلوا استحقيقه للملك مقصوراً على الغرة لا يتجاوزها، ولم يعمموا القياس، كما عمّم أبو حنيفة وأصحابه².

ويتضح أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالموت التقديري، حيث اشترط ولادة الحمل حياً، فجاء في المادة 134 من قانون الأسرة أنه لا يرث الحمل إلا إذا وُلد حياً، ويعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدّت منه علامة ظاهرة بالحياة.

ولعل موقف المشرع الجزائري يوافق ما قال به ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد أن الحمل لا يملك الغرة، وإنما تملكها أمه، إذ الجناية على جزء منها، فالجناية على سنّها أو أصبعها، فالجريمة عليها وحدها والجزاء لها وحدها³. غير أن المشرع الجزائري لم يذكر الغرة ولم يتطرق لها لا صراحة ولا ضمناً، على عكس الدية التي ذكرها بمناسبة الحديث عن ميراث القاتل خطأ⁴.

الفرع الثاني: تحقق حياة الوارث وقت موت المورث

اشترط المشرع في المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري أن يكون الوارث حياً أو حملاً وقت إفتتاح التركة، وتفيد هذه المادة أن الحياة قد تكون حقيقية أو حكمية (احتمالية) والأصل أن الوارث ينبغي أن يكون حي وقت وفاة المورث، وليس وقت إفتتاح التركة، لأن إفتتاح التركة -الذي هو مباشرة إجراءات حصرها- قد يتأخر عن وقت الوفاة، بل قد يكون بعد وفاة أحد الورثة.

1- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، المرجع السابق، ص 89.

2- محمد محدة، المرجع السابق، ص 66 - 67.

3 - محمد أبو زهرة، أحكام التركات، المرجع السابق، ص 89.

4- انظر المادة 137 من قانون الأسرة الجزائري.

أما إذا لم تتحقق حياة الوارث في لحظة موت المورث، بأن مات إثنان أو أكثر ولم يُعلم أيهما مات أولاً، فلا توارث بينهم، والشك في أسبقية الوفاة يعتبر مانعاً من موانع الميراث، سنتطرق إليه لاحقاً.

فالحياة الحقيقية هي الوجود الحقيقي للوارث عند موت مورثه، لا قبله ولا معه، وهي الثابتة بسجلات الحالة المدنية، وشهادة الشهود، وهي البيئة المقبولة شرعاً، بالمشاهدة والمعاينة التي تثبت تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه¹.

أما الحياة الحكمية فهي خاصة بالجنين في بطن أمه، حيث يُقدّر أنه حي ولذلك يوقف له نصيبه، وقد تُوقف التركة إلى أن يولد، جاء في المادة 173 من قانون الأسرة أنه يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها.

ويستعين القاضي بالخبرة الطبية لمعرفة حمل المرأة من عدمه، حيث نصّت المادة 174 من قانون الأسرة على أنه إذا ادّعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون.

ولابد للقانون من مسايرة المستجدات من خلال تعديل النص ليشمل الحمل الحقيقي الموجود داخل الرحم وخارجه (بالنسبة لأطفال الأنابيب الناتجين عن التلقيح الاصطناعي، بشرط أن يتم التلقيح بالطرق والضوابط الشرعية في نطاق العلاقة الزوجية)².

ويرث الحمل وهو في بطن أمه رغم أن حياته احتمالية، ويوقف له نصيبه، غير أنه لا يستحقه إلا بولادته حياً، وهذا ما عبّرت عنه المادة 134 من قانون الأسرة، حيث جاء فيها أنه لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً، ويعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.

إن الحمل وهو في بطن أمه يتردد بين الوجود والعدم، لأنه إن ولد حياً استندت حياته إلى وقت الوفاة، وذلك لأن الحمل له اعتباران وقت استقراره في بطن أمه، أحدهما أن يكون جزءاً منها، وبذلك لا يستحق ميراثاً لأنه ليس حياً مستقلاً، والثاني أنه حي له وجود قائم، وإن كان تابعاً

1- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 142.

2- فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 27.

في الحس لغيره، فإن وُلد حياً رُجِحَ الاعتبار الثاني، وإن ولد ميتاً رُجِحَ الاعتبار الأول، فإذا وُلد حياً كان ذلك حكماً له بالحياة المستقلة المنفردة من وقت وفاة المورث¹.

لا يكفٍ في الحمل تحقق حياته وقت موت المورث، لأنه اليوم مع التطور العلمي يمكن معرفة حياة الجنين في لحظة وفاة مورثه وقد يبقى حياً طوال مدة الحمل وتؤكد الخبرة الطبية ذلك، لكن كل هذا لا يكفٍ، بل يجب أن يخرج للحياة الدنيا حياً، أي ينفصل عن أمه انفصالاً تاماً وتبدو عليه علامة تدل على حياته، أما إن خرج ميتاً فلا يُعتد بحياته في بطن أمه، ويعتبر وكأنه لم يكن.

فالحمل إذاً لا يرث إلا بتوفر شرطين أولهما أن يكون موجوداً وقت وفاة المورث وثانيهما أن يولد حياً، وطبعاً يُراعى في هذا شروط النسب ومدة الحمل في أقلها وأقصاها².

أما الشخص المفقود، فرغم أن حياته إحصائية إلا أنه يعتبر في حكم الحي ما لم يصدر حكماً بموته، لذلك يعتبر من الورثة، ويأخذ نصيبه من التركة وكأنه حاضر، فقد جاء في المادة 133 من قانون الأسرة أنه إذا كان الوارث مفقوداً ولم يحكم بموته يُعتبر حياً وفقاً لأحكام المادة 113 من هذا القانون³.

ونصَّ المشرع صراحة على استحقاق المفقود للميراث، حيث جاء في المادة 111 من قانون الأسرة أن القاضي عندما يحكم بالفقد عليه أن يحصر أموال المفقود ويعين له مقدماً من الأقارب أو غيرهم يتولى تسيير أموال المفقود، والأهم من هذا كما جاء في المادة 111، أنه يتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون⁴.

وأخذ المشرع الجزائري في توريث المفقود واعتباره حياً برأي الحنابلة والشافعية ولم يأخذ برأي المالكية والحنفية.

قال الحنابلة والشافعية أن المفقود يرث من يموت في حال فقده، وقبل الحكم بموته، وذلك لأن حياته قد فرضت قائمة ثابتة، ومادامت مفروضة فإنه يثبت له كل الحقوق التي توجبها

1- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 213.
2- المادة 41 من قانون الأسرة: "يُنسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"، وجاء في المادة 42 من ذات القانون أن أقل مدة للحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر.
3- المادة 113 من قانون الأسرة تتحدث عن شروط الحكم بموت المفقود، بما في ذلك المدة اللازمة بعد التحري.
4- المادة 99 من قانون الأسرة تتحدث عن تعريف المقدم وشروط تعيينه.

الحياة. أما الحنفية والمالكية فيرون أن حياة المفقود قبل الحكم بموته لا تثبت له حقوقاً لم تكن له، فلا يرث فيمن يموت وقتها¹.

المطلب الثاني

موانع الميراث

تطرقنا في المطلب السابق لشروط الميراث، وأثرنا ألا نُضيف شرطاً يسمى عدم وجود مانع من موانع الميراث، كما جرت به العادة عند بعض أو معظم المؤلفين، لأننا نرى أن الشروط مستقلة عن الموانع، وهي باب مستقل قائم بذاته، فإذا توفرت شروط الميراث وجب النظر بعدها في موانع الميراث كلها.

وموانع الميراث هي أوصاف شرعية إذا لحقت بالشخص الوارث أصبح ممنوعاً من الميراث، فالمانع هو حاجز يحول بين الشخص وحقه في الميراث رغم توفر شروط الميراث وتوفر أسبابه. وتطرق المشرع الجزائري لبعض موانع الميراث بشكل مباشر، وهي القتل العمد واللعان والردة (الفرع الأول)، وموانع أخرى لم يذكرها المشرع صراحة، ولكن يمكن استنباطها من بعض النصوص (الفرع الثاني) ومن ذلك أن ابن الزنا لا يرث (المادة 126) وكذلك الشأن عند عدم الإستهلال (المادة 134) والشك في أسبقية الوفاة (المادة 129)، وبعض هذه الموانع يعتبر من شروط الميراث، لكن نتطرق إليها مرة ثانية هنا لإيضاح بعض التفاصيل التي تجاوزناه عمداً في السابق.

وفي اعتبار الشك في السبق مانعاً من موانع الميراث أو عدمه خلاف بين الفقهاء، فذهب الحنابلة وفي رواية للأحناف إلى عدم اعتباره مانعاً من موانع الميراث، بل يرثون، ولكن يرث كل واحد من أصل صاحبه في أصل ماله دون ما ورثه بعضهم من بعض، أما المالكية ومن وافقهم من شافعية وأصناف فذهبوا إلى أن الشك في السبق يؤدي إلى منع التوارث².

نصت المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري على أنه مما يُشترط لاستحقاق الإرث ألا يوجد مانع من الإرث ثم جاءت المادة 135 من ذات القانون والتي حددت القتل كمانع من الإرث سواء

1- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 88، وأصل الخلاف في استصحاب المال وما يترتب عليه.

2- محمد محدة، المرجع السابق، ص 97.

بالنسبة للقاتل العمد أو من في حكمه كالشريك وشاهد الزور، أما المادة 138 فنصت على أنه يمنع من الإرث للعان والردة، ونصت المادة 129 على أنه لا ميراث في حالة الشك في أسبقية الوفاة.

الفرع الأول: القتل كمانع للإرث

كان المشرع الجزائري واضحاً بشأن القتل، وفصل في المسألة بأن بيّن نوع القتل الذي يمنع من الميراث، فجاءت المادة 135 من قانون الأسرة تنص على أنه يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم، وذكرت منهم قاتل المورث عمداً وعدواناً سواء كان القاتل أصلياً أو شريكاً، ولم يفصل المشرع في تعريف القاتل الأصلي والشريك، لأن المسألة تخرج عن الأحوال الشخصية وتتعلق بالجانب الجزائي، لذلك إذا قرر القاضي الجنائي أن الشخص فاعل أصلي أو شريك وتمت إدانته على هذا الأساس، فيكون هذا الحكم النهائي بمثابة الدليل لحرمانه من الميراث.

وألحق المشرع بالقاتل وشريكه شخص آخر وهو شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، وسبب منع شاهد الزور من الميراث أنه والشريك سيان، سوى أن الشريك يشترك غالباً بالفعل لقتل المورث، أما شاهد الزور فهو يشترك بالقول من خلال شهادته الكاذبة والتي تكون سبباً في مقتل المورث.

وأضاف المشرع شخص ثالث جعله في حكم القاتل، وهو العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يُخبر السلطات المعنية، والعالم بالقتل وتدبيره يُفسّر سكوته على أنه رغبة في أن يرث، فهو إن علم بالتدبير وسكت معناه رضي بالفعل رغبة في الإرث، وإن علم بالقتل وسكت فإنه أيضاً قد رضي بالقتل وأصبح شريكاً للقاتل. كل ذلك لأن الإخبار عن تدبير القتل من شأنه أن يمنع القتل، والإخبار عن القتل بعد وقوعه من شأنه أن يُعرّف بالقاتل ومن ثمّ تسليط العقوبة عليه، بما في ذلك منعه من الميراث.

ويلاحظ أن المشرع لم يذكر في الأصناف السابقة القاتل خطأ، مما يفهم منه أن هذا الأخير يرث من المقتول خطأ، لكن المادة 137 من قانون الأسرة، أشارت إلى أن القاتل خطأ يرث من المال فقط أي مما تركه الهالك من أموال، ولا يرث من الدية التي تعطى لأهل المقتول، كما أنه لا يرث من التعويض الذي يحصل عليه ذوي الحقوق بعد مقتل مورثهم.

ويُطرح التساؤل حول الأصل الشرعي لما ذهب إليه المشرع الجزائري بشأن القتل كمانع من الميراث.

أجمع الفقهاء من التابعين والأئمة المجتهدين على أن القاتل لا يرث لورود الأثر الصحيح بذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم " **ليس للقاتل شيء** "، ولأن من تعجل شيئاً قبل الأوان عوقب بالحرمان، ولأننا لو سوّغنا أن يرث القاتل، والقتل في ذاته جريمة، لكانت الجريمة سبباً لثبوت المال، وذلك لم يعهد في الشرع الإسلامي¹.

واختلف الفقهاء في نوع القتل الموجب للمنع من الميراث، فذهب المالكية إلى أنه يُمنع من الإرث القتل عمداً وعدواناً سواء كان قاتلاً متعمداً أو شريكاً أو محرضاً وشاهد الزور الذي أدت شهادته إلى قتل المورث. قال خليل رحمه الله ولا يرث الإبن المكاتب ولا قاتل عمداً عدواناً وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية، أي وكذا لا يرث القاتل عمداً عدواناً من مالٍ ولا دية وإن أتى بشبهة، فإن كان قَتَلَهُ خطأ فلا يرث من الدية ويرث من المال². وهذا الذي قال به المالكية هو الذي تبعه المشرع الجزائري.

ويضيف الإمام أبو حنيفة إلى القتل العمد في المنع من الميراث شبه العمد، وقتل الخطأ فالثلاثة عنده تمنع من الميراث في التركة والدية، أما الإمام الشافعي فيعتبر جميع أنواع القتل مانعة من الميراث، وعند الإمام ابن حنبل كل قتل فيه قصاص أو دية أو كفارة يمنع من الميراث وما عداه فلاذ³.

الفرع الثاني: اللعان وابن الزنا

أورد المشرع بشكل مقتضب في المادة 138 من قانون الأسرة اللعان كمانع للميراث بقوله يمنع من الإرث اللعان والردة. والمتتبع لقانون الأسرة يجد أن نصوصه خلت من تنظيم اللعان بالرغم من الآثار الهامة التي تترتب عليه. وحتى بمناسبة الحديث عن النسب في إثباته ونفيه، لم يذكر المشرع اللعان وإنما اكتفى بالقول أن نفي الولد يكون بالطرق المشروعة، ولم يوضح ما

1- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 94.
2- تاج الدين بهرام الدميري المالكي، الدرر في شرح المختصر، وهو الشرح الصغير على مختصر خليل في الفقه المالكي، المجلد 05، الطبعة الأولى، دار النوادر، بيروت، لبنان، 2014، ص 2568.
3- عمر أحمد الراوي، مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي، ط 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2016، ص 09-10.

المقصود بها، غير أن اجتهاد المحكمة العليا فسّر الطرق المشروعة باللعان، وأنه الطريق الوحيد لنفي النسب.

وما سبق ذكره بالنسبة للعان ينطبق على الزنا، حيث لم يذكرها المشرع كمانع من الميراث، ولم يُشير إلى أن ابن الزنا لا يرث، ولكن يستشف من بعض النصوص عدم ميراثه، ومن ذلك أن المادة 126 من قانون الأسرة تنص على أن أسباب الإرث القرابة والزوجية، والزنا لا زوجية فيه ولا قرابة إلا من جهة الأم، والولد لا يُنسب لأبيه لأن الزواج غير شرعي، والمادة 41 من قانون الأسرة واضحة في أن يُنسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الإتصال ولم ينفيه بالطرق المشروعة.

واللعان لغة من اللعن بمعنى البعد، واصطلاحاً هو ما يحصل من ملاعنة وحلف أمام القضاء بين الزوجين بسبب نفي الحمل أو دعوى الرمي بالزنا، وهو شهادات أربع مؤكدة بالإيمان، يؤدّيها الزوجان، إذا قذف الزوج زوجته بالزنا، أو نفي نسب ولدها¹.

جاء في الموطأ: حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقّتلته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقّتلته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 154.

قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك، بعد سنة المتلاعنين¹. وجاء في الموطأ: حدثني يحيى عن مالك، أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا أنه إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله تعالى، وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين، قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك، وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا².

ودليل اللعان من الكتاب، قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَنْدَرُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾³.

وذهب جمهور الفقهاء إلى التسوية بين ولد الزنا وبين ولد الملاعنة في أحكام الميراث، في المسائل المتفق عليها والمختلف فيها، فالزنا هو الآخر مانع من الميراث، وقد بُني هذا المانع على القاعدة الشرعية: "المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً"⁴.

إن ولد الزنا هو من وُلد سفاحاً فاقدا للأبوة الشرعية، فكل مولود يولد بهذه الطريقة فإنه يُعتبر مقطوع النسب من جهة أبيه فلا يرث أباه ولا جده ولا جدته لأبيه ولا إخوته لأبيه ولا أبناءهم ولا أعمامهم ولا أبناءهم وإن نزلوا، وكما أنه لا يرثهم فهم أيضاً لا يرثونه. أما أقاربه من جهة أمه فهم أولى بإرثه فترثه أمه وجدته من قبل أمه وإخوته من الأم، وفروعه إن كان له فروع وإن نزلوا وزوجته، ويرثهم هو الآخر جميعاً عدا جدته أم أمه فلا يرثها لأنه من ذوي الأرحام. وابن الزنى يُعد على الزوج في الإرث وينقله من النصف إلى الربع عند وفاة الأم⁵.

ولم يوضح المشرع الجزائري إجراءات اللعان، غير أن المحكمة العليا قررت أن دعوى اللعان لا تقبل التأخير وأن التراخي في رفعها يؤدي إلى عدم قبولها، فقد جاء في قرار لها أن من المبادئ الشرعية أن دعوى اللعان لا تقبل إذا أُخرت ولو ليوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا، ويكون باطلاً القرار الذي يقضي قبل البث في الدعوى الخاصة بنفي النسب بتوجيه

1- مالك بن أنس، الموطأ، المجلد 02، ط2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997، ص 76 – 77.

2- مالك بن أنس، المرجع السابق، ص 81.

3- سورة الملك من الآية 06 إلى الآية 09.

4- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 158.

5- عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 99.

اليمين لكل واحد من الطرفين إذا رفع الزوج دعواه بعد مضي 12 يوماً من علمه بوضع زوجته لحملها¹. وفي قرارات أخرى أكدت المحكمة العليا أن اللعان يكون في أجل أسبوع من يوم العلم بالحمل أو الولادة.

كما أكدت المحكمة العليا على أن اللعان يُوجب التفريق النهائي بين الزوجين، جاء في قرار لها أنه من المقرر شرعاً وقانوناً أنه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين ... ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الولد ازداد قبل ستة أشهر من بعد الزواج وأن اللعان الذي وقع من الزوج كان مطابقاً للشريعة الإسلامية، فإن قضاة المجلس بقضائهم بإنعدام نسب الولد لأبيه طبقوا صحيح القانون².

الفرع الثالث: الردة واختلاف الدين

نصّ المشرع الجزائري في المادة 138 من قانون الأسرة على أنه يمنع من الإرث الردة، ولم يبيّن المقصود بها ولا أحكامها وكيفية إثباتها.

والردة هي خروج المسلم عن دينه، وإعلانه الكفر به وبتشريعه بقول أو فعل، باختياره وإرادته، وحكمه في الإسلام أنه يُعتبر لا دين له ولو كان قد تحول إلى النصرانية أو اليهودية، ولقد أجمع العلماء على أن المرتد عن الإسلام يُستتاب، ويعطى له مهلة للعدول عن رده، فإن لم يتب وأصرّ على رده أقيم عليه الحد³.

والمرتد لا يرث من غيره عند جمهور الفقهاء، وذلك لأنه في حكم الميت لاستحقاقه الموت، فلا يرث المرتد المسلم لإختلاف الدين إذ قد هجر دينه، ولا يرث قريبه الذي يتفق معه في دينه الجديد أو يخالفه، إذ لا يُقر المرتد على رده كما بيّنّا، فيقتل أو يُحبس على حسب اختلاف حاله، ذكورة أو أنوثة، وفي توريثه من قريبه غير المسلم تقرير لحاله التي لا يُقرّ عليها بمقتضى حكم الإسلام⁴.

1- قرار رقم 35934، بتاريخ 1985/02/25، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989، ص 83.

2- قرار رقم 69798، بتاريخ 1991/04/23، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1994، ص 54.

3- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 158.

4- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 101.

واختلف الفقهاء بشأن مال المرتد هل يرثه المسلم أم لا، أو هل يكون لبيت المسلمين؟ أم تُنفى كل علاقة لماله بالمسلمين؟

قال الحنفية إذا مات المرتد أو قُتل أو لحق بدار الحرب أو حكم بالتحاقه بها فإن ماله الذي اكتسبه قبل الردة يكون لورثته المسلمين، وأما المال الذي اكتسبه بعدها يكون لبيت المال إن كان ذكراً وإن كانت أنثى يكون لورثتها¹.

قال ربيعة ومالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبو ثور ماله فيء، فإن لحق بدار الحرب وقف ماله حتى يموت فيصير فيئاً أو يعود مسلماً فيأخذه². فالأئمة مالك والشافعي وأحمد (في الصحيح المشهور) ذهبوا إلى أن مال المرتد لا يرثه الغير مطلقاً، بل ماله لبيت المال³.

وإلى جانب أحكام الردة تُثار مسألة أخرى وهي اختلاف الدين بين المتوارثين أو ما يُعرف لدى الفقهاء بميراث أهل الملل، ولم يتطرق المشرع الجزائري لحكم التوارث عند اختلاف الدين، لكنه أشار في المادة 200 من قانون الأسرة إلى أنه تصح الوصية مع اختلاف الدين، فهل هذا يعني أن اختلاف الدين يمنع الميراث؟

ذهبت المحكمة العليا إلى أن اختلاف الدين يعتبر مانعاً من الميراث بين المسلم وغير المسلم، فجاء في قرار لها أنه من حيث المبدأ يجب الميراث لمن كان مسلماً يوم موت المورث، ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث حسب قول الإمام مالك وأن القضاء بمنح صفة الوارثة للزوجة الأجنبية التي لم تعتنق الإسلام في حياة زوجها إلا بعد وفاته هو مخالفة للقانون⁴. وقد كان هذا القرار بمناسبة قضية ميراث مسيحية من مسلم، اعتنقت الإسلام بعد وفاة زوجها.

ولا علاقة للجنسية بالميراث، فالمسلم يرث المسلم وإن اختلفت الجنسية بينهما، لذا جاء في قرار للمحكمة العليا أنه متى كان من المقرر شرعاً وعلى ما جرى به قضاء المجلس الأعلى، أن الشريعة الإسلامية لا تشترط الجنسية في باب الميراث ولكنها تأمر بإثبات التمسك بالدين الإسلامي، فإذا ما تبين أن المطعون ضده مسلم، حيث أنه من جنسية مغربية باعتراف الطاعن مما يحق له

1- محمد محدة، المرجع السابق، ص 94.

2- أبو حكيم الخبري الفرضي، المرجع السابق، ص 455.

3- سعيد بويصري، المرجع السابق، ص 26.

4- قرار رقم 244899 بتاريخ 20/06/2001، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2003، ص 345.

شريعاً الحصول على منابه في الميراث من مخلفات المرحومة التي يرثها، وعليه فإن قضاة الإستئناف بتطبيقهم لأحكام هذا المبدأ الشرعي وفقوا فيما قضوا به¹.

وعدم توريث غير المسلم في القضاء الجزائري مرجعه الشريعة الإسلامية، فقد صدر قرار من المحكمة العليا على أنه من المقرر قانوناً أن يرجع القاضي لأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص في قانون الأسرة، ومن الثابت شرعاً أن لا يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر، ولا يتوارث أهل الملتين شيئاً ولما تبين من قضية الحال أن الطاعن لم يعتنق الإسلام ما دام لم يتلفظ بالشهادتين أمام الجهة المؤهلة لذلك، إلا بعد وفاة أمه المسلمة فإنه لا توارث بينهما².

وعند الحنفية والمالكية والشافعية لا يرث المسلم الكافر ولا العكس ودليل ذلك ما ورد في الصحيحين، ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، أما الإمام أحمد بن حنبل فيرى أن الكافر إذا أسلم قبل تقسيم التركة يرث ترغيباً له في الإسلام³.

أخذ فقهاء المالكية ورواية عند الحنابلة بالحديث لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين". فلا يرث الكافر الكافر إذا اختلف دينهما، ولا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي، ولا يرث اليهودي المجوسي، بناءً على أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وهكذا، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية لهم إلى أن سائر الملل الأخرى غير الإسلام تتوارث فيما بينها على أساس أنها أمرواحد في مقابل الإسلام، إذ الكفر ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً⁴.

المطلب الثالث

أسباب الميراث

حصر المشرع الجزائري أسباب الميراث في سببين اثنين حسب نص المادة 126 من قانون الأسرة، حيث جاء فيها أن أسباب الإرث: القرابة والزوجية، أي أن الذي لا يؤدي إلى الميت بقرابة ولا بزوجية لا يمكن أن يكون وارثاً.

1- قرار رقم 33509، بتاريخ 1984/07/09، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1989، ص 60.
2- قرار رقم 123051 بتاريخ 1995/07/25، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1996، ص 113.
3- عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 11.
4- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والموارث، المرجع السابق، ص 162.

وأَسباب الميراث في قانون الأسرة موافقة لما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية غير أنهم يضيفون سبباً آخر وهو العصبية السببية أو النسب الحكمي أو ولاء العتق، وهذا السبب حكم تاريخي لم يعد له وجود في الوقت الحاضر، حيث لا يوجد رق في الجزائر اليوم، ولذلك سنتطرق للسبب الأول (الزوجية) في الفرع الأول، ثم نتناول السبب الثاني (القربة) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الزوجية كسبب للميراث

يُقصد بالزوجية وجود عقد زواج صحيح بين الوارث والمُورث، فإذا مات أحد الزوجين وكان الزواج صحيحاً في لحظة الوفاة استحق الحي منهما الميراث، وأنه يرثه ولو لم يقع الدخول، وقد جاء في المادة 130 من قانون الأسرة أنه يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولم لم يقع البناء.

ومن أجل الإعتداد بالزوجية كسبب للميراث لابد من توافر شرطين، أولهما أن يكون الزواج صحيحاً، وثانيهما أن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث.

أولاً: أن يكون الزواج صحيحاً

اشتراط المشرع مجموعة من الشروط لصحة الزواج لابد من توافرها للإعتداد به، فلقد جاء في المادة 4 من قانون الأسرة أن الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي، وفي المادة 9 من ذات القانون ركز المشرع على الرضا باعتباره ركناً أساسياً في الزواج، فجاء فيها: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" ولم يتوقف المشرع عند هذا، بل أضاف في المادة 9 مكرر أنه يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي شاهدان، إنعدام الموانع الشرعية.

ولا يكون الزواج صحيحاً إلا إذا توفرت فيه جميع الشروط التي استلزمها القانون، حتى وإن لم يكن مسجلاً، لأن تسجيل الزواج هو للإثبات وليس شرط لصحته، جاء في المادة 22 من قانون الأسرة أنه يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

ويطلق على الزواج الصحيح غير المسجل اسم الزواج العرفي، ويمكن إثباته، وجاء في قرار للمحكمة العليا أنه متى كان الزواج العرفي متوفراً على أركانه التامة والصحيحة فإن القضاء

بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبهم يكون قضاءً موافقاً للشرع والقانون¹.

ومن جهة أخرى نصت المادة 131 من قانون الأسرة على أنه إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين، فالعبرة إذاً بصحة الزواج لا بتسجيله، فقد يكون مسجلاً وباطلاً، وخصص المشرع فصلاً في قانون الأسرة لتفصيل أحكام الزواج الفاسد والباطل، غير أن مواد الفصل من المادة 32 إلى المادة 35 لم تحسم الموضوع وظهر بها قصور، ولعلّ أوضح مادة في الفصل هي المادة 33 التي تنص على أنه يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا، أما المادة 32 فتتنص على أنه يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، وتعارضها المادة 35 التي تُبطل الشرط وتُبقي العقد صحيحاً، ونصها كالتالي: "إذا اقترن عقد الزواج بشرط يُنافيه كان ذلك الشرط باطلاً والعقد صحيحاً".

وذهبت المحكمة العليا إلى أن الزواج في مرض الموت وإن كان صحيحاً فإنه لا ميراث فيه، جاء في قرار لها أن النكاح الواقع في مرض الموت سواء للزوجة أو للزوج لا إرث فيه وإن القضاء برفض دعوى الطاعنة للزواج الواقع في مرض الموت بحجة إنعدام النص في الشريعة هو مخالفة للشرع. وعلّلت المحكمة العليا قرارها هذا بأنه جاء في مختصر خليل في باب أحكام النكاح عند الحديث عن الأنكحة الفاسدة التي فيها الإرث فقال: إلا نكاح المريض زوجاً كان أو زوجة فلا إرث فيه².

ولم يبيّن المشرع الجزائري المقصود بالزواج الفاسد، غير أن المادة 34 من قانون الأسرة نصّت على أن كل زواج بإحدى المحرمات يُفسخ قبل الدخول وبعده، ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الإستبراء.

ويتبين من نص المادة 34 أن الزواج بإحدى المحرمات رغم أنه يُفسخ وجوباً إلا أنه يُرتب آثاره، فيثبت به النسب، ومعلوم أنه إذا ثبت النسب فهذا يعني وجود قرابة، والقرابة سبباً من أسباب الميراث.

1- قرار رقم 58824 بتاريخ 1989/12/25، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1991، ص 110.

2- قرار رقم 251656 بتاريخ 2001/05/23، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2002، ص 305.

والعقد الفاسد لا توارث فيه شرعاً ولو استمرت العشرة بمقتضاه إلى الوفاة، فمن عقد على امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع بعد وفاته فلا توارث بينهما، لأن العقد الفاسد لا يرتب عليه الشارع أي أثر من الآثار في ذاته لأنه لا يعترف بوجوده، ولكنه يعترف له ببعض الآثار التي تكون بسبب الدخول، ولذلك يثبت المهر والعدة والنسب لمن يكون ثمرة هذا الدخول، وفي حال ثبوت نسبه من العاقد المتوفى يرث، وإن كانت أمه لا ترث¹.

ثانياً: أن يكون الزوج قائماً وقت موت المورث

وهذا شرط لازم للتوارث بين الزوجين، إذ لا يكفي أن يكون الزوج صحيحاً، بل ينبغي أن يكون موجوداً قائماً في اللحظة التي توفي فيها المورث، وهذا القيام قد يكون حقيقي بأن الزوجين لم يقع بينهما طلاق، وقد يكون حكمي بأن وقع بينهما طلاق رجعي ومات أحدهما في فترة العدة، فتعتبر الزوجية قائمة حكماً ومن ثم يتوارث الزوجان.

نصّت المادة 132 من قانون الأسرة على أنه إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث. ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع يعترف بالطلاق الذي يتلفظ به الزوج، ويعتبره طلاق رجعي، ومن ثم تعتبر الزوجية قائمة ويتوارث الزوجان، وتؤكد هذا أيضاً المادة 50 من قانون الأسرة، والتي تنص على أن من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد. كما تؤكد المادة 49 ذلك أيضاً، حيث جاء فيها أن حكم الطلاق للإثبات إذ نصّت على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم، فحكم الطلاق كاشف لا منشأ، غير أنه يُعاب على المشرع أنه لم يُحدد إن كان الطلاق الذي أوقعه الزوج طلاقاً أولى أم ثانية أم ثالثة، لأن عدد الطلقات يحول الطلاق الرجعي إلى بائن. كما أن المشرع لم يحدد إن كانت الوفاة في فترة العدة أم خارجها، لأن انتهاء العدة يُحوّل الطلاق الرجعي إلى بائن والطلاق البائن لا ميراث فيه.

وفضلاً عما سبق لم يُبين المشرع تاريخ بدأ احتساب العدة، بل نصّ في المادة 58 من قانون الأسرة على أن تعدد لمطلقة المدخول بها ... من تاريخ التصريح بالطلاق. فهل التصريح المقصود به هو تلفظ الزوج بالطلاق أم نطق القاضي بالحكم؟

1- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 107 – 108.

لا يمكننا اعتبار تاريخ النطق بالحكم هو تاريخ بدأ احتساب العدة، لأن المشرع قرر في المادة 132 من قانون الأسرة أنه إذا كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي من الزوجين الميراث، والمادة 50 من ذات القانون قررت أن من راجع زوجته بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد، أي صدور الحكم يجعل الطلاق بائناً، فإذا احتسبنا العدة من وقت صدور الحكم نكون قد ورثنا أحد الزوجين من الآخر في عدة الطلاق البائن، وهذا يُخالف الشريعة الإسلامية ويخالف نص المادة 50 من قانون الأسرة التي تقضي بإنهاء علاقة الزوجية بصدور الحكم القضائي بالطلاق.

ويبقى هناك إشكال آخر، وهو أنه إذا احتسبنا العدة من تاريخ تصريح الزوج بالطلاق ثم صدر حكم قضائي بالتفريق في أثناء العدة، ففي هذه الحال يتحوّل الطلاق الرجعي إلى بائن بسبب الحكم، فهل تكمل المرأة عدتها طبقاً لحسابها من تاريخ تلفظ الزوج أم أنها تُعيد احتسابها من تاريخ الحكم؟

إن القيام الحكمي لعلاقة الزوجية من عدمه تترتب عليه آثار هامة منها مسألة التوارث بين الزوجين، وأن قانون الأسرة من خلال المواد المذكورة أعلاه أخلط بين عديد المسائل فشاب تنظيمه للطلاق غموض وقصور وتناقض، لذلك وجب التدخل من أجل إعادة تنظيم مسائل الفرقة الزوجية بما في ذلك العدة وكيفية احتسابها بنصوص قانونية واضحة.

وخلاصة القول أن القيام الحكمي لعلاقة الزوجية يكون في حال إذا كانت الزوجة في عدة طلاق رجعي وقت وفاتها أو وفاة زوجها.

وقد يطلق الزوج زوجته وهي في مرض الموت، ويُسمى عندئذٍ بالطلاق الفار، أي قصد الفرار والهروب من الميراث، فيمنعها من ميراثها بطلاقها منه.

فإن كان الطلاق في مرض الموت ثم مات الرجل من مرضه ذلك في عدتها، ورثته ولم يرثها إن ماتت، ورُوي هذا عن عمر وعثمان وبه قال عروة، وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة في أهل العراق، ومالك في أهل المدينة، وابن أبي ليلى، وهو قول الشافعي في القديم، ولأن قصد المطلق قصداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقيض قصده¹.

1- فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 19، 20.

ولا يكون المطلق فارقاً إذا كان الطلاق بطلب الزوجة، لأن طلبها أزال مظنة الفرار، وإن كانت غير مستحقة للميراث وقت الطلاق وصارت مستحقة له وقت الوفاة لا يعتبر فارقاً أيضاً، كأن كانت غير مسلمة وقت الطلاق ثم أسلمت بعد الطلاق. ولا بد من استمرار الصلاحية للميراث في المطلقة فراراً إلى وقت الوفاة، فلو كانت مسلمة عند الطلاق ثم ارتدت ثم عادت إلى الإسلام فلا يعتبر الزوج فارقاً لأنها بارتدادها أسقطت حقها في الميراث والساقط لا يعود¹.

ويرى الحنابلة أن حق الزوجة المطلقة فراراً في الميراث يبقى قائماً ولو انتهت عدتها ما لم تتزوج، وقال المالكية ترثه ولو انتهت عدتها وتزوجت بأزواج آخرين غيره شريطة ألا يصح من مرضه المطلق لها فيه².

وكذلك الفرقة التي تكون من قبل المرأة وهي مريضة مرض الموت، يثبت معها الميراث إن ماتت وهي في العدة، وفعلت ما أوجب الفرقة طائفة مختارة بغير رضا زوجها كأن ارتدت أو اختارت نفسها بخيار الإفاقة³.

وقضت المحكمة العليا بأن مرض الموت لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق، بل إن الطلاق يقع صحيحاً، لكن حق المطلقة في الميراث يبقى ثابتاً شرعاً مادام الطلاق في مرض الموت⁴.

وإذا لم يكن بين المتوارثين علاقة زوجية، وجب أن تكون بينهما قرابة كسبب للميراث، فالأقرباء يرث بعضهم بعضاً بحسب درجة وقوة القرابة.

الفرع الثاني: القرابة كسبب للميراث

تعتبر القرابة سبباً للميراث، لأن سببها النسب، والنسب صلة بين الهالك وأقربائه، وجاء في المادة 32 من القانون المدني الجزائري أنه تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويُعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد.

ويقسم الفقه القانوني القرابة إلى نوعين قرابة نسب وقرابة مصاهرة، غير أن قرابة المصاهرة لا ميراث فيها، أما قرابة النسب فهي التي تعرف بقرابة الدم وهي التي تكون سبباً للميراث.

1- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 111.

2- منصور كافي، المرجع السابق، ص 39.

3- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 112.

4- قرار رقم 179696، بتاريخ 1998/03/17، المجلة القضائية، عدد خاص، ص 98.

وقرابة النسب هي القرابة القائمة بين أشخاص يرتبطون بصلة الدم، فهي موجود بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، كالإخوة يجمعهم أصل مشترك وهو الأب وأبناء العم يجمعهم أصل مشترك واحد وهو الجد¹.

وتنقسم القرابة النسبية بدورها إلى قرابة مباشرة وهي التي تكون بين أشخاص يجمعهم قرابة، بحيث يكون أحدهم فرع للآخر، أما القرابة غير المباشرة وهي قرابة الحواشي فتجمع بين أشخاص يشتركون في أصل واحد، دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

وتشمل القرابة ثلاثة أنواع من الورثة، الأصول كالأب والجد إن علا، والأم والجدة وإن علت، والفروع كالإبن وابن الإبن وإن نزل، والبنت وبنت الإبن وإن نزلت، والحواشي كإخوة المتوفي، أشقاء أو لأب، وأبنائهم وإن نزلوا، والأعمام وأبنائهم سواء أكانوا أشقاء أو لأب ذكوراً أو إناثاً وذوو الأرحام، وهم بقية القرابة غير أصحاب الفروض والعصبة كالخال والخالة، وابن البنت والعمات والجد من جهة الأم².

الفصل الثاني

أصحاب الميراث المستحقون للتركة

أشرنا في الفصل السابق إلى أن المشرع الجزائري بيّن الحقوق المتعلقة بالتركة وأوضح أنها تُنزع من التركة قبل الميراث، حيث أشار في المادة 180 من قانون الأسرة إلى أنه يؤخذ من التركة مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع ثم الديون الثابتة في ذمة المتوفي ثم الوصية، وترتيب هذه الحقوق واجب وفق ما جاء به المشرع.

فإذا نزع الحقوق المتعلقة بالتركة منها نكون أمام التركة الصافية، وهذه الأخيرة تشكل الميراث الذي يوزع على الورثة، فمن هم الورثة المستحقون للتركة؟

نص المشرع في المادة 139 من قانون الأسرة على أن الورثة ينقسمون إلى أصحاب فروض، وعصبة، وذوي الأرحام، وجاء في الفقرة الثانية من المادة 180 من قانون الأسرة أنه إذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة.

1- محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص 411.

2- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 130.

المبحث الأول

أصحاب الفروض

قال تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾¹ وقال أيضاً: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾² فالنصيب المفروض أوجبته الله عز وجل بنص صريح وحدد مقداره، أو وَرَدَ في السنة أو في الإجماع. والفروض المقدرة هي إما النصف أو الربع أو الثمن أو الثلث أو السدس أو الثلثين³. وفي مسائل الميراث يُقدم أصحاب الفروض على باقي الورثة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".

وأتبع بذكر الرجل "ذكر" ليفيد أن الرجل هنا ما يُقابل المرأة لا ما يُقابل الصبي فيشمل البالغ وغيره ... وعبر برجل ليفيد أن العصوبة أقوى نسباً ولذا يُستحق بها جميع المال حالة الإنفراد بجهة واحدة بخلاف صاحب الفرض فإنه به وبالرد⁴.

وعرّف المشرع الجزائري أصحاب الفروض في المادة 140 من قانون الأسرة بقوله ذوو الفروض هم الذين حدد أسهمهم في التركة شرعاً، وعدت المادة 141 من نفس القانون الوارثين من الرجال وهم الأب والجد للأب وإن علا والزوج والأخ لأُم والأخ الشقيق في المسألة العمرية. وكذلك عدّدت المادة 142 الوارثات من النساء بالفرض وهن البنت وبنت الإبن وإن نزل، والأُم والزوجة والجدّة من الجهتين وإن علت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأُم.

وفي تفصيل المشرع لأصحاب الفروض ذكرهم تصنيفاً بالفرض المقدّر، فبدأ بأصحاب النصف ثم أصحاب الربع ثم الثمن وهكذا، فنجد الزوج مع أصحاب النصف كما نجده مع أصحاب الربع وفي هذا تكرار، لذلك سنتطرق لأصحاب الفروض بحسب الوارث، ونبيّن حالات كل وارث، فنخصص المطلب الأول للزوجين والبنات، ثم نخصص المطلب الثاني للإخوة والأخوات، وفي المطلب الثالث نتناول الأباء والأجداد.

1- سورة النساء الآية 11.

2- سورة النساء، الآية 07.

3- ذكرها المشرع في المادة 143 من قانون الأسرة التي جاء فيها: الفروض المحددة ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

4- الكليوبي، مجمع الأنهر، المرجع السابق، ج4، ص 496.

المطلب الأول

ميراث الأزواج والبنات

حدد المشرع أن من أسباب الميراث الزوجية، لذلك إذا مات أحد الزوجين ورثته الآخر، وأن من أسباب الميراث أيضاً القرابة، ومن قرابة الشخص بناته وبنات ابنه، فإذا هلك ورثته بالفرض.

الفرع الأول: ميراث الزوجين

لا يخلو ميراث أحد الزوجين من وفاة أحدهما، فإذا مات الزوج ورثته الزوجة، وإذا ماتت الزوجة ورثها الزوج، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾¹.

وميراث الزوجين يكون دائماً بالفرض، وهما لا يُحجبَان حجب حرمان أبداً، أي أنه لا يوجد وارث آخر يجعلهما لا يأخذان شيئاً، لكن يمكن أن يتحولوا من نصيب إلى آخر أقل منه، بحسب وجود الأبناء ومن عدمه.

أولاً: ميراث الزوج:

جاءت الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون الأسرة أن الزوج يستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث.

والمراد بالفرع الوارث هنا: صاحب الفرض (كالبنات، أو بنت الإبن وإن نزلت ...) أو العصبية (كالإبن وإبن الإبن، وإبن إبن الإبن وإن نزل)؛ أما الفرع من ذوي الأرحام (كالبن البنت أو بنت البنت) فلا يُسمى فرعاً وارثاً، ولا ينتقل به نصيب الزوج من النصف إلى الربع².

فالفرع الوارث هم أولاد الزوجة الذكور والإناث سواء من الزوج الوارث أو من غيره، فحتى وإن لم يكن هو أباً للفرع الوارث إلا أنه يتأثر بوجوده، ويُشترط في هذا الفرع أن يكون وارث، فإذا كان ممنوع من الميراث لسبب من الأسباب عدّ كأن لم يكن، وبالتالي لا يؤثر على نصيب الزوج، كأن

1- سورة النساء، الآية 12.

2- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 184.

تموت الزوجة وتُخلف زوجاً وابن مسيحي، فيأخذ الزوج نصف التركة ويحرم الإبن المسيحي من ميراث أمه.

وجاء في الفقرة الأولى من المادة 145 من قانون الأسرة أن الزوج يرث الربع عند وجود الفرع الوارث لزوجته، فأولاد الزوجة يُزاحمون الزوج في التركة، فيرثون منها ويُحولونه من النصف إلى الربع.

ثانياً: ميراث الزوجة

ترث الزوجة من زوجها في كل الأحوال طالما الزواج صحيح وقائم وقت الموت، وميراثها لا يخرج عن حالتين، فترث في الحالة الأولى الربع حسب ما جاء في المادة 145 من قانون الأسرة للزوجة أو الزوجات الربع بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج، وترث في الحالة الثانية الثمن حسب المادة 146 من ذات القانون التي جاء فيها أن للزوجة أو الزوجات الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج.

يتحول نصيب الزوجة نقصاناً من الربع إلى الثمن بسبب وجود الفرع الوارث، وهم أولاد الزوج من الزوجة الوارثة أو من غيرها، وذكر المشرع الزوجة والزوجات إشارة منه إلى حالة التعدد، فإن كان للزوج الهالك أكثر من زوجة إشتراك في النصيب ذاته الربع أو الثمن.

ثالثاً: أمثلة عن ميراث الزوجين

1- ماتت وتركت زوج وأب.

للزوج النصف (1/2) وللأب ما بقي (عصبة).

2- ماتت وتركت زوج وابن.

للزوج الربع (1/4) وللإبن ما بقي (عصبة). (وجود الإبن أثر على نصيب الزوج)

3- ماتت وتركت زوج وابن كافر.

للزوج النصف (1/2) والإبن الكافر لا يرث لأنه ممنوع من الميراث بسبب الكفر، وبالتالي لا يؤثر على نصيب الزوج.

4- ماتت وتركت زوج، ابن لعان.

للزوج الربع ($\frac{1}{4}$)، ولإبن اللعان ما بقي (عصبة)، فإبن اللعان يرث من أمه ولا يرث من الزوج الملاحن، لذلك يؤثر هذا الإبن على نصيب الزوج، فهو فرع وارث، والزوج الذي يرث الربع في هذه المسألة هو الذي تزوج المرأة بعد اللعان، لأن الزوج الملاحن لا يمكنه أن يرث، فاللعان يُفرق بينهما فرقة أبدية.

5- مات وترك زوجة وأب.

للزوج الربع ($\frac{1}{4}$) وللأب ما بقي (عصبة).

6- مات وترك زوجة وابن قاتل.

للزوجة الربع ($\frac{1}{4}$) والإبن القاتل لا يرث فهو ممنوع من الميراث بسبب القتل، وبالتالي لا يؤثر على نصيب الزوجة.

7- مات وترك زوجتين وأب.

للزوجتين الربع ($\frac{1}{4}$) وللأب ما بقي (عصبة).

8- مات وترك زوجة وبنت.

للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) وللبنت النصف ($\frac{1}{2}$)، فوجود البنت أثر على نصيب الزوجة وحولها من الربع إلى الثمن.

9- مات وترك زوجة وبنت ابن.

للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) ولبنت الإبن النصف ($\frac{1}{2}$) لأن بنت الإبن تعتبر فرع وارث وبالتالي تُنقص نصيب الزوجة من الربع إلى الثمن.

10- مات وترك زوجة وبنت بنت.

للزوجة الربع ($\frac{1}{4}$)، أما بنت البنت فليست فرع وارث وبالتالي لا تؤثر على نصيب الزوجة.

الفرع الثاني: ميراث البنات

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾¹.

وميراث البنات بالفرض على حالتين إما النصف عند الإنفراد أو الثلثين عند الجمع، ويدخل في مفهوم البنات: البنت الصُّلْبِيَّةُ وبنت الإبن وإن نزلت كبنت إبن إبن إبن.

أولاً: ميراث البنت الصلبيّة

البنت الصلبيّة هي بنت الهالك رجلاً كان أو امرأة، فهي من صلبه، وهي قرابته المباشرة، لذلك ترث منه بالفرض بشرط عدم وجود الإبن الذي هو أخوها، لأنه يرث بالتعصيب ويعصمها أي يأخذ الباقي وتشارك معه في هذا الباقي وسيأتي تفصيله لاحقاً في الميراث بالتعصيب، فإذا كانت بنت واحدة فإن نصيبها هو النصف، جاء في الفقرة الثانية من المادة 144 من قانون الأسرة أنّ البنت من أصحاب النصف بشرط انفرادها (أي عدم وجود أخت لها، وعدم وجود أخ لها) عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، فترث البنت النصف بشرطين، أحدهما: عدم المعصب وهو أخوها وثانيهما عدم المشارك وهو أختها².

أما إن كانت أكثر من بنت وانعدم المعصب لهن فنصيبه الإشتراك في الثلثين، حيث جاء في المادة 147 من قانون الأسرة في فقرتها الأولى أن أصحاب الثلثين بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الإبن.

ثانياً: ميراث بنت الإبن

ترث بنت الإبن بالفرض كما البنت، لذلك فهي تحل محلها عند غيابها، فترث بنت الإبن النصف عند انفرادها وترث الثلثين إذا كانت معها أختها أو بنت عمها في درجتها بشرط غياب من يعصمها. جاء في المادة 144 من قانون الأسرة في فقرتها الثالثة أن أصحاب النصف بنت الإبن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وولد الإبن في درجتها.

1- سورة النساء، الآية 11.

2- أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي، المرجع السابق، ص 62.

فولد الصلب الذكر هو الإبن لا ترث معه بنت الإبن وإنما يحجبها، وولد الإبن في درجتها هو ابن ابن أخوها أو ابن عمها ترث معه عصبية، وأما ولد الصلب الأنثى فهي البنت، وهاته ترث معها السدس تكملة للثلثين، لأن نصيب البنات هو الثلثين، فإذا أخذت البنت الصلبية النصف $\frac{1}{2}$ ، وجب إعطاء بنت الإبن السدس ليكون المجموع ثلثين.

ورد في المادة 149 من قانون الأسرة في فقرتها الخامسة أن من أصحاب السدس بنت الإبن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وألا يكون معها ابن ابن في درجتها.

إن منزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن هناك ولد كمنزلة الولد سواء، ذكورهم كذكورهم وإنائهم كإنائهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، فإن اجتمع الولد للصلب وولد الإبن، وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الإبن، وإن لم يكن في الولد الصلب ذكر، وكانت إبنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب، فإنه لا ميراث لبنات الإبن معهن إلا أن يكون مع بنات الإبن ذكر هو من المتوفي بمنزلتهن أو هو طرف منهن، فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلاً إن فضل¹.

فوجود البنات يستغرق الثلثين لذلك تحجب بنت الإبن بالبنتين حجب حرمان، إلا إذا وجد من يُعصمها.

ثالثاً: أمثلة عن ميراث البنات

1- مات وترك بنت وزوجة

للبنات النصف ($\frac{1}{2}$) لإنفرادها وعدم وجود من يُعصمها وللزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث.

2- مات وترك بنتين وزوج

للبنتين الثلثين ($\frac{2}{3}$) وهو نصيب البنات لعدم وجود من يعصمهن، وللزوج الربع ($\frac{1}{4}$) بسبب وجود الفرع الوارث (البنات).

3- مات وترك بنت وأب وبنت إبن

1- عمر أحمد الراوي، مرجع الطلاب في المواريث، المرجع السابق، ص 34.

للبنات النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصها، ولبنات الإبن السدس ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين ($\frac{2}{3}$) وللأب الباقي (عصبة).

4- ماتت وتركت بنتين وبنت إبن وزوج

للبنتين الثلثين ($\frac{2}{3}$)، وتحجب بنت الإبن بالبنتين حجب حرمان لأن نصيب البنات قد نفذ، وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

5- مات وترك إبن وبنت إبن

تُحجب بنت الإبن بالإبن فلا شيء لها والتركة كلها للإبن (عصبة).

6- مات وترك إبن إبن وبنت إبن

يرث إبن إبن ما يبقى من المال عصبة وتدخل معه بنت الإبن (أخته أو بنت عمه) يقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين.

7- هلك وترك زوجة وبنت إبن

للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) بسبب وجود الفرع الوارث، ولبنات الإبن النصف ($\frac{1}{2}$) لإنفرادها وعدم وجود من يعصها وغياب الولد الصلي (البنت والإبن).

8- هلك وترك زوج وبنتي إبن

للزوج الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث، ولبنتي الإبن الثلثين ($\frac{2}{3}$) للتعدد وعدم وجود المعصب وغياب الولد الصلي (البنت والإبن).

9- مات وترك بنتين وزوجة وبنت إبن وإبن إبن

للبنتين الثلثين ($\frac{2}{3}$) وللزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث ولبنات الإبن وإبن الإبن ما بقي من المال عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تحجب بنت الإبن بالبنتين لأنها تدخل في العصبة مع إبن الإبن (أخوها أو إبن عمها).

10- مات وترك إبن، بنت، إبن إبن، بنت إبن

يرث الإبن مع البنت ما يبقى من المال عسبة (أي كل المال هنا) ولا شيء للإبن الإبن وبنت الإبن لأنهما يُحجبان بالإبن حجب حرمان.

المطلب الثاني

ميراث الإخوة والأخوات

يرث الإخوة والأخوات من أخيم الهالك أو أختهم لأن لديهم قرابة تجمعهم به، وهي قرابة الأخوة، حيث قد يشتركون مع الهالك في الأب فيكونون إخوة لأب وقد يشتركون في الأم مع الهالك فيكونون إخوة لأم، وقد يشتركون مع الهالك في الأب والأم فيكونون إخوة أشقاء، وكذلك الحال بالنسبة للأخوات.

أما الأخ الشقيق والأخ لأب فإنهم يرثون بالتعصيب وليس لديهم نصيب محدد (فرض)، لذلك سنتطرق لميراث الأخت الشقيقة في الفرع الأول ثم ميراث الأخت لأب في الفرع الثاني ثم ميراث الإخوة والأخوات لأم في الفرع الثالث، لأن الإخوة لأم يرثون بالفرض لا بالتعصيب.

الفرع الأول: ميراث الأخت الشقيقة

ترث الأخت الشقيقة من الهالك لقوة قرابتها، حيث تجتمع معه في الأب والأم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾¹، ولقد فصلت هذه الآيات ميراث الأخت الشقيقة، والكلالة هو الميت الذي لم يُخلف والدًا ولا ولدًا، فيفهم من الآية أن وجود الوالد وهو الأب يحجب الأخت من الميراث، وهذا يتماشى مع قواعد الميراث أيضاً، حيث أن القاعدة تقتضي حجب من أولى إلى الميت بواسطة إذا وجدت تلك الوسطة، والأخت تدلي إلى الميت عن طريق الأب فوجوده يحجبها من الميراث، والثاني: الإبن وابن الإبن (الولد)².

أولاً: الأنصبة المقدرة للأخت الشقيقة

1- سورة النساء الآية 176.

2- منصور كافي، المرجع السابق، ص 76.

ترث الأخت الشقيقة بالفرض في حالتين، فتستحق إما النصف أو الثلثين، جاء في الفقرة الرابعة من المادة 144 من قانون الأسرة أن من أصحاب النصف الأخت الشقيقة بشرط إنفرادها وعدم وجود الشقيق والأب وولد الصلب، وولد الإبن ذكر أو أنثى، وعدم الجد الذي يعصبها.

فالأخت الشقيقة إذا كانت واحدة لها النصف فرضاً بشرط عدم وجود من يحجبها، كالأب والإبن وإبن الإبن، فهي تحجب بالأب وبالفرع الوارث المذكر، وبشرط عدم وجود الأخ الشقيق وعدم وجود الجد، لأن الأخ الشقيق والجد يُعصَبَانِها، وبشرط عدم وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنات وبنات الإبن لأنها ترث معهن عصبه مع الغير.

ومن جهة أخرى ترث الأخت الشقيقة الثلثين فرضاً، فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 147 من قانون الأسرة أن من أصحاب الثلثين: الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر أو الأب أو ولد الصلب.

عند تعدد الأخوات الشقيقات (إثنين فأكثر) يكون نصيبهن الثلثين، بالشروط ذاتها التي تشترط في الأخت الشقيقة الواحدة من ضرورة عدم حجبهما من أب وفرع وارث مذكر، وعدم وجود معصب لها من أخ شقيق أو جد، وعدم وجود فرع وارث مؤنث لأنه أيضاً يعصبها. ويلاحظ أن الأخت الشقيقة ترث كالبنات بالنصف وبالثلثين فرضاً.

ثانياً: أمثلة عن ميراث الأخت الشقيقة بالفرض

1- مات وترك زوجة وأخت شقيقة

للزوجة الربع (¼) لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف (½) لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها ولا من يحجبها.

2- مات وترك زوجة وأختين شقيقتين

للزوجة الربع (¼) لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثين (⅔) للتعدد وعدم وجود من يُعصِبهن ولا من يحجبهن.

3- ماتت وتركت زوج، ثلاث أخوات شقيقات

للزوج النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوات الشقيقات الثلاثة الثلثين ($\frac{2}{3}$)
للتعدد وعدم وجود المعصب.

4- ماتت وتركت زوج، أخت شقيقة وأب.

للزوج النصف ($\frac{1}{2}$) لإنعدام الفرع الوارث وللأب ما بقي (عصبة) ولا شيء للأخت الشقيقة
لأنها تُحجب بالأب.

5- ماتت وتركت زوج، بنت ابن، وابن، وأخت شقيقة

للزوج الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث وللإبن ما بقي عصبة، أما بنت الإبن والأخت الشقيقة
فلا شيء لهما، لأنهما تحجبان بالإبن.

6- مات وترك زوجة وبنت وأخ شقيق وأخت شقيقة.

للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث وللأخ الشقيق ما بقي عصبة وتدخل الأخت
الشقيقة مع أخيها فترث عصبة بالغير، يقتسمان ما تبقى من المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وللبنت
النصف ($\frac{1}{2}$) لإنفرادها وعدم وجود المعصب لها.

7- مات وترك زوجة وبنت وأخت شقيقة

للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث (البنت)، وللبنت النصف لإنفرادها وعدم وجود
المعصب لها، وللأخت الشقيقة ما بقي عصبة مع الغير (مع البنت).

8- مات وترك زوجة، ابن ابن وأخت شقيقة

للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث (ابن ابن) ويرث ابن الإبن ما بقي (عصبة) ولا شيء
للأخت الشقيقة لأنها تحجب بإبن الإبن (الفرع الوارث الذكر).

9- ماتت وتركت زوج، بنت إبن، أختين شقيقتين.

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث (بنت ابن) ولبنت الإبن النصف لإنفرادها وغياب البنت الصلبية وغياب المعصب لها، وترث الأختان الشقيقتان ما تبقى من المال عصبة مع الغير (مع بنت الإبن).

10- ماتت وتركت زوج، ثلاث أخوات شقيقات وأخ شقيق.

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ الشقيق والأخوات الشقيقات ما تبقى من المال عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

11- مات وترك زوجة وأب وأخت شقيقة وأخ شقيق.

للزوجة الربع (¼) لإنعدام الفرع الوارث وللأب ما بقي عصبة، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق لا شيء لهما لأنهما يحجبان بالأب، فهو الواسطة بينهما وبين الهالك، وكل من أدلى إلى الميت بواسطة تحجبه تلك الواسطة.

الفرع الثاني: ميراث الأخت لأب

ترث الأخت لأب من الهالك، لأنها تجمعها به قرابة، فهي تشترك معه في الأب، وهي أقل قوة من قرابة الأخت الشقيقة التي تشترك مع الهالك في الأب والأم.

ودليل ميراث الأخت لأب هي الآية نفسها في ميراث الأخت الشقيقة، قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ...﴾¹.

والأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة عند غيابها، لذلك ترث ما ترثه، ويحجبها ما يحجب الأخت الشقيقة، وإذا اجتمعت الأخت لأب مع الأخت الشقيقة كانت كاجتماع بنت الإبن مع البنت من حيث ميراثها للسدس تكملة للثلثين.

أولاً: الأنصبة المقدرة للأخت لأب:

نصت الفقرة الخامسة من المادة 144 من ق أسرة على أن للأخت لأب النصف بشرط إنفرادها وعن الأخ والأخت لأب وعمّن ذكر في الشقيقة.

1- سورة النساء، الآية 176.

الحالة 01: فالأخت لأب الواحدة ترث النصف بشرط عدم وجود الأخ لأب لأنه يُعصمها، وبشرط عدم وجود من يحجمها وهو الأخ الشقيق والأب، والفرع الوارث المذكر كالإبن وإبن الإبن، وعدم وجود الأخت الشقيقة لأن لديها معها حالات أخرى، وعدم وجود الفرع الوارث المؤنث لأنها ترث معه عصبه مع الغير.

الحالة 02: ومن جهة أخرى ترث الأخت لأب الثلثين عند التعدد، فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة 147 من قانون الأسرة أن من أصحاب الثلثين الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب ومن ذكر في الشقيقتين.

فللأختين لأب الثلثين كالشقيقتين بشرط غياب الأخيرتين، وتوفر الشروط المذكورة في الشقيقتين من غياب المعصب والحاجب.

الحالة 03: ترث الأخت لأب السدس فرضاً، فقد جاء في الفقرة السادسة من المادة 149 ق. أ أن من أصحاب السدس الأخت لأب واو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وإنفرادها عن الأخ للأب، والأب والولد ذكراً كان أو أنثى.

فللأخت لأب السدس ولو تعددت أي لو اجتمعت أكثر من أخت لأب بشرط وجودهن مع أخت شقيقة واحدة، فتأخذ الأخت لأب أو الأخوات لأب السدس تكملة للثلثين لأن الأخت الشقيقة ترث النصف فيضاف إليه السدس الذي ترثه الأخت لأب فيكون المجموع الثلثين، ولهذا تحجب الأخت لأب عند وجود أختين شقيقتين لأن الأخيرتين يرثان الثلثين، فلا يبقى شيء للأخت لأب.

ويشترط في الأخت لأب عند ميراثها للسدس ما يشترط في الأخت الشقيقة لأنها تُحجب بمن يحجمها، فضلاً عن ضرورة عدم وجود الأخ لأب لأنه يعصمها.

ثانياً: أمثلة عن ميراث الأخت لأب بالفرض

1- مات وترك زوجة، أخت لأب

للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث، وللأخت لأب النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصمها ولا من يحجمها، وغياب الأخت الشقيقة الواحدة.

2- مات وترك زوجة، أختين لأب

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين لأب الثلثين بسبب التعدد وإنعدام المعصب وغياب الأخت الشقيقة الواحدة.

3- ماتت وتركت زوج، أخت شقيقة، أخت لأب

للزوج النصف (½) لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين (مع الأخت الشقيقة لأن النصف زائد السدس يساوي الثلثين).

4- ماتت وتركت زوج، أختين شقيقتين، أخت لأب

للزوج النصف لإنعدام الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثين للتعدد وعدم وجود من يعصبهن، ولا شيء للأخت لأب فهي محجوبة بالأختين الشقيقتين اللتين استنفذتا الثلثين.

5- مات وترك زوجة، أختين شقيقتين، أخت لأب وأخ لأب

للزوجة الربع لإنعدام الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثين للتعدد وعدم وجود المعصب لهن، وللأخ لأب الباقي عصبة بالنفس وتدخل معه الأخت لأب فيعصبها وتقسم معه المال المتبقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

6- مات وترك زوجة، أخت شقيقة، بنت، أخت لأب

للزوجة الربع لإنعدام الفرع الوارث، وللبنت النصف لإنفرادها وإنعدام المعصب لها، وللأخت الشقيقة عصبة مع الغير (أي الباقي) وللأخت لأب لا شيء لأنها تحجب بالأخت الشقيقة التي تصبح في منزلة الأخ الشقيق عندما يرث عصبة مع الغير.

7- مات وترك زوج، بنت، أخت لأب

للزوجة الربع لإنعدام الفرع الوارث، وللبنت النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها، وللأخت لأب الباقي عصبة مع الغير، لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث، وإنعدام المعصب لها وغياب الأخت الشقيقة.

8- ماتت وتركت زوج أب، أخت لأب

للزوج النصف لإنعام الفرع الوارث، وللأب الباقي عصبه، ولا شيء للأخت لأب لأنها تحجب بالأب.

9- ماتت وتركت زوج، ابن، أخت لأب

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث (الإبن)، وللإبن الباقي عصبه، ولا شيء للأخت لأب لأنه تحجب بالإبن (فرع وارث مذكر).

10- مات وترك زوجة، أخ شقيق، أخت لأب، بنت

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث (بنت) وللأخ الشقيق عصبه بالنفس، وللبنت النصف لإنفرادها وعدم وجود المعصب لها، ولا شيء للأخت لأب لأنها تُحجب بالأخ الشقيق.

11- مات وترك زوجة، بنت، بنت إبن، 2 أخت لأب

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث (البنت، وبنت الإبن)، وللبنت النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها، ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين، وللأختين لأب الباقي عصبه مع الغير لوجودهن مع الفرع الوارث المؤنث وإنعدام المعصب لهن وغياب الأخت الشقيقة الواحدة.

12- مات وترك، زوجة، أخت شقيقة وثلاث أخوات لأب

للزوجة الربع لإنعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها، وللأخوات لأب الثلاثة السدس يشتركن فيه بالتساوي وهذا السدس هو تكملة للثلثين (في مجموع ميراث الأخوات: الشقيقة + الأخوات لأب).

13- ماتت وتركت زوج، بنت إبن وأخت لأب.

للزوج الربع بسبب وجود الفرع الوارث (بنت الإبن) ولبنت الإبن النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها وإنعدام البنت الصلبية، وللأخت لأب الباقي عصبه مع الغير لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث (بنت إبن) وعدم وجود المعصب وغياب الأخت الشقيقة الواحدة.

14- ماتت وتركت زوج، إبن إبن إبن، وأخت لأب

للزوجة الربع لوجود الفرع الوارث (ابن ابن ابن)، ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بإبن الإبن (فرع وارث مذكر).

15- مات وترك زوجة، بنت، أخت شقيقة، أخت لأب، أخ لأب

للزوجة الثمن بسبب وجود الفرع الوارث (بنت)، وللبنت النصف لإنفرادها وعدم وجود المعصب لها، وللأخت الشقيقة الباقي عصبة مع الغير لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث وغياب المعصب لها، ولا شيء للأخت لأب، ولا شيء للأخ لأب لأنهما يُحجبان بالأخت الشقيقة التي ترث عصبة مع الغير فتُصبح الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه.

الفرع الثالث: ميراث الإخوة والأخوات لأُم

قال الإمام مالك رضي الله عنه: الأمر المجتمع عليه عندنا لا إختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلاله على وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد¹.

أولاً: الأنصبه المتعدده للإخوة والأخوات لأُم

قال العلامة التسولي نقلاً عن غيره: المراد بالكلالة الفريضة التي ليس فيها أب ولا جد ولا ولد مطلقاً إلا إخوة لأُم².

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد شيئاً، ولا مع ولد الأبناء، ذكراناً أو إناثاً شيئاً ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك، يُفرض للواحد مهم السدس، ذكراً كان أو أنثى فإن كانا إثنين فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسمونه بينهم بالسواء ... الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة³.

1- عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 49.

2- عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 50.

3- مالك بن أنس، الموطأ، ج2، المرجع السابق، ص 08.

وجاء في الفقرة السابعة من المادة 149 من قانون الأسرة أنّ من أصحاب السدس الأخ لأُم بشرط أن يكون منفرداً ذكراً كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث.

فالأخ لأُم لا يختلف عن الأخت لأُم في النصيب المفروض وهو السدس، فإذا وُجد في المسألة أخ لأُم كان نصيبه السدس، وإذا وُجدت في المسألة أخت لأُم أيضاً منفردة كان نصيبه السدس، فالأخ لأُم هو من أصحاب الفروض وایس من أصحاب العصبات كباقي الإخوة، لأنهم يدلون إلى الهالك عن طريق ذكر، ويدلي هو إلى الهالك عن طريق أنثى (الأُم).

ويُحجب الإخوة لأُم بالأصل الوارث وهو الأب وأب الأب وإن علا، كما يحجبون بالفرع الوارث مطلقاً وإن نزل أي الإبن وابن الإبن وإن نزل والبنات وبنات الإبن وإن نزلت.

ويرث الإخوة لأُم كذلك الثلث فرضاً، وهذا عند تعددهم، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 148 من قانون الأسرة أن من أصحاب الثلث: الإخوة لأُم بشرط إنفرادهم عن الأب، والجد لأب، وولد الصلب وولد الإبن ذكراً كان أو أنثى.

فالإخوة لأُم عند تعددهم (إثنين فأكثر) يشتركون في الثلث سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو كانوا جمعاً مختلطاً ذكوراً وإناثاً، ويقسم بينهم الثلث بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى، ذلك أن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين لا تسري عليهم، كما أن قاعدة كل من أدلى للميت بواسطة تحجبه تلك الوسيلة لا تسري عليهم أيضاً لأنهم يدون إلى الميت بواسطة الأم وهم يرثون في وجودها ولا تحجبهم.

ثانياً: أمثلة عن ميراث الإخوة والأخوات لأُم

1- مات وترك زوجة وأخ لأُم

للزوجة الربع لإنعدام الفرع الوارث وللأخ لأُم السدس لإنفراده.

2- مات وترك زوجة وأخت لأُم

للزوجة الربع لإنعدام الفرع الوارث وللأخت لأُم السدس لإنفرادها.

3- مات وترك زوجة وأخ لأُم وأخت لأُم

للزوجة الربع لإنعدام الفرع الوارث والثلث للأخ والأخت لأُم (سدس لكل واحد منهما).

4- ماتت وتركت زوج وثلاثة إخوة لأم وأخت لأم وأخت شقيقة.

للزوج النصف لإنعدام الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف لإنفرادها وعدم وجود المعصب لها، وللإخوة لأم والأخت لأم الثلث يقتسمونه بالتساوي بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى.

5- ماتت وتركت: زوج وأخت لأم وابن.

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ولا شيء للأخت لأم لأنها تحجب بالإبن (الفرع الوارث) والباقي للإبن عصبه بالنفس.

6- ماتت وتركت: زوج وأخ لأم وبنت

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف لإنفرادها وعدم وجود من يُعصبها، وللأخ لأم لا شيء لأنه يحجب بالبنت (فرع وارث).

7- مات وترك زوجة، أب، أخ لأم، أخت شقيقة

للزوجة الربع لإنعدام الفرع الوارث، ولأب الباقي عصبه بالنفس، ولا شيء للأخ لأم لأنه يُحجب بالأب، ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها أيضاً تحجب بالأب.

8- مات وترك زوجة، بنت، أخت لأب، أخت لأم

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث (بنت) وللبنت النصف لإنفرادها وعدم وجود من يُعصبها، وللأخت لأب الباقي عصبه مع الغير لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث وعدم وجود المعصب لها، وعدم وجود الأخت الشقيقة، ولا شيء للأخت لأم لأنها محجوبة بالبنت (فرع وارث).

9- مات وترك زوجة، أب لأب، أخ لأم، أخت لأم

للزوجة الربع لإنعدام الفرع الوارث، ولأب الأب (الجد) الباقي عصبه بالنفس أما الأخ لأم والأخت لم فلا شيء لهما يُحجبان بالجد (أب الأب).

10- ماتت وتركت أخ شقيق وأخت لأم

للأخت لأم السدس لإنفرادها، وللأخ الشقيق الباقي عصبه بالنفس.

11- ماتت وتركت أخت لأب وأخت لأم

للأخت لأب النصف لإنفرادها وعدم وجود من يُعصمها، وللأخت لأم السدس لإنفرادها.

12- مات وترك زوجة، وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم

للزوجة الربع لإنعدام الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف لإنفرادها وإنعدام المعصب لها وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين وللأخت لأم السدس لإنفرادها.

13- ماتت وتركت زوج وأم وإخوة لم وإخوة أشقاء.

للزوج النصف لإنعدام الفرع الوارث ولأم السدس لوجود عدد من الإخوة، ويشترك الإخوة لأم في الثلث، ويرث الإخوة الأشقاء الباقي عصبية. غير أن الإخوة الأشقاء لا يبقى لهم شيء، لذلك يتم إشراكهم في الثلث مع الإخوة لأم، وهذه واحدة من المسائل الخاصة تسمى المشتركة (وتسمى أيضاً اليمية، والحجرية والحمارية) وسيأتي تفصيلها لاحقاً.

المطلب الثالث

ميراث الأصول

القربة المباشرة هي صلة بين الأصول والفروع، والأصل هو كل من انحدر منه الشخص، سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم، فهو الأب والأم والجدة لكل من أبيه وأمه، وإن علا أي منهم¹.

ويرث الأصول من الفروع في حالات عديدة، أهم ما يميزها أن الأب والأم لا يحجبون حجب حرمان أبداً، وأن الجد والجدة لا يُحجبان إلا بالأب والأم. وميراث الإناث من الأصول يكون بالفرض، في حين ميراث الذكور من الأصول يكون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وأحياناً بالجمع بينهما، فضلاً عن حالات خاصة للجد.

الفرع الأول: ميراث الأبوين

1- محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 412.

قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾¹.

أولاً: ميراث الأب

قال الإمام مالك رضي الله عنه: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ميراث الأب من إبنه أو إبنته أنه إن ترك المتوفي ولداً أو ولد إبن ذكراً فإنه يُفرض للأب السدس فريضة، فإن لم يترك المتوفي ولداً ولا ولد إبن ذكراً فإنه يُبدأ بمن شرَّك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة².

جاء في الفقرة الأولى من المادة 149 من قانون الأسرة أن من أصحاب السدس الأب بشرط وجود الولد أو ولد الإبن ذكراً كان أو أنثى.

فالأب يرث السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث المذكر وهو الإبن وإبن الإبن وإن نزل ويكتفي بالسدس لأن هذا الفرع الوارث المذكر سيرث ما بقي عصبه، وأما إذا وجد الأب مع الفرع الوارث المؤنث كالبنات وبنت الإبن وبنت إبن الإبن وإن نزلت فللأب السدس وما بقي عصبه بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. وأما إذا لم يكن هناك فرع وارث لا مذكراً ولا مؤنث فالأب يرث ما بقي عصبه.

* أمثلة عن ميراث الأب:

1- مات وترك: أب، زوجة، أخت شقيقة، إبن

للأب السدس لوجود الفرع الوارث المذكر (إبن) وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها تُحجب بالأب، وأما الإبن فيرث ما بقي عصبه بالنفس.

2- مات وترك زوجة، أخت لأب، أب، بنت

1- سورة النساء، الآية 11.

2- مالك بن أنس، الموطأ، ج2، المرجع السابق، ص 07.

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالأب وللبنات النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصمها، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المؤنث، والباقي تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث المذكور.

3- ماتت وتركت: زوج، أخت لأم، أب

للزوج النصف لإنعدام الفرع الوارث، ولا شيء للأخت لأم لأنها تُحجب بالأب، وأما الأب فيرث ما بقي تعصيباً بالنفس بسبب إنعدام الفرع الوارث مطلقاً.

4- ماتت وتركت زوج، أخت شقيقة، بنت، بنت ابن، أب

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها محجوبة بالأب، وللبنات النصف لإنفرادها وعدم وجود المعصب لها، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأب السدس وما بقي عصبة بالنفس لعدم وجود الفرع الوارث المذكور.

5- ماتت وتركت: زوج، ابن ابن، أب، بنت ابن

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن ما بقي من المال بعد أصحاب الفروض عصبة بالنفس، وللأب السدس نظراً لوجود الفرع الوارث المذكور، ولبنت الابن ما بقي عصبة بالغير، أي بابن الابن تشترك معه في المال المتبقي ويقسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: ميراث الأم

قال الإمام مالك رحمه الله: وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى أو ترك من الإخوة إثنين فصاعداً ذكوراً كانوا أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم، فالسدس لها فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ابن ولا إثنين من الإخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 149 من قانون الأسرة أن من أصحاب السدس الأم بشرط وجود وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

وجاء في الفقرة الأولى من المادة 148 من قانون الأسرة أن من أصحاب الثلث الأم بشرط عدم الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا.

ويفهم مما سبق أن الأم لا تحجب حجب حرمان أبداً، فهي ترث في كل الأحوال لها الثلث فرضاً إذا لم يكن في المسألة فرع وارث أي ابن وابن الإبن والبنات وبنت الإبن وإن نزلوا، ويُشترط في الوقت ذاته ألا يكون هناك جمع من الإخوة لا من الأشقاء ولا من الأب ولا من الأم، ولا مختلطين، فوجود أخ واحد لايؤثر الأم، لكن وجود أخوين إثنين فأكثر يؤثر على الأم ويمنعها من الثلث، ويؤثر على نصيب الأم العدد من الإخوة ولو كانوا إناثاً كأن يكون في المسألة أخت لأب وأخت لأم، فلا تستحق الأم الثلث وإنما تتحول إلى السدس.

وترث الأم السدس فرضاً إذا كان معها فرع وارث كالإبن أو البنت أو ابن الإبن وكذلك ترث الأم السدس إذا كان معها جمع من الإخوة أي أكثر من واحد.

* أمثلة عن ميراث الأم:

1- مات وترك زوجة وأم

للزوجة الربع لإنعدام الفرع الوارث وللأم الثلث الفرع الوارث وإنعدام العدد من الإخوة.

2- مات وترك زوجة وأم وأخ شقيق

للزوجة الربع لإنعدام الفرع الوارث وللأم الثلث لإنعدام الفرع الوارث وإنعدام العدد من الإخوة وللأخ الشقيق الباقي عصبة بالنفس.

3- مات وترك زوجة وأم وأخت لأب.

للزوجة الربع لإنعدام الفرع الوارث وللأم الثلث لإنعدام الفرع الوارث وإنعدام العدد من الإخوة، وللأخت لأب النصف لإنفرادها وغياب المعصب لها.

4- مات وترك زوجة وأم وبنت.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللبنات النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها.

5- مات وترك زوجة وأم وأخت لأب وأخت لأم

للزوجة الربع لإنعدام الفرع الوارث وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة (جمع) وللأخت لأب النصف لإنفرادها وعدم وجود من يُعصها وللأخت لأم السدس لإنفرادها.

6- مات وترك أم، أب، أخ شقيق وأخت شقيقة

للأم السدس لوجود جمع من الإخوة (رغم أنهم محجوبون بالأب ومع ذلك يؤثرون على نصيب الأم) وللأب الباقي عصبة بالنفس، ولا شيء للأخ الشقيق والأخت الشقيقة لأنهما يحجبان بالأب.

7- مات وترك زوج، أم، ابن قاتل

للزوج النصف لإنعدام الفرع الوارث، وللأم الثلث لإنعدام الفرع الوارث والعدد من الإخوة، ولا شيء للإبن القاتل لأنه ممنوع من الميراث بسبب القتل (قتله لمورثه).

8- مات وترك زوجة، أم، أب

للزوجة الربع لإنعدام الفرع الوارث، وللأم الثلث لإنعدام الفرع الوارث وعدم وجود جمع من الإخوة، وللأب الباقي عصبة، غير أن هذه المسألة هي من المسائل الخاصة فتأخذ فيها الزوجة الربع والأم الثلث ما بقي والأب الباقي عصبة وهي إحدى الغراويتين أو العمريتين، والمسألة الثانية منها أن يحل الزوج محل الزوجة فيكون للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي بعد النصف وللأب الباقي عصبة.

الفرع الثاني: ميراث الجدود

الجدود، والأجداد جمع جد وهو أب الأب وأبو الأم وإن علا، والمؤنث في الجدود هي الجدة، وهي أم الأب وأم الأم وإن علتا ويختلف ميراث الجد عن الجدة، كما أن الجد الذي يرث هو الذي يكون من جهة الأب، أما الجدة فترث سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأم.

أولاً: ميراث الجد

المراد بالجد هو الجد الصحيح، أو الجد العصبي، كما يُسميه الفقهاء، وهو من لا تدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وهو أبو الأب، وأبو أبي الأب وإن علا، فإن توسطت أنثى كان جداً فاسداً، وهو من ذوي الأرحام، كأب الأم، وأب أم الأب، وهم لا يرثون عند المالكية، ويرثون عند الإستحقاق في القانون الجزائري¹.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾²، فلم يرد نص صريح في كتاب الله على توريث الجد والجددة، بل اشتق ميراث الجد من ميراث الأب لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾³ وقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾⁴ وقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾⁵.

ورأى الصحابة الكرام أن اسم الأب يتناول الجد أب الأب وإن تراخى حبل النسب، كما أن اسم الابن يتناول ابن الابن وإن نزل، وأجمع الصحابة على إعطاء الجد حكم الأب فله نفس ميراث الأب ويحجب بالأب، ولذا فهو يتفق معه، ويزيد عليه ويُخالفه⁶.

فالجد عند انعدام الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يكون عاصباً بنفسه مكان الأب شرط عدم وجود الفرع الوارث المذكر، وأما إذا وُجد الفرع الوارث مذكراً أو مؤنث فإن الجد يرث بالفرض.

أ- ميراث الجد بالفرض في غياب الإخوة:

يرث الجد السدس وذلك عند غياب الأب لأنه يحجبه، وفي وجود الفرع الوارث المذكر وغياب الإخوة الأشقاء أو لأب، ولقد ذكر المشرع الجزائري الجد مع أصحاب السدس.

كما جاء في المادة 149/3 من قانون الأسرة على أن من أصحاب السدس الجد لأب عند وجود الولد، أو ولد الابن وعند عدم الأب، ويرث الجد في هذه الحالة بالسدس لأن العصبية تكون للابن، فالبنوة مقدمة على الأبوة في العصبية.

1- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 232.

2- سورة النساء، الآية 11.

3- سورة الأعراف، الآية 26.

4- سورة الحج، الآية 78.

5- سورة البقرة، الآية 133.

6- فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 115-116.

وإذا انعدم الفرع الوارث المذكور، ووجد الجد مع الفرع الوارث المؤنث فإنه يأخذ السدس وما بقي بعد أصحاب الفروض، شرط انعدام الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وغياب الأب طبعاً.

ب- أمثلة عن ميراث الجد بالفرض في غياب الإخوة:

1- مات وترك: زوجة، بنت، أب، أب لأب (الجد)

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يُعصمها وللأب ما تبقى عصبة، ولا شيء لأبي الأب (الأب) لأنه يُحجب بالأب.

2- مات وترك زوجة، ابن، بنت، جد

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللابن والبنت الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين وللجد السدس لوجود الفرع الوارث المذكور.

3- مات وترك: زوج، ابن، أب لأب (الجد)

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللابن الباقي عصبة وللجد (أب أب الأب) السدس لوجود الفرع الوارث المذكور.

4- مات وترك: زوج، بنت ابن، جد (أب الأب)

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ولبنت الابن النصف لانفرادها وعدم وجود من يُعصمها وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث.

5- مات وترك بنت، بنت ابن، أب لأم

لبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يُعصمها ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وهو نصيب البنات، لا شيء لأبي الأم (الجد) لأنه يدلي إلى الهالكة عن طريق أنثى، فهو جد فاسد لا يرث.

6- مات وترك زوجة، أب لأب لأم، أخ لأم

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث ولا شيء للجد (أب لأب لأم) لأنه جد فاسد، فلا يرث، وللاخ لأم السدس لانفراده.

7- مات وترك زوجة، أب لأب، أخ لأم، ابن

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ولأب الأب السدس لوجود الفرع الوارث المذكور ولا شيء للأخ لأم لأنه يُحجب بالجد وبالأبن، وللأبن الباقي عصبية.

8- مات وترك زوجة، أم، بنت، أب لأب، أب لأب لأب

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يُعصبها، ولأب الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً ولا شيء لأب أب الأب لأنه محجوب بأب الأب، فالجد القريب يحجب الجد البعيد.

ج- ميراث الجد بالفرض في وجود الإخوة:

نصت المادة 158 من قانون الأسرة على أحوال الجد، حيث جاء فيها: إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة لأب ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة، وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من سدسي جميع المال، أو ثلث ما بقي ذوي الفروض، أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أب الأب لا يرث مع الأب دينياً شيئاً. وهو يُفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك، ما لم يترك المتوفى أخاً أو اختاً لأبيه، يُبدأ بأحدٍ إن شَرَّكه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان له وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة¹.

وقال مالك والجد والإخوة للأب والأم، إذا أشركهم أحد بفريضة مسماة: يُبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء، فإنه يُنظر، أي ذلك أفضل لحظ الجد، أعطيه الثلث مما بقي له وللإخوة، أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة، فيما يحصل له ولهم، يقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أو السدس من رأس المال كله، أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد².

1- مالك بن أنس، الموطأ، ج2، المرجع السابق، ص 12.

2- مالك بن أنس، الموطأ، ج2، المرجع السابق 13.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لا يفرض لإخوة لأم مع الجد، بل الجد يحجبهم، لهذا جاء في المادة 148 ق.أ أن الإخوة لأم من أصحاب الثلث بشرط انفرادهم عن الأب والجد لأب...، وفي المادة 149 ف7، أن من أصحاب السدس الأخ لأم بشرط أن يكون منفرداً ذكراً كان أو أنثى وعدم وجود الأصل والفرع الوارث (والأصل يشمل الأب وأب الأب وإن علا).

واختلف الفقهاء في الجد على ثلاث مذاهب: الأول أن الجد يحجب الإخوة الأشقاء ولأب كما يحجب أولاد لأم، من غير خلاف فيهم وهذا رأي أبي بكر وابن عباس والزيير وحذيفة وأبي سعيد الحذري وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وقال بهذا أبو حنيفة تبعاً لهم، وأما المذهب الثاني فهو مذهب علي بن أبي طالب وهو أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب ويكون عصبه معهم وإن كانوا ذكوراً كانوا مختلطين ذكوراً وإناثاً، فإن كانوا إناثاً فقط كان عصبه وأخذوا فروضهن، ولا يصح أن يقل نصيب الجد عن السدس.

وأما المذهب الثالث فهو مذهب زيد رضي الله عنه ومعه طائفة كبيرة من الصحابة أساسه أن الجد لا يحجب الأشقاء ولا لأب لاتحاد الاثنين في طريق الإدلاء، ويجعله عصبه معهم سواء أكانوا ذكوراً أو مختلطين أم كانوا إناثاً فقط¹.

والمذهب الثالث، مذهب زيد هو مذهب جمهور الصحابة، والتابعين من بعدهم والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو مذهب عبد الله بن مسعود، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد، والشعبي، والنخعي، وغيرهم...، حيث يرون أن الجد يختلف عن الأب، لأن درجة قرابته لا تزيد عن درجة قرابتهم، وبالتالي فلا وجه لحجبهم من طرفه، بل يشاركهم في الميراث².

وأخذ المشرع الجزائري بمذهب جمهور الفقهاء في توريث الجد مع الإخوة، فالجد عند وجوده مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب دون أصحاب الفروض يأخذ الأفضل بين المقاسمة وثلث التركة، وأما عند وجوده مع الإخوة الأشقاء أو لأب إلى جانب أصحاب الفروض، فإنه يرث الأفضل بين المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة.

د- أمثلة عن ميراث الجد بالفرض في وجود الإخوة:

1- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 139.
2- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 237.

1- مات وترك 2 أخ شقيق وأب لأب (الجد) و 300 دينار.

يختار الجد الأفضل بين المقاسمة وثلاث التركة لعدم وجود أصحاب الفروض، وفي هذه القضية يتساوى الثلث مع المقاسمة، فالثلث هو $\frac{300}{3} = 100$ دينار، وبالمقاسمة مجموع الورثة ثلاثة، ومنه $\frac{300}{3} = 100$ دينار، فيكون نصيب الجد 100 دينار بالمقاسمة أو بالثلث، ويكون لكل أخ شقيق 100 دينار.

2- مات وترك 4 أخ لأب وجد (أب لأب) و 120 هكتار

يرث الجد الأفضل بين المقاسمة وثلاث التركة لعدم وجود أصحاب الفروض، وثلاث التركة هو $\frac{120}{3} = 40$ هكتار، أما المقاسمة فتكون $\frac{120}{5}$ (أي تقسيم التركة على عدد الرؤوس وهم 4 إخوة وجد) وتساوي 24 هكتار، وعليه يكون نصيب الجد هو 40 هكتار بالثلث لأنه أفضل له من المقاسمة التي تعطيه 24 هكتار فقط، أما الإخوة لأب فيقتسمون الباقي وهو 80 هكتار، فيكون نصيب كل أخ 20 هكتار.

3- ماتت وترك 2 أخ شقيق وجد و 90 جمل

يكون للجد الأفضل بين المقاسمة وثلاث التركة لوجوده مع الإخوة دون أصحاب الفروض وثلاث التركة هو $\frac{90}{3} = 30$ جمل، وبالمقاسمة $\frac{90}{3} = 45$ جمل، فيرث الجد بالمقاسمة ويكون نصيبه 45 جمل لأنها أفضل من ثلث التركة الذي يعطيه 30 جمل فقط، أما نصيب الأخ الشقيق فيكون 45 جمل.

4- ماتت وترك 2 أخ لأب، زوج، جد، و 120 دينار

يكون للجد الأفضل بين سدس جميع المال أو ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم، فللزوجة النصف لعدم وجود الفرع الوارث أي 60 دينار، وثلث الباقي يكون $\frac{60}{3} = 20$ دينار، أما سدس جميع المال فهو $\frac{120}{6} = 20$ دينار، وبالمقاسمة $\frac{60}{3} = 20$ دينار، وعليه يرث الجد بالمقاسمة ويكون نصيبه 30 دينار لأنها الأفضل له من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال، وأما الأخ لأب فيكون نصيبه 30 دينار كالجدة لأنه تقاسم معه.

5- مات وترك زوجة، أخ شقيق وأخت شقيقة و 180 هكتار

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والجد يختار بين سدس جميع المال أو ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض أو المقاسمة مع الإخوة كذكر منهم، فيكون للزوجة 45 هكتار وهو الربع، أما سدس جميع المال فهو $\frac{180}{6} = 30$ هكتار، وأما ثلث الباقي فهو $\frac{45-180}{3} = 45$ هكتار وأما بالمقاسمة فنجمع الجد مع الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين فتكون $\frac{135}{5} = 27$ هكتار فللجد بالمقاسمة $27 \times 2 = 54$ هكتار، وعليه يكون الأفضل للجد هو المقاسمة، وبذلك نصيب الجد هو 54 هكتار، وللأخ الشقيق 54 هكتار، وللأخت الشقيقة 27 هكتار.

ثانياً: ميراث الجدة

الجدة التي ترث بالفرض هي الجدة الصحيحة، وأما الجدة غير الصحيحة فهي كالجد غير الصحيح من ذوي الأرحام، والجدة الصحيحة هي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح، فأُم الأم جدة صحيحة، وأم الأب كذلك. والأصل في ميراثها ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتته أم أم تطلب ميراثها في ولد ابنتها، فقال: اصبري حتى أشاور، فإني لم أجد لك في كتاب الله نصيباً، ولم أسمع فيك من رسول الله شيئاً، ثم سألتهم، فشهد المغيرة بن شعبة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس، وشهد معه محمد بن مسلمة، ثم جاءت أم الأب إليه، أو إلى عمر رضي الله عنهما على اختلاف الروايات، وطلبت ميراثها هي الأخرى، فقال: إن ذلك السدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما¹.

ويقول ناظم الرحبية في ميراث الجدة:

والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لأم وأب

فإن كانتا اثنتين وفي درجة واحدة كأم الأم وأم الأب فإنهن يرثن السدس بينهما ويقتسمانه لما رواه أبو عبد الله الحاكم من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما، وتحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة ويحجب الأب والجد

1- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 143.

أصلهما من الجدات، لكن إذا كانت الجدة لأم هي الأبعد فالإمام مالك يرى أنها لا تُحجب ويرى الحنفية أن الأقرب التي للأب تحجب الأبعد التي للأم¹.

وفي الموطأ، قال حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لوماتت وهو حي، كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما².

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئاً، وفيما سوى ذلك يُفرض لها السدس فريضة وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم شيئاً ولا مع الأب شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يُفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم، قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما، أو كانتا في القُعدِ من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان³.

وَوَرَّثَ المشرع الجزائري الجدتين التي للأم والتي للأب على رأي المالكية، إذ ذكر الجدة مع أصحاب السدس في المادة 149 من قانون الأسرة، فقال إن من أصحاب السدس الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي للأم أبعد فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس.

وتعليقاً على توريث الجدة لأم البعيدة في وجود الجدة لأب القريبة يقول الأستاذ فشار عطاء الله: "وفي رأيي فإن لموضوع الحضانة في الشريعة الإسلامية تفاعلاً وتأثيراً في موضوع إرث الجدات، إذ الحضانة للأم ومن بعدها لأم الأم وليس لأم الأب ولهذا فإن أم الأم تقاسم أم الأب في درجتها وتحجب أم الأم القربى أم الأب البُعدى، ولا يحجب أم الأب القربى أم الأم البُعدى، إذ الغنم بالغرم في الشريعة الإسلامية على أساس أن الشريعة كل لا يتجزأ، وتتفاعل قواعدها وتتأثر ببعضها بعض، في نظام إنساني ينتهي إلى بناء كيان اجتماعي وحضاري تسوده العدالة الاجتماعية والمساواة في توزيع الحقوق بين أفراد المجتمع الواحد⁴.

1- فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 124-125.

2- مالك بن أنس، الموطأ، ج2، المرجع السابق، ص 15.

3- مالك بن أنس، الموطأ، ج2، المرجع السابق، ص 16.

4- فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 126.

وعليه، فنصيب الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر عند التساوي في الدرجة يقسم السدس، وكذلك إذا كانت التي للأم أبعد، وتحجب الجدة مطلقاً بالأم، وتحجب الجدة لأب بالأب، والجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة ما لم تكن البعيدة جدة للأم.

ثالثاً: أمثلة عن ميراث الجدة:

1- هلك وترك زوجة، أخ للأم، أم للأم

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأخ للأم السدس لانفراده وعدم وجود من يحجبه، وللجدة (أم للأم) السدس.

2- مات وترك، بنت، ابن، أم، أم للأم

للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وترث البنت الباقي بعد أصحاب الفروض عصبية بالغير مع أخيها (الإبن) للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للجدة لأنها تحجب بالأم.

3- مات وترك زوج، ابن ابن، أم، أم لأب

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصيباً، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولا شيء للجدة (أم الأب) لأنها تحجب بالأم.

4- مات وترك زوج، أخ شقيق وأم لأب

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وللجدة (أم الأب) السدس.

5- مات وترك زوجة، بنت، أم للأم، أم لأب

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يُعصِبها، وتشترك الجدتان (أم الأم، وأم الأب) في السدس لأنهما في نفس الدرجة.

6- مات وترك، أخت للأم، أب، أم للأم، أم لأب

لا شيء للأخت للأم لأنها تحجب بالأب، وترث الجدة (أم للأم) السدس، ويرث الأب الباقي عصبية، ولا شيء للأم الأب لأنها تحجب بالأب.

7- مات وترك زوجة، أخت شقيقة، أم لأم، أم لأب لأب

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم وجود من يُعصمها، ولأم الأم السدس، ولا شيء لأم أبي الأب لأنها بعيدة تُحجب بالجدّة القريبة (أم الأم).

8- مات وترك زوجة، أم لأم لأم، أم لأب

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللجدتين السدس مناصفة لأن الجدّة التي من جهة الأب وإن كانت قريبة لا تحجب الجدّة الأم.

9- ماتت وترك بنت، أخ لأب، أم لأب لأم

للبنات النصف لانفرادها، وللأخ لأب الباقي تعصيباً، ولا شيء لأم أبي الأم لأنها جدة غير صحيحة، فلا ترث.

10- مات وترك ابن وأم لأم، وأم أم الأم، وأم أم الأب

للابن الباقي تعصيباً ولأم الأم (الجدّة القريبة) السدس، وهي تحجب الجدات البعيدات من جهة الأب ومن جهة الأم، ولذلك فلا شيء لأم أم الأم، ولا شيء لأم أم الأب.

المبحث الثاني:

الميراث بالتعصيب

لا يستحق الوارث نصيبه إلا بأحد طريقتين، بالفرض وهو النصيب المقدر مسبقاً، أو بالتعصيب وهو أن يرث ما يبقى من المال بعد أصحاب الفروض، والميراث عصبية وإن كان من غير الممكن تحديد مقداره مسبقاً فإنه ليس مطلقاً وإنما يكون بشروط وتخضع أصحابه للترتيب الأول فالأول. لذلك يُطرح التساؤل حول ماهية العصبية (المطلب الأول) وما أنواع التعصيب (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ماهية العصبية

إن مصطلح العصبية من الكلمات المستعملة في علم الميراث والتي تدل على أصالة هذا العلم وتميزه واستقلاله، ولمعرفة المقصود بالعصبية لابد من التعرّيج على تعريفها أولاً (الفرع الأول)، ثم نبحت أدلة التوريث بالتعصيب ثانياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العصبية

العصبية لغة هي قرابة الرجل لأبيه وابنه، وسموا بذلك لأنهم عَصَبُوا به، أي أحاطوا به¹. والتعصيب من عصب القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به لقتال أو حماية ومن هنا قيل بأن أصله الشدة والقوة، حيث أقارب الإنسان في نسبه يعضدونه وينصرونه لذا سموا عصبية. والعصبية جمع مفردة القياس عاصب، واستعمل لفظ العصبية مجازاً للواحد المذكور والمؤنث، لقيام الواحد مقام الجماعة في أخذ جميع المال².

ويُقال عصب الشيء شده وطواه ولواه، وعصبية الرجل قرابته لأبيه وهي مأخوذة من التناصر والقوة، ومنه العَصَابَة، ما يُعصب به الرأس لإحاطته به، وسمي قرابة الإنسان الذكور عصبية، لأنهم يُحيطون به ويذودون عنه³. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الدِّبُّ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّآ إِذَا لَخَاسِرُونَ﴾⁴.

وعرّف الفقهاء العصبية بمن يأخذ كل التركة إذا انفرد أو ما بقي بعد أصحاب الفروض إذا كان معه صاحب فرض وبقي له شيء⁵. فالوارث متى كان يرث عصبية فليس له مقدار محدد، وإنما يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وقد يأخذ كل المال إذا لم يوجد معه أصحاب فروض، ولا يسبق أصحاب الفروض أصحاب العصبية لأنه قد يكون صاحب عصبية يحجب صاحب فرض، وإنما يؤخر أصحاب العصبية لأنهم يرثون الباقي.

1- أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، المرجع السابق، ص 58.

2- محمد محدّة، المرجع السابق، ص 189.

3- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 315.

4- سورة يوسف، الآية 14.

5- محمد محدّة، المرجع السابق، ص 189.

قال الإمام محمد أبو زهرة؛ ومرتبهم في التقسيم بعد أصحاب الفروض، وليس معنى ذلك أنهم في جملتهم بعد أصحاب الفروض في جملتهم في الاستحقاق، بل المراد أنه عند تقسيم التركة يُعطى أصحاب الفروض أولاً، ثم الباقي للعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، فالترتيب ترتيب تقسيم لا ترتيب استحقاق، لأنه قد يكون من العصبة من يحجب بعض أصحاب الفروض حجب حرمان أو نقصان، فالأصل المذكر يحجب أولاد الأم، والفرع المذكر يحجب الإخوة والأخوات جميعاً حجب حرمان، ويحجب الأم حجب نقصان، وهكذا. فالترتيب بين العصبات في مجموعهم وذوي الفروض في مجموعهم ترتيب قسمة لا ترتيب أولوية¹.

وعرّف المشرع الجزائري العصبة في المادة 150 من قانون الأسرة بقوله العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له. ويسري على العصبة أحكام ثلاثة²:

1- أن من انفرد منهم أخذ جميع المال.

2- وأن من كان مع أصحاب الفروض أخذ الباقي.

3- وأنه إذا لم يبقَ شيء بعد أصحاب الفروض سقطوا إلا الأب والإبن والجد.

والقول بمشروعية الإرث بالتعصيب هو ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الفقهية من أهل السنة قاطبة، ويستدلون عليه من القرآن والسنة، بينما يُنكر فقهاء الشيعة الإمامية مشروعية الإرث بالتعصيب، عملاً بقاعدة منع الأقرب للأبعد، أي أن البنت مثلاً تحجب الإخوة وأولادهم، والأعمام وأولادهم، لأنها أقرب للمتوفى³.

الفرع الثاني: أدلة التوريث بالتعصيب

قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾⁴.

1- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 81.

2- أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخيري الفرزي، المرجع السابق، ص 158.

3- يوسف محمد الهنداوي، الإرث بالتعصيب بين حقائق الإسلام ودعاوى المطالبين بإلغائه، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الأشراف- دقهلية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 21، العدد 01، ماي 2019، ص 525.

4- سورة النساء، الآية 11.

فقد نصت الآية الكريمة على نصيب كل من الأبوين، عند وجود أولاد للميت، وهو السدس وأما إذا لم يكن للميت أولاد، فإن المال يكون للوالدين، وقد ذكرت الآية الكريمة نصيب الأم وهو الثلث ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أن الباقي (الثلثان) هو نصيب الأب، فيكون إرثه بالتعصيب.

والدليل الثاني من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾¹ فقد دلت الآية الكريمة على أن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر، وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد، فإن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يشير إلى أن المال كله له، وهذا هو معنى العصبية².

ودليل ميراث العصبية من السنة النبوية ما ثبت من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى لابنتي سعد ابن الربيع الذي استشهد يوم أحد بالثلثين، ولأُمهما بالثلثين جعل الباقي لعمهما، كما أنه قضى صلى الله عليه وسلم في بنت، وبنت ابن وأخت، فجعل عليه الصلاة والسلام للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي³.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"⁴ قال ابن حجر العسقلاني⁵: "المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن، وقوله (فما بقي) وفي رواية رُوِيَ عَنْ الْقَاسِمِ "فَمَا تَرَكَتْ" أي أبقت، فقوله "فهو لأولى" بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة أفعل تفضيل من الوُي بسكون اللام، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد هنا الأحق... قال الخطابي: المعنى أقرب رجل من العصبية، وقال ابن بطال المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبية بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا قال ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالأباء والأمهات مثلاً، لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا في المنزلة، كذا قال ابن المنير.

قال محمد علي الصابوني: "ومعنى الحديث: أي أعطوا كل ذي فرض فرضه، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبية من الذكور، وإنما ذكر في الحديث لفظة ذكر فقال: "فلأولى

1 - سورة النساء الآية 176.

2- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، مصر، ص 67.

3- رواه البخاري، صحيح البخاري، ص 2479، ج 6، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية.

4- أخرجه البخاري برقم 6732.

5- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 15، ص 13.

رجل ذكر" مع أن الرجل لا يكون ذكراً، وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحد أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير، القادر، فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالتعصيب، ويأخذ كل المال عند الانفراد، وهذا هو السرفي كلمة ذكر¹.

المطلب الثاني:

أنواع العصبية

يقسم الفقهاء العصبية إلى قسمين، عصبية نسبية وعصبية سببية، والعصبية النسبية نسبة إلى النسب، فتكون بقرابة النسب، وأما العصبية السببية فتكون للسيد المعتقد على عبده الذي أعتقه، وهذه لم يعد لها وجود، لذلك لم يذكرها المشرع الأسري عند التطرق للعصبية وأنواعها في الفصل الثالث من كتاب الميراث بقانون الأسرة.

فالعصبية بالسبب هي لمن كان تعصبيه بالولاء، فتجب للمعتق، وهو لا يثبت على من كان حر الأصل، بل يثبت على من كان معتقاً، وفرعاً لمعتق، ووراثته تكون للمعتق ذكراً كان أو أنثى، ولعصبية المعتقد من الذكور فقط، فليس له عصبية بالغير ولا مع الغير، فإذا كان لامرأة أمة فأعتقتها كان ميراثها لها إذا لم يكن لها أحد قط من أقاربها ولم يكن لها زوج، وترث المعتقدة لكونها عصبية سببية، وكذلك إذا كان المعتقد ذكراً، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمه كلحمة النسب" وقد أثبت النسب الميراث، فيثبت الولاء مثله، وإذا كان المعتقد غير موجود ولا أقارب للمتوفي، ولا أحد الزوجين كان الميراث لعصبية المعتقد من الذكور فقط، ولا يدخل فيهم النساء عصبية بغيرهم أو مع غيرهم².

وفي كل الأحوال العصبية السببية لا تأت إلا بعد العصبية النسبية ولا يمكن أن تسبقها، والعصبية النسبية ثلاثة أنواع: ذكرها المشرع الجزائري في المادة 151 من قانون الأسرة بقولها العصبية ثلاثة أنواع: عاصب بنفسه، عاصب بغيره، وعاصب مع غيره.

الفرع الأول: العاصب بالنفس

أولاً: مفهوم العصبية بالنفس

1- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 67.

2- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 203.

جاء في المادة 152 من قانون الأسرة أن العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر.

فالعاصب بالنفس هو كل ذكر قريب ليس بينه وبين الميت أنثى، لذا فإنه من هذا التعريف يخرج لنا الزوج، حيث أن ميراثه غير مبني على القرابة بل أساسه هو الزواج، كما يخرج لنا الأخ لأم لأنه تتوسط بينه وبين المورث أنثى¹.

والعصبة بالنفس كلهم ذكور، يدلون إلى الميت بذكور، فلا توجد أنثى عصبة بنفسها إلا المعتقة، وهي غير موجودة الآن، وجميع الرجال عصبة بأنفسهم إلا الزوج، والأخ لأم فلا يرثان إلا بالفرض، لأنهما لا تربطهما بالميت رابطة النسب، فالأخ لأم هنا تفصله عن الميت أنثى، وهذا ما أبعدته عن التعصيب والزوج يعتبر أجنبياً².

وأصحاب العصبة بالنفس هم ابن الميت، وابن ابنه وإن نزل وأب الميت، والجد أب الأب وإن علا وأخ الميت الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق وإن نزل، ابن أخيه من أبيه وإن نزل، العم الشقيق، العم لأب، ابن عم شقيق وإن نزل، ابن عم لأب وإن نزل، عم أبيه الشقيق ثم لأب، ابن عم أبيه الشقيق ثم لأب³.

والعاصب بنفسه يأخذ كل المال إن كان منفرداً، فمن مات وترك ابناً كان كل المال لذلك الابن، وأما إن كان صاحب العصبة بالنفس مع أصحاب الفروض، فإنه يأخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض، فمن مات وترك زوجة وابناً، فإن للزوجة الثمن وما تبقى يرثه الابن، وقد يكون صاحب العصبة موجود إلى جانب أصحاب الفروض ولا يبقى له شيء، ومثاله من ماتت وتركت زوج وأم وأخوين لأم وأخ لأب، و 30 هكتار، فللزوج النصف وهو 15 هكتار، وللأم السدس وهو 5 هكتار، وللأخوين لأم الثلث وهو 10 هكتار، وللأخ لأب عصبة بالنفس أي ما تبقى بعد أصحاب الفروض، غير أنه لا يرث شيء لأنه لا يبقى له شيء.

ثانياً: ترتيب العصبات بالنفس

1- محمد محدة، المرجع السابق، ص 190.

2- عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 15.

3- فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 131.

إذا وجد في قضية ميراثية أكثر من وارث يرث عصبة بالنفس، وجب الترجيح بينهم، ذلك أن العصبة بالنفس تكون واحدة في المسألة ولا تتعدد، لذلك يكون الترجيح بالجهة ثم بالدرجة ثم بقوة القرابة.

قال مالك¹: وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة، فإنه على نحو هذا: انسب المتوفى ومن يُنازع في ولايته من عصبته، فإن وجدت أحداً منهم يلقي المتوفى إلى أبٍ لا يلقاه أحد منهم إلى أبٍ دونه، فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك، فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعاً، فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أب فقط، فاجعل الميراث له دون الأطراف، وإن كان ابن أب وأم فإن وجدتهم كلهم مستوين، ينسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد، حتى يلقوا نسب المتوفى جميعاً، وكانوا كلهم جميعاً بني أب، أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم سواء. وإن كان والد بعضهم أخا والدي المتوفى للأب والأم وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط، فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمّه دون بني الأخ للأب، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾².

أ- الترجيح بالجهة: يتم الترجيح بين العصابات أولاً بالجهة، فتقدم جهة البنوة، ثم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ثم جهة العمومة، ويُستثنى من ذلك اجتماع الجد مع الإخوة، فلا يقدم الجد عليهم بل يشترك معهم في الميراث، حسب أحوال الجد المعروفة³.

وجهاً العصوبة المتفق عليها عند الأئمة عدا الحنفية خمسة البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والإخوة ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، أما الحنفية فقد خالفوا بدمج الجدودة في الأبوة وضموا بني الإخوة إلى الإخوة فصارت جهات العصوبة عندهم أربعاً فقط وهي البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة⁴.

1 - مالك بن أنس، الموطأ، ج2، المرجع السابق، ص 20.

2- سورة الأنفال، الآية 75.

3- محمد طيب عمور، محاضرات في أحكام الميراث لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الشلف، 2021/2020، ص 41.

4- عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 16.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمذهب الحنفي في تعداد جهات العصبية بالنفس غير أنه في الجد أخذ بمذهب الجمهور، إذ نصت المادة 153 من قانون الأسرة على أن العصبية بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي:

- 1- جهة البنوة وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته.
- 2- جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد.
- 3- جهة الإخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلوا.
- 4- جهة العمومة وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علا، وأبناءهم مهما نزلوا.

* أمثلة للترجيح بالجهة:

ومثال الترجيح بالدرجة أنه إذا اجتمع في مسألة ابن وأب، فإن الابن يرث الباقي تعصيباً والأب يأخذ السدس، وإذا وجد في المسألة أب وأخ شقيق وزوج، فللزوج المصنف، وللأب الباقي عصبية بالنفس ولا شيء للأخ الشقيق لأنه يُحجب بالأب. وكذلك إذا وُجد في المسألة زوجة وعم شقيق وأخ لأب، فإن للزوجة الربع، وللأخ لأب ما بقي عصبية بالنفس ولا شيء للعم فهو يحجب بالأخ لأب.

ب- الترجيح بالدرجة: إذا كان الوارثون بالعصبية من نفس الجهة، وجب التفضيل بينهم في الدرجة، فيقدم من كان أقرب درجة قرابة للمالك.

جاء في المادة 154 من قانون الأسرة أنه إذا كان الموجود من العصبية أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت.

فالدرجة هي المعيار الثاني أو الضابط الثاني الذي يمكن الاعتماد عليه في المفاضلة بين الوارثين بالتعصيب عند تعددهم واتحاد جهتهم، والدرجة تكون كسبب في تقديم الأقرب على الأبعد، فالابن يقدم على ابن الابن لأنه أقرب منه درجة الرغم من اتحاد الجهة وكذلك الأخ

الشقيق أو الأخ لأب يقدم على ابن الأخ من أي منهما، والأب مقدم على الجد والعم مقدم على ابن العم أياً كان شقيقاً أو لأب¹.

*** أمثلة للترجيح بالدرجة:**

1- مات وترك زوجة، أخ لأب، ابن أخ شقيق

للزوجة الربع لعدم وجوع الفرع الوارث، وللأخ لأب الباقي عصبه، ولا شيء لابن الأخ الشقيق، لأنه يحجب بالأخ لأب، فهو أبعد درجة.

2- مات وترك ابن، ابن ابن

التركة كلها لابن تعصيباً، ولا شيء لابن الابن لأنه أبعد درجة من الابن.

3- مات وترك زوجة، بنت، أ شقيق، ابن أخ شقيق

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها، وللأخ الشقيق الباقي عصبه بالنفس، ولا شيء لابن الأخ الشقيق لأنه أبعد درجة من الهالك، فيحجبه الأخ الشقيق.

4- ماتت وترك زوج، عم لأب، ابن عم شقيق

للزوج النصف لانعدام الفرع الوارث، وللعمة الباقي عصبه بالنفس، ولا شيء لابن العم الشقيق لأنه أبعد من الهالكة وهو مع العم في نفس الجهة، لذلك يحجبه العم لأنه أقوى منه درجة.

ج- الترجيح بقوة القرابة: جاء في المادة 154 من قانون الأسرة، أنه إذا كان الموجود من العصبه أكثر من واحد، واتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة.

فالمعيار الثالث للترجيح في العصبه بالنفس هو قوة القرابة، ويقصد بها الإدلاء إلى الهالك من جهتي الأب والأم، فمن كانت له قرابة مع الميت من جهة أبيه وأمه يكون أقوى قرابة ممن تكون

1- محمد محدة، التركات والمواريث، دراسة مدعمة بالقرارات، المرجع السابق، ص 195.

له قرابة مع الميت من جهة الأب فقط، ولذلك يعتبر الأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب، والعم الشقيق أقوى قرابة من العم لأب، رغم اتحادهم في الجهة والدرجة.

* أمثلة للترجيح بقوة القرابة.

1- مات وترك، زوجة، بنت، أخ شقيق وأخ لأب

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللبنات النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصها، وللأخ الشقيق الباقي عصبة بالنفس، ولا شيء للأخ لأب فهو يُحجب بالأخ الشقيق (فالأخ الشقيق والأخ لأب من نفس جهة الأخوة، ومن نفس درجة القرابة والاختلاف بينهما في قوة القرابة، فالأخ الشقيق يدلي إلى الهالك من جهة الأب والأم والأخ لأب يدلي إلى الهالك من جهة الأب فقط).

2- ماتت وترك زوج، أخ لأم، ابن أخ شقيق، ابن أخ لأب

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأخ لأم السدس لانفراده، وهو ليس من أصحاب العصبات، ولابن الأخ الشقيق الباقي عصبة بالنفس، وهو أقوى درجة من ابن الأخ لأب لذلك يحجبه، فلا شيء لابن الأخ لأب.

3- مات وترك عم شقيق وعم لأب

التركة كلها للعم الشقيق، عصبة بالنفس، ولا شيء للعم لأب، فهو يحجب بالعم الشقيق لأنه أقوى منه درجة رغم اجتماعهما في الجهة وفي الدرجة.

د- المشاركة في العصبة بالنفس: قد يحدث أن يوجد أكثر من واحد من أصحاب العصبة ويتحدوا في الجهة وفي الدرجة وفي قوة القرابة، وعندئذ لا مجال للمفاضلة بينهم، لذلك قرر المشرع الجزائري في المادة 154 أنه إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية.

فالتساوي في الجهة والدرجة والقرابة يجعل الورثة يقتسمون كل المال بينهم بالتساوي إذا لم يكن معهم أصحاب فروض، أو يقتسمون الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا ومثاله إذا مات وتر أكثر من أخ شقيق فتكون التركة بينهم بالتساوي، وكذلك لو ماتت امرأة عن ثلاثة إخوة لأب

وتركت 30 هكتار، فلكل أخ لأب 10 هكتار، لأنهم يرثون بالتعصيب وهم من نفس الجهة (الأخوة) ومن نفس الدرجة، ونفس قوة القرابة (كلهم يدلون إلى الميت من جهة الأب فقط).

الفرع الثاني: العاصب بالغير

عرف المشرع الجزائري العاصب بغيره في المادة 155 من قانون الأسرة بقوله: العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر.

فالعصبة بالغير هم كل أنثى من ذوات النصف والثلثين إذا كان معهن من في درجتهم أو احتجن إليه إذا كان أنزل منهم. وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، فيمنعوهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن وابن الابن، والأخ من الأبوين والأخ من الأب ومن عداهم من العصبات، ينفرد الذكور منهم بالميراث دون الإناث، كبنى الإخوة والأعمام وبنهم وابن الابن يعصب من في درجته من أخواته وبنات عمه، وابن الابن يعصب من بإزائه، ويعصب من أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه، إذا لم يكن لهن فرض، ولا يعصب من كان أنزل منه¹.

قال تعالى في شأن الأولاد: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، وبين مع ذلك استحقاق كل من الأم والأب السدس، فدل هذا على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك قوله تعالى في شأن الإخوة والأخوات: "وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين" فدلّت هذه الآية على جهة الأخوة من جهات العصبة النسبية، كما تدل الآيتان على أن الأنثى صاحبة الفرض إذا كان معها من يكون في درجتها في القرابة من الذكور، تكون عصبة به، وتترك فرضها².

ولا تتحقق العصبة بالغير إلا بثلاثة شروط وهي:

1- أن تكون الأنثى صاحبة فرض، فإذا لم تكن صاحبة فرض لا تصير عصبة بالغير ومثاله بنت الأخ الشقيق لا تصبح عصبة مع لأخ الشقيق لأنها ليست صاحبة فرض، وكذلك العمّة الشقيقة لا تصبح عصبة مع العم الشقيق.

2- أن يكون المعصب في درجتها، فلا يعصب الابن (بنت الابن) لأنها ليست في درجته بل يحجبها.

1- أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي، المرجع السابق، ص 81-82.

2- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 158.

3- أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة لأن قرابتها أقوى منها¹.

وأخذ المشرع بالقواعد الشرعية لميراث العصبه بالغير، إذ جاء في المادة 155 من قانون الأسرة أن العاصب بغيره هو كل أنثى عصبتها ذكروهي:

1- البنت مع أخيها.

2- بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض.

3- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.

4- الأخت لأب مع أخيها لأب.

وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

*** أمثلة عن ميراث العصبه بالغير:**

1- هلك وترك زوجة، بنت، ابن، أب

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللأب السدس، وللأبن الباقي عصبه بالنفس وتدخل معه البنت عصبه بالغير، فيقتسمان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

2- ماتت وترك أب، أخ شقيق، بنت، ابن ابن، بنت ابن

للأب السدس، ولا شيء للأخ الشقيق لأنه يُحجب بالأب، وللبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يُعصبها، ولابن الابن الباقي عصبه بالنفس وهو يُعصب بنت الابن لأنها في درجته فترث معه عصبه بالغير ويقتسمان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

3- ماتت وترك زوج، أخ شقيق، أخت شقيقة و60 مليون سنتيم

1- السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، المرجع السابق، ص 62.

للزوجة النصف لعدم وجود الفرع الوارث، فيأخذ 30 مليون سنتيم، وللأخ الشقيق الباقي عصبه بالنفس وتشاركه الأخت الشقيقة فترث معه عصبه بالغير ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون نصيبهما 30 مليون سنتيم، للأخ الشقيق 20 مليون سنتيم وللأخت الشقيقة 10 مليون سنتيم.

4- مات وترك أم، زوجة، ابن، بنت ابن

للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي عصبه بالنفس ولا شيء لبنت الابن لأنها تحجب بالابن، ولا تعصب به لأنه أعلى منها درجة.

5- مات وترك زوجة، بنت ابن، ابن ابن ابن

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف لانفرادها وعدم وجود من يُعصبها، ولابن الابن الباقي عصبه بالنفس، وهو لا يحجب بنت الابن لأنه أقل منها درجة وهي ليست في حاجة إليه.

6- مات وترك زوجة، بنت، بنت ابن، ابن ابن ابن

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يُعصبها ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وهو نصيب البنات، ولابن ابن الابن الباقي عصبه بالنفس، وهو لا يحجب ولا يعصب لا البنت ولا بنت الابن لأنه أقل منهن درجة.

7- مات وترك زوج، 2 بنت، بنت ابن، ابن ابن ابن

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثين للتعدد وعدم وجود المعصب ولابن ابن الابن الباقي عصبه بالنفس، أما بنت الابن فالأصل أنها تحجب بالبنتين فلا ترث، لكن لأن ابن ابن ابن أقل منها درجة وهو يرث وهي تحجب، فتكون بحاجة إليه، لذلك ترث عصبه بالغير مع ابن ابن الابن ويقتسمان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

8- مات وترك أم، زوجة، أخ لأب، أخت لأب

للأم السدس لوجود عدد من الإخوة (جمع)، وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ لأب الباقي عصبه بالنفس، وتشاركه الأخت لأب عصبه بالغير، فيقتسمان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفرع الثالث: العاصب مع الغير

نص المشرع الجزائري في المادة 156 من قانون الأسرة الجزائري تحت عنوان العاصب مع غيره على أن العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد.

كما أن المادة 157 من ذات القانون نصت على أنه لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة.

ويفهم من المواد المذكورة أعلاه أن الأخت لأب والأخت الشقيقة إضافة إلى ميراثهم عصبه بالغير فإنهما يرثان عصبه مع الغير، وإذا كانت العصبه بالغير تكون مع الذكور للإناث فإنه العصبه مع الغير تكون للإناث مع الإناث، لذلك اشترط المشرع عم وجود الأخ المساوي للأخت في الدرجة، لأنه عند وجوده يعصمها، ومن ثم يترتب على هذا أن العصبه بالغير أسبق من العصبه مع الغير.

واشترط المشرع من جهة أخرى عدم وجود الجد، لأنه للجد مع الإخوة أحوال متنوعة تتراوح بين الثلث والسدس والمقاسمة وله الأفضل في كل ذلك، كما أن الأخت الشقيقة إذا كانت ترث عصبه مع الغير فإنها تحجب الأخت لأب فلا ترث، وميراث الأخت عصبه مع الغير عموماً مشروط بوجود البنات واحدة أو أكثر.

فإذا وجدت الأخت الشقيقة مع البنت أو أكثر فإنها ترث عصبه مع الغير أي تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بما في ذلك البنات.

وإذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبه مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً ويحجب من بعدهم من العصبه كبني الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب

وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصبه مع البنات فإنها تصبح في قوة الأخ لأب فتحجب من يحجبه أخوها¹.

ودليل الميراث بالتعصيب مع الغير هو ما روي عن ابن مسعود أن الرسول صلى الله عليه وسلم في قضائه جعل للأخت الباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن، كما روي عن ابن مسعود أنه قضى به هو أيضاً، وقوله: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه" وجمهور الفقهاء يورثون الأخوات مع البنات استناداً إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ إِمْرَأٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخٌ﴾ أن الولد المقصود هنا هو الذكر دون الأنثى، وإجماع الأمة حاصل على ذلك أيضاً، رغم أن هناك من لم يقل به كذا وود بن علي الظاهري وغيره، حيث قالوا أن الأخت لا ترث مع البنت شيئاً².

* أمثلة عن ميراث العصبه مع الغير:

1- مات وترك زوجة، بنت، أخت شقيقة

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللبنات النصف لانفرادها وعدم وجود من يُعصبها وللأخت الشقيقة الباقي عصبه مع الغير، فإذا كانت التركة 80 مليون سنتيم، كان للزوجة $\frac{80}{8} = 10$ مليون وللبنات $\frac{80}{2} = 40$ مليون، وللأخت الشقيقة الباقي وهو $80 - (10 + 40) = 30$ مليون سنتيم.

2- مات وترك زوج، ابن، بنت ابن، بنت، أخت شقيقة

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي عصبه بالنفس وتدخل معه الأخت اشتراكاً عصبه بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، أما بنت الابن فلا شيء لها لأنها تحجب بالابن، وأما الأخت الشقيقة فلا شيء لها لأنها تحجب بالابن.

3- مات وترك أم، أخت قيقة، بنت ابن و600 جمل.

للأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف لانفرادها وعدم وجود من يُعصبها، وللأخت الشقيقة الباقي عصبه مع الغير، فللأم $\frac{600}{6} = 100$ جمل

1- السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، المرجع السابق، ص 63.

2- محمد محدة، المرجع السابق، ص 133 - 134.

$$\text{ولبنت الابن} = \frac{600}{2} = 300 \text{ جمل}$$

ولالأخت الشقيقة 600 - (300 + 100) = 200 جمل

4- مات وترك زوجة، بنت، أخت شقيقة وأخت لأب

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يُعصمها، وللأخت الشقيقة عصبه مع الغير (مع البنت) ولا شيء للأخت لأب، لأنها تحجب بالأخت الشقيقة التي هي بمثابة الأخ الشقيق.

5- ماتت وتركت أم، بنت، بنت ابن، أخت لأب، ابن أخ شقيق

للأم السدس لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يُعصمها ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت لأب الباقي عصبه، وهي تصير بذلك في مرتبة الأخ لأب فتحجب كل من يحجبه الأخ لأب، لذلك فهي تحجب ابن الأخ الشقيق المذكور في المسألة فلا يرث شيئاً.

ملاحظة: سبق الذكر أن الميراث يكون على طريقتين، إما بالفرض أو التعصيب لكن قد يكون الميراث مزدوجاً، أي يرث شخص واحد من جهتين، ويسمى ميراث ذي الجهتين.

قد تكون للوارث أكثر من جهة للإرث، فإذا كانت الجهتين مختلفتين ولا تقتضيان التعدد في صفة الوارث، فلا يستحق الميراث إلا بجهة واحدة، كالجدة التي هي أم أم أم، وهي بناتها أم أبي الأب، فالجدة هنا ذات قرابتين جدة لأم وجدة لأب ولكن تعدد قرابتها لم يترتب عليه تغير في صفتها. فهي جدة على كل حال، أما إذا كانت الجهتين تقتضي تغيراً في صفة الوارث وتعدد في نعتها، وجب توريثه من جهتين، كما لو كانت إحدى الجهتين تقتضي الإرث بالتعصيب والأخرى بالفرض، ومثاله لو توفيت عن زوج وهو في نفس الوقت ابن عم لها، وبنت، وأم، كان للزوج الربع فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً والباقي للزوج الذي هو ابن العم تعصباً، وبهذا يكون الزوج قد أخذ من الجهتين¹.

1- فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 139.

الفصل الثالث:

أحكام الحجب وتأصيل المسائل وتصحيحها

إن تزاخم الورثة وتعدددهم يقتضي ترتيبهم حسب قرابتهم من أجل معرفة مدى استحقاقهم للتركة، وفي سبيل هذا قد يحول أحد الورثة دون الآخر في الميراث، فيصبح محجوباً رغم أنه وارث.

وبعد حصر الورثة وتحديد أنصبتهم ما بين صاحب فرض وتعصيب وإخراج الممنوع والمحجوب، يتم وضع أصل للمسألة، وهذا من مسائل الحساب في التركات، ويتصل به تصحيح المسائل كذلك، لأجل ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول أحكام الحجب، وفي المبحث الثاني تأصيل المسائل وتصحيحها.

المبحث الأول:

أحكام الحجب

الحجب من الفعل حجب ومنه الحجاب، وهو كل ما حال بين شيئين، وهو بمعنى المنع والستر¹، والحجب شرعاً هو منع من قام به بسبب من أسباب الميراث كله أو من أوفر حظيه لوجود شخص آخر أولى منه².

نص المشرع الجزائري على الحجب في المادة 159 من قانون الأسرة، حيث جاء فيها أن الحجب هو منع الوارث من الميراث كلاً أو بعضاً، وهو نوعان: حجب نقصان وحجب إسقاط.

ويُفهم مما سبق أن الحجب يكون على نوعين حجب نقصان وآخر حجب حرمان وهو الذي أسماه المشرع حجب إسقاط، وللحجب قواعد، لذلك سنتطرق لأقسام الحجب في المطلب الأول، ثم نتناول قواعد الحجب في المطلب الثاني.

1- ابن منظور، لسان العرب، ج1، المرجع السابق، ص 298.

2- محمد محدة، المرجع السابق، ص 207.

المطلب الأول:

أقسام الحجب

نص المشرع الجزائري على أن الحجب نوعان، حجب نقصان وحجب إسقاط، ويسمى حجب الإسقاط بحجب حرمان، كما أن حجب النقصان يسمى حجب النقل.

والفرق بين المحجوب والممنوع من الميراث أن المحجوب يحرم من الميراث أو يُنقص من نصيبه بسبب وجود من هو أقرب منه للهالك، أما الممنوع من الميراث فهو محروم منه لوجود وصف كالقتل أو الزنا أو عدم الاستمالة، لذلك فالمحجوب قد لا يرث شيء لكنه قد يؤثر على غيره بوجوده في المسألة، أما الممنوع فلا يرث ويعتبر كأنه غير موجود، فهو كالعدم لا يؤثر على غيره.

الفرع الأول: حجب النقصان

وهو نقصان ميراث أحد الورثة، لوجود غيره، كحجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾¹ فالولد يحجب الأم من الثلث إلى السدس، وكذلك الإخوة².

والمحجوب حجب نقصان هو قسم من الورثة قام به بسبب الإرث وانتفت موانعه، ولم يكن من هو أولى منه، ولكن وجد من اقتضى وجوده تعديل الأنصبة، فانتقص نصيبه وانتقل من الأكثر إلى الأقل، كأحد الزوجين مع الفرع الوارث، والأم مع الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة،... فإن وجود بعض الورثة أثر في أنصبة بعضهم، وجعلهم يأخذون الأقل بدل الأكثر، فيكون من الورثة من يقتضي وجوده تعديل التقسيم³.

ويرى بعض الفقهاء أن حجب النقصان يدخل على جميع أصناف الورثة، من يرث منهم بالفرض وميراث بالتعصيب، في حين يرى آخرون أن حجب النقصان يقتصر على من يرث بالفرض فقط، وفي الحقيقة أن القول بالحجب في الميراث بالعصبة هو انتقال من طريقة في الميراث إلى

1- سورة النساء، الآية 11.

2- بلحاج العربي، الوجيز في التركات، المرجع السابق، ص 424.

3- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 168.

طريقة أخرى ولا يسمى هذا حجباً، لأن للميراث طريقتين: ميراث بالفرض وميراث بالتعصيب وسبق شرحهما.

فالبنات وبنات الابن، والأخت الشقيقة والأخت لأب، إذا انفردت أي منهن فإنها ترث النصف فرضاً، أما إذا وجد معها أخوها الذي في درجتها فإنه يعصمها، وتصبح وارثة عصبه بالغير، وهذا انتقال من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب بغض النظر عن النصيب زاد أو نقص.

وكذلك الحال بالنسبة للأب، فإنه إذا انفرد عن الأبناء الذكور والإناث يرث الباقي تعصيباً، فإذا وجد ولد ذكر فإنه يرث السدس فقط، وفي هذه الحال يكون قد انتقل من الميراث بالتعصيب إلى الميراث بالفرض بغض النظر عن نصيبه زاد أو نقص.

اقتصر المشرع الجزائري عند ذكر أصحاب حجب النقصان على الورثة أصحاب الفروض فقط، حيث جاء في المادة 160 من قانون الأسرة أن الورثة الذين لهم فرضان خمسة وهم الزوج والزوجة والأم وبنات الابن والأخت لأب.

* المحجوبون حجب نقصان:

1- الزوج: يرث الزوج النصف عند عدم وجود الفرع الوارث، والربع عند وجوده، فينقص نصيبه من النصف إلى الربع بسبب وجود فرع وارث من الهالكة (الزوجة)، ومثاله إذا ماتت امرأة وتركت أم وزوج، فللأم الثلث وللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، فإذا أضفنا فرعاً وارثاً لذات المسألة تغير نصيب الزوج، ومثاله إذا ماتت امرأة وتركت أم وزوج وابن، فللأم السدس وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأبن الباقي عصبه.

2- الزوجة: ترث الزوجة أو الزوجات الربع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، والثلث عند وجوده، ومثاله إذا مات رجل وترك زوجة، وأم، فللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأم الثلث، أما إن كان في المسألة فرع وارث بأن مات وترك زوجة وأم وبنات، فيكون للزوجة الثلث لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس، وللبنات النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصمها.

3- الأم: ترث الأم الثلث عند وجود الفرع الوارث أو عدم وجود عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقاً، وترث السدس مع وجود من ذكر، ومثال ذلك إذا مات رجل وترك زوجة وأخ شقيق وأم، فللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ الشقيق الباقي عصبه، ولأنه واحد لا يؤثر على نصيب الأم،

وبذلك يكون للأم الثلث، وأما إذا كان في المسألة عدد من الإخوة فتحجب الأم حجب نقصان، بأن مات الرجل وترك زوجة وأخوين شقيقين (2 أخ شقيق) وأم، فللزوجة الربع، وللأخوين الشقيقين الباقي عصبه بالنفس، وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة. وكذلك ينقص نصيب الأم بوجود الفرع الوارث سواء كان مذكر أو مؤنث، جمع أو مفرد، فإذا مات الرجل عن زوجة وبنت وأم، فإن للزوجة الثمن، وللبنت النصف وللأم السدس بدلاً من الثلث بسبب وجود البنت (فرع وارث مؤنث).

4- بنت الابن: ترث بنت الابن النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع بنت الصلب الواحدة، وفي حال تعدد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كحكم بنت الابن مع بنت الصلب. وأمثلة ذلك مايلي:

- مات وترك زوجة وبنت ابن، فللزوجة الثمن ولبنت الابن النصف لانفرادها وعدم وجود من يُعصمها، وإذا أضفنا إلى المسألة بنت صلبية فتحجب بنت الابن حجب نقصان، فإذا مات وترك زوجة وبنت وبنت ابن، كان للزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس بدلاً من النصف لوجود البنت الصلبية.

- مات وترك زوجة، وبنت ابن وبنت ابن (2 بنت ابن)، فللزوجة الثمن ولبنتي الابن الثلثين وإذا أضفنا إلى المسألة بنت صلبية، فسترث النصف، وأما بنتي الابن فيشتركن في السدس بدلاً من اشتراكهما في الثلثين، وهذا حجب نقصان بسبب البنت الصلبية.

5- الأخت لأب: ترث الأخت لأب النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة، وفي حالة تعدد الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة يشتركن في السدس.

ومثال ذلك أنه إذا ماتت امرأة وتركت زوج، وأخت لأب، فإن للزوج النصف، وللأخت لأب النصف لانفرادها، أما إذا أضفنا إلى المسألة أخت شقيقة فإنها تحجب الأخت لأب حجب نقصان، فيصبح للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس بدلاً من النصف لوجودها مع الأخت الشقيقة وغياب المعصب لها.

وكذلك إذا كان في مسألة زوج و 2 أخت لأب، فللزوج النصف وللأختين لأب الثلثين اشتراكاً، فإذا أضفنا إلى المسألة أخت شقيقة كان للأخت الشقيقة النصف، وللزوج النصف، وتحجب الأختين لأب حجب نقصان، فترثان السدس اشتراكاً بدلاً من الثلثين.

الفرع الثاني: حجب حرمان

حجب الحرمان هو منع الوارث من الميراث كاملاً، وسماه المشرع الجزائري في المادة 159 من قانون الأسرة حجب اسقاط.

قال تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾¹، ومعناه أن الأخت هنا ترث النصف بشرط عدم الولد (الذي يحجبها حجب حرمان)، كما أن الأخ يرث أخته بالشرط نفسه، أي بشرط عدم الولد. كما أن قوله صلى الله عليه وسلم "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فالأولى رجل ذكر" يعني أن أولى عاصب يرث، ويحجب حجب حرمان من بعده، فالبنوة مقدمة على الأبوة، والأبوة مقدمة على الأخوة².

وينطبق حجب الحرمان مع حجب النقصان في أن كلا منهما لا يعم كل الورثة، ويختلفان في أن حجب النقصان لا يدخل إلا على أصحاب الفروض، حيث ينقلهم من نصيب أوفر وأحظ إلى نصيب أقل وأحظ. بينما حجب الحرمان يكون لأصحاب الفروض كما يكون للوارثين بالتعصيب، وأخيراً فإن حجب الحرمان لا يدخل على من تربطه بالميت رابطة مباشرة كالأب والأم والبنات والابن والزوج والزوجة بينما حجب النقصان يدخل على بعض من هؤلاء³.

فهناك بعض الورثة لا يحجبون حجب حرمان إطلاقاً، وهم يرثون في كل الأحوال، حتى وإن نقص نصيبهم، وهم اختصاراً، الزوجان (الزوج والزوجة) والأبوان (الأب والأم) والولدان (الابن والبنات)، وهذا لكون هؤلاء يتصلون مباشرة الهالك دون واسطة، ومن ثم ليس هناك من يحجبهم.

هـ- المحجوبون حجب حرمان: نص المشرع الجزائري على المحجوبين حجب حرمان تحت عنوان حجب الاسقاط في المواد من 161 إلى 165 من قانون الأسرة الجزائري.

1- سورة النساء، الآية 176.

2- بلحاج العربي، الوجيز في التركات، المرجع السابق، ص 423.

3- محمد محدة، المرجع السابق، ص 209.

1- **الجدة:** تحجب الأم كل جدة، وتحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة، ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات، ومن أمثلة هذا أنه إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأب وجدة (أم لأب) فللزوجة النصف وللأب الباقي عصبية ولا شيء للجدة لأنها تحجب بالأب، وإذا مات رجل وترك زوجة وأم وجدة أم لأم، للزوجة الربع وللأم الثلث، ولا شيء للجدة (أم لأم) لأنها تُحجب بالأم، في حين لو كان في المسألة زوجة وأم لأم (جدة) لكان للزوجة الربع وللجدة السدس. وإذا كان لدينا مسألة: رجل مات وترك زوجة وابن وأم لأم وأم لأم، فللزوجة الثمن وللابن الباقي عصبية ولأم الأم (الجدة القريبة) السدس، ولا شيء لأم أم الأم (الجدة البعيدة) لأنها تحجب حجب حرمان بالجدة القريبة، لكن لو افترضنا عدم وجود الجدة القريبة في المسألة لكان للزوجة الثمن وللابن الباقي عصبية ولأم أم الأم السدس.

2- **أولاد لأم:** وهم الإخوة لأم، وهم يحجبون بالأب والجد الصحيح وإن علا، كما يُحجبون بالولد وولد الابن وإن نزل أي الفرع الوارث مطلقاً.

وورد في المادة 162 من قانون الأسرة أنه يحجب كل من الأب، والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل أولاد الأخ، ويظهر أن هناك خطأ مطبعي حيث وردت كلمة أولاد الأخ بدلاً من أولاد الأم.

فيحتمل أنه في المادة 162 تحريفاً أو خطأ مطبعياً ورد في كلمة الأخ، فهي تصحيف عن كلمة الأم، والمشرع إنما قصد أولاد الأم، وأولاد الأم هم الإخوة لأم، وعلى ذلك تصبح المادة كالآتي " يحجب كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل أولاد الأم.

وعلى هذا التقدير تستقيم المادة، لأن أولاد الأم (الإخوة لأم) يُحجبون بالفرع الوارث المذكور والمؤنث معاً، فتصبح كلمة (الولد) و(ولد الابن وإن نزل) الواردة في المادة صحيحة وشاملة للابن والبنات وابن الابن وبنات الابن وإن نزلوا¹.

ومثال حجب أولاد الأم أن يكون الرجل مات وترك زوجة وأخ لأم وأخت لأم، فللزوجة الربع، وللأخ لأم والأخت لأم الثلث بالتساوي بينهما. فإذا أضفنا إلى المسألة فرع وارث بأن مات الرجل وترك

1- محمد طيب عمر، المرجع السابق، ص 56.

زوجة وبنت ابن وأخ لأم وأخت لأم، فللزوجة الثمن ولبنت الابن النصف ولا شيء للأخ لأم ولا شيء للأخت لأم لأنهما يُحجبان حجب حرمان لبنت الابن.

وكذلك الحال إذا ماتت المرأة وتركت زوج وأب وأخ لأم، فإن للزوج النصف وللأب الباقي عسبة ولا شيء للأخ لأم لأنه يُحجب بالأب حجب حرمان، فإذا نزعنا من المسألة الأب، فيكون للزوج النصف وللأخ لأم السدس.

3- بنت الابن: جاء في المادة 163 من قانون الأسرة أنه يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل، بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصها. وأمثلة ذلك كمايلي:

- مات وترك أب وبنت ابن وابن، فللأب السدس، ولا شيء لبنت الابن لأنها تُحجب بالابن، وللابن الباقي عسبة بالنفس، ولو افترضنا عدم وجود الابن في المسألة لكان للأب السدس والباقي تعصياً، ولبنت الابن النصف.

- مات وترك ابن ابن وبنت ابن وابن وأم، فللأم السدس ولابن الابن الباقي عسبة بالنفس، ولا شيء لبنت ابن الابن لأنها تُحجب حجب حرمان بابن الابن فهو أعلى منها درجة، وإذا افترضنا عدم وجوده في المسألة فيكون للأم السدس ولبنت ابن الابن النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصها.

- ماتت وتركت 2 بنت، زوج، وبنت ابن، فللزوجة الربع، وللبنتين الثلثين ولا شيء لبنت الابن لأنها تُحجب حجب حرمان بالبنتين، ولو افترضنا عدم وجود البنات الصليات في المسألة، لكان للزوج الربع، ولبنت الابن النصف لانفرادها وعدم وجود من يُعصها.

4- الأخت الشقيقة والأخت لأب: جاء في المادة 164 من قانون الأسرة أنه يحجب كل من الأب والابن، وابن الابن وإن نزل، الأخت الشقيقة، ويحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها، والأختين الشقيقتين إذا لم يوجد أخ للأب.

ولأن الأخت لأب تحل محل الأخت الشقيقة عند غيابها فإنها تُحجب بكل من يحجب الأخت الشقيقة، وتحجب زيادة على ذلك بالأختين الشقيقتين، وبالأخت الشقيقة الواحدة إذا كانت عسبة مع الغير لأنها تصبح في منزلة الأخ الشقيق، فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق.

ومن أمثلة حجب الأخت الشقيقة والأخت لأب مايلي:

- مات وترك زوجة، أخت شقيقة وأب، للزوجة الربع، وللأب الباقي عصة ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها تحجب بالأب حجب حرمان، ولولا وجود الأب لكان نصيب الأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصها.

- مات وترك زوجة وابن ابن وأخت شقيقة، للزوجة الثمن ولابن الابن الباقي عصة بالنفس ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها تحجب بابن الابن (الفرع الوارث المذكر) حجب حرمان، ولولا وجوده لكان نصيب الأخت الشقيقة النصف.

- ماتت وتركت أم، أخت لأب، أب، للأم الثلث وللأب الباقي عصة، ولا شيء للأخت لأب لأنها تحجب بالأب حجب حرمان، ولولا وجود الأب لكان نصيب الأخت لأب النصف.

- ماتت وتركت أم، أختين شقيقتين، أخت لأب، للأم السدس، وللأختين الشقيقتين الثلثين، ولا شيء للأخت لأب لأنها تحجب بالأختين الشقيقتين حجب حرمان ولولاهما لكن نصيب الأخت الشقيقة النصف.

- ماتت وتركت زوج، أخت شقيقة، بنت، أخت لأب، للزوج النصف وللبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي عصة مع الغير (مع البنت) ولا شيء للأخت لأب لأنها تحجب بالأخت الشقيقة حجب حرمان، ولولا وجود الأخت الشقيقة لكان نصيب الأخت لأب الباقي عصة مع البنت.

5- أبناء الإخوة: جاء في المادة 165 من قانون الأسرة أنه يحجب الأخ للأب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب ويحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الإخوة لأب، ويحجب أبناء الإخوة الأشقاء أولاد الأعمام وبنهم، ومن أمثلة ذلك مايلي:

- مات وترك: زوجة، أم، أخ لأب، ابن أخ شقيق: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث، وللأخ لأب الباقي عصة بالنفس، ولا شيء لابن الأخ الشقيق لأنه محجوب بالأخ لأب.

- مات وترك: أخ لأب، زوجة، ابن أخ لأب: للزوجة الربع، وللأخ لأب الباقي عصة، ولا شيء لابن الأخ لأب لأنه محجوب بالأخ لأب.

- ماتت وتركته زوج، أخ لأم، ابن أخ شقيق، ابن أخ لأب، للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ لأم السدس لانفراده وعدم وجود من يحجبه، ولابن الأخ الشقيق الباقي عصبه بالنفس، ولا شيء لابن الأخ لأب، لأنه محجوب بابن الأخ الشقيق.

المطلب الثاني:

قواعد الحجب

هناك قواعد تسري على أحكام الحجب بحسب نوعه حجب نقصان أو حجب حرمان، وحجب الحرمان يكون واضحاً في صورة الميراث عصبه بالنفس، لأنه لا يمكن أن يكون في المسألة الواحدة أكثر من واحد من جهتين مختلفتين يرثون عصبه بالنفس في نفس الوقت، لذلك فالقاعدة هنا أن الأقرب يجب الأبعد.

وتطبيقاً لقاعدة الأقرب يحجب الأبعد نص المشرع الجزائري في المادة 154 من قانون الأسرة على أنه إذا كان الموجود من العصبه أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة للميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة ضمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية.

المبحث الثاني:

تأصيل المسائل وتصحيحها

المطلب الأول:

تأصيل المسائل

المقصود بتأصيل المسائل هو البحث عن أصغر عدد يستخرج منه سهام الورثة بلا كسر لأن حل مسائل الفرائض تقتضي أن تكون الأعداد صحيحة¹.

ويستخرج أصل المسألة بحسب وضع وأصناف الورثة في كل مسألة كالتالي:

1- سعيد بويصري، المرجع السابق، ص 107.

1- إذا كان الورثة كلهم عصبية بالنفس، فأصل المسألة هو عدد رؤوسهم، ومثال ذلك إذا مات شخص وترك 6 أبناء، و60 مليون سنتيم، فأصل المسألة هو 6 وهو عدد رؤوس الورثة، ومقدار السهم الواحد هو حاصل تقسيم التركة (60 مليون) على أصل المسألة (6) ويساوي إلى 10 مليون سنتيم.

2- إذا كان الورثة عصبية بالنفس ومعهم عصبية بالغير، فإن أصل المسألة هو عدد رؤوسهم مع احتساب الذكور ضعف الإناث، ومثاله إذا مات وترك 2 ابن و 2 بنت و 60 جمل، فإن أصل المسألة هو 6، وعليه فالسهم الواحد يكون $\frac{60}{6} = 10$ ، فيكون نصيب كل ابن هو 20 جمل، ولكل بنت 10 جمل.

3- إذا كان هناك صاحب فرض واحد ومعه أصحاب عصبية فإن أصل المسألة هو مقام صاحب الفرض، ومثاله: إذا مات وترك زوجة وأخ، فللزوجة الربع ($\frac{1}{4}$) وللأخ الباقي عصبية بالنفس، وأصل المسألة هو 4، للزوجة $4 \times (\frac{1}{4}) = 1$ (سهم واحد) وللأخ الباقي: (4 - 1 = 3) 3 أسهم.

4- عند تعدد أصحاب الفروض، ولو كان معهم أصحاب عصبية فأصل المسألة يستخرج عن طريق تقسيم الفروض المقدرة إلى قسمين: القسم الأول: ($\frac{1}{2}$)، ($\frac{1}{4}$)، ($\frac{1}{8}$)

القسم الثاني: ($\frac{2}{3}$)، ($\frac{1}{3}$)، ($\frac{1}{6}$)

- فإذا كانت فروض المسألة من أحد النوعين فقط، فيكون أكبر المقامات أصلاً للمسألة ومثاله إذا مات وترك زوجة وبنت فللزوجة الربع $\frac{1}{4}$ ، وللبنت $\frac{1}{2}$ وهذه الفروض من القسم الأول فقط، لذلك فأصل المسألة هو 4 لأنه المقام الأكبر.

- أما إذا كانت الفروض مختلطة ما بين القسم الأول والقسم الثاني فيكون تأصيل المسألة كالتالي:

- إذا اجتمع النصف ($\frac{1}{2}$) مع النوع الثاني كله أو بعضه، فأصل المسألة ستة (6) ومثاله: إذا ماتت وتركت زوج وأم و 2 أخ شقيق، فللزوج النصف $\frac{1}{2}$ وللأم السدس ($\frac{1}{6}$) وللأخوين الشقيقين الباقي عصبية، وأصل المسألة هو ستة (6) للزوج 3، وللأم 1، والباقي 2 للأخوين الشقيقين.

- إذا اجتمع الربع ($\frac{1}{4}$) مع النوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة إثنا عشر (12) ومثاله إذا مات وترك زوجة، وأخ لأم، فللزوجة الربع ($\frac{1}{4}$)، وللأخ لأم السدس ($\frac{1}{6}$)، وأصل المسألة هو 12، للزوجة 3 أسهم، وللأخ لأم 2 سهم.

- إذا اجتمع الثمن ($\frac{1}{8}$) مع النوع الثاني كله أو بعضه، فأصل المسألة هو أربع وعشرين (24) ومثاله إذا مات وترك زوجة وابن وأم، للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$)، وللابن الباقي عصبة وللأم السدس ($\frac{1}{6}$)، وأصل المسألة 24، للزوجة $\frac{24}{8} = 3$ أسهم وللأم $\frac{24}{6} = 4$ أسهم، وللابن الباقي عصبة وهو $24 - (3 + 4) = 17$ سهم.

المطلب الثاني:

تصحيح المسائل

يُقصد بتصحيح المسائل تعديل سهام الورثة بالكيفية التي تحقق للورثة أعداداً من السهام بدون كسر، ويكون اللجوء إلى هذا التصحيح حينما لا تقبل سهام أحد الورثة القسمة على عدد الرؤوس إلا بسكر، ويكون التصحيح بضرب أصل المسألة في أقل عدد للحصول على أصل المسألة الجديد، والذي يمكن معه لكل وارث أن يحصل على عدد من السهام برقم صحيح¹.

ومن أمثلة ذلك مايلي:

1- ماتت وتركت

36 = 3 ×	12		
9 = 3 ×	3	$\frac{1}{4}$	زوج
3 = 3 ×	1	ع	ابن ابن
24 = 3 ×	8	$\frac{2}{3}$	3 بنت

1- سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 117.

للزوجة الربع وللبنات الثلث $(\frac{2}{3})$ ، ولابن الإبن الباقي عصبة وأصل المسألة 12، للزوجة 3 أسهم، وللبنات 8 أسهم ولابن الإبن 1 سهم، نلاحظ انكسار أسهم البنات عند تقسيم 8 على 3، فنحتاج إلى التصحيح، وأصغر عدد يحقق ذلك هو 3، لذلك نضرب أصل المسألة 12 في 3 فيكون أصل المسألة الجديد هو 36، للزوجة 9 أسهم ولابن الإبن 3 أسهم وللبنات 24 سهم، يكون لكل بنت 8 أسهم منها.

الفصل الرابع:

أحكام العول والرد

تنقسم مسائل الميراث إلى ثلاثة أنواع، فريضة عادلة وفريضة قاصرة، وفريضة عائلة، أما الفريضة العادلة فهي التي تستوي فيها سهام أصحاب الفروض بأصل المسألة (سهام المال) 1، ومثاله إذا مات عن أختين شقيقتين وأخوين لأم، للأختين $(\frac{2}{3})$ ، وللأخوين لأم $(\frac{1}{3})$ ، فأصل المسألة هو 3، وللأختين 2 وللأخوين 1، ومجموع السهام لأصحاب الفروض هو $2 + 1 = 3$ وهو مساو لأصل المسألة، فهي فريضة عادلة.

كما تكن المسألة عادلة أيضاً إذا كانت سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة في حالة ما إذا وجد عاصب يستحق الباقي، كما إذا ترك زوجة وأماً وأخاً شقيقاً، فللزوجة الربع $(\frac{1}{4})$ وللأم الثلث $(\frac{1}{3})$ وللأخ الباقي تعصيباً 2.

أما الفريضة القاصرة فتتحقق حينما يكون سهام أصحاب الفروض أقل من سهام المال (أصل المسألة) وليس هناك عصبة في المسألة 3، ومثاله إذا ماتت عن زوج وبنت فللزوجة الربع $(\frac{1}{4})$ وللبنات $(\frac{1}{2})$ ، وأصل المسألة 4، للزوجة 1 سهم، وللبنات 2 سهم، ومجموع سهام أصحاب الفريضة هو 3 وهو أقل من أصل المسألة 4، وعليه فالفريضة قاصرة.

أما الفريضة العادلة فهي التي يكون فيها سهام أصحاب الفروض أكثر من سهام المال (أصل المسألة). ومثال ذلك، ماتت وتركت زوج وأختين شقيقتين، للزوج النصف $(\frac{1}{2})$ ، وللأختين

1- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 383.

2- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 383.

3- سعيد بوزيري، المرجع السابق، ص 125.

الشقيقتين ($\frac{2}{3}$) الثلثين، وأصل المسألة ستة (6)، للزوج 3 سهام وللأختين الشقيقتين 4 سهام، ومنه مجموع السهام لأصحاب الفروض هو 7 وهو أكبر من أصل المسألة وعليه فالمسألة عائلة.

وإجمالاً إذا كانت الفريضة عادلة، فتبقى كما هي ما إذا كانت المسألة عائلة فتكون بصدد العول، وإذا كانت قاصرة فنكون أمام الرد.

المبحث الأول:

العول

عرفه المشرع الجزائري في المادة 166 بقوله العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة. وذكر المشرع الحل لذلك في الفقرة الثانية بقوله فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث.

أول من أعال الفرائض الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ وقعت في عهده مسألة ضاقت عن فروضها، فتشاور فيها أصل العلم من الصحابة فأشار عليه زيد بن ثابت بالعول، وقيل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم جميعاً، فوافق ذلك رأي عمر فقضى به، وأدخل النقص على كل أصحاب الفروض، ولم يُنكر ذلك إلا ابن عباس رضي الله عنه وكان ذلك بعد وفاة عمر رضي الله عنه، وإنما لم يفعل ذلك في حياته لمكان مهاجمته ولم يقول ابن عباس إلا الظاهرية والإمامية من الشيعة¹.

وثبت بالاستقراء أن الذي يعول من أصول المسائل ثلاثة هي 6، 12، 24 أما الأربعة الباقية وهي 2، 3، 4، 8 فلا تعول مطلقاً، فالسنة (6) تعول إلى 7 و 8 و 9 و 10 كما أن الإثنا عشر (12) تعول إلى 13 و 15 و 17، وكذلك 24 الأربعة والعشرون تعول إلى 27. وإذا عالت المسألة فإن الأصل العولي الجديد هو الذي تقسم عليه التركة ويكون هو أصل المسألة الجديد².

1- عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 164.

2 - بلحاج العربي، أحكام التركات، المرجع السابق، ص 385.

أمثلة عن مسائل العول:

الورثة	زوج	أم	أخت شقيقة	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	6
السهام	3	2	3	عالت إلى 8

الورثة	زوجة	أختان ش	أم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	12
السهام	3	8	2	عالت إلى 13

المبحث الثاني:

الرد

يُعرف الرد بأنه صرف الزائد على الفروض النسبية، والعود به على أصحابها حيث لا عاصب في المسألة، وهو عكس العول تماماً¹.

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الرد، فذهب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أنه فضل المال عن سهام أصحاب الفروض وليس هناك عصبية من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنه يرد ما بقي على أصحاب الفروض على قدر أنصبتهم إلا الزوج والزوجة. وذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أنه يُرد على أصحاب الفروض جميعاً بغير استثناء بما فيهم

1- عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 169.

الزوج والزوجة، وذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه إلى أنه لا يرد على أحد من أصحاب الفروض شيء بعدما أخذوا فروضهم، ويكون الباقي لبيت المال¹.

وأخذ بقول زيد في عدم الرد على أصحاب الفروض كل من الإمام مالك والشافعي والظاهرية والزيدية والزهري والأوزاعي، ولكن المتأخرين من علماء المالكية والشافعية أفتوا بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، كما أفتوا بتوريث ذوي الأرحام، وقد اشترط المالكية والشافعية من المتأخرين انتظام أمر بيت المال، وكون الإمام عادلاً وإلا فيرد ما تبقى من التركة على أصحاب الفروض².

وأخذ المشرع الجزائري برأي الجمهور في الرد على غير الزوجين، وخرج عنهم في الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام وهو رأي عثمان بن عفان.

أمثلة عن مسائل الرد:

1- مات وترك أم، أخ لأم و 60 مليون سنتيم.

$$20 = \frac{60 \text{ مليون}}{3} \text{ مليون للأم } (\frac{1}{3}) \text{ وللأخ } (\frac{1}{6}) ، \text{ أصل المسألة } 6 ، \text{ للأم } 2 \text{ سهم، وللأخ لأم } 1 \text{ سهم}$$

وعليه يكون أصل المسألة الجديد هو 3، وقيمة السهم هو ، للأم 40 مليون، وللأخ لأم 20 مليون.

2- ماتت وترك زوج و3 بنات، و 40 مليون سنتيم

للزوج $(\frac{1}{4})$ ، وللبنات $(\frac{2}{3})$ ، أصل المسألة 12، للزوج 3 أسهم، للبنات 8 أسهم.

$10 = \frac{40}{4}$ مليون سنتيم مجموع الأسهم لأصحاب الفروض هو $(3 + 8)$ 11 سهم وهو أقل من أصل المسألة، وعليه فالمسألة فيها رد، فيكون أصل المسألة الجديد هو 4 لأنه مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون للزوج 1 سهم للبنات 3 أسهم، وقيمة السهم الواحد للزوج 10 مليون، للبنات 30 مليون، 10 مليون لكل بنت.

1- فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 169 وما يليها.

2- بلحاج العربي، أحكام التركات، المرجع السابق، ص 400.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- 1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
- 2- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، ج3، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 1998
- 3- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن، ج4، ط01، مطبعة الطباخ، حلب سوريا، 1934.
- 4- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مع حاشية السهاري، ج4، مطبعة البشري، باكستان، سنة 2016.
- 5- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الجزء 38، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ.

ثانياً: الكتب العامة

- 1- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، القسم الأول، الطبعة 3، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م.
- 2- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج3، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
- 3- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، مكتبة لبنان، 1987.
- 4- تاج الدين بهرام الدميري المالكي، الدرر في شرح المختصر، وهو الشرح الصغير على مختصر خليل في الفقه المالكي، المجلد 05، الطبعة الأولى، دار النوادر، بيروت، لبنان، 2014.
- 5- حميد بن شنيقي، مدخل لدراسة العلوم القانونية، ج2، نظرية الحق، محاضرات مطبوعة، ط2، ط2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
- 6- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون تاريخ.
- 7- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج13، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1994.
- 8- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج4، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م.
- 9- مالك بن أنس، الموطأ، المجلد 02، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1997.

- 10- محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 4، الطبعة 01، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، 2009.
- 11- محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج 3، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، دون تاريخ.
- 12- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، ج2، دروس في نظرية الحق، ط3، دار هومة، الجزائر، 2018.

ثالثا: الكتب الخاصة

- 1- أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبزي الفرضي، كتاب التلخيص في علم الفرائض، ج1، تحقيق: ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دون تاريخ.
- 2- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 3- سعيد بويصري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 4- السيد أحمد بن يوسف بن عمر الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، الطبعة الرابعة، دار طوق النجاة، السعودية، 2007.
- 5- عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 6- عمر أحمد الراوي، مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي، ط 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2016.
- 7- محمد أحمد شحاتة حسين، الميراث الأنثوي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2013.
- 8- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، مصر.
- 9- محمد محدة، التركات والمواريث (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، دار الفجر، مصر، 2004.
- 10- منصور كافي، المواريث في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

رابعا: المقالات العلمية

- 1- يوسف محمد الهنداوي، (الإرث بالتعصيب بين حقائق الإسلام ودعاوى المطالبين بإلغائه)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشرف- دقهلية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 21، العدد 01، ماي 2019.

خامسا: المحاضرات والمطبوعات البيداغوجية

- 1- محمد طيب عمور، محاضرات في أحكام الميراث لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الشلف، 2021/2020.

سادسا: الأحكام والقرارات القضائية:

- 1- قرار رقم المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 179557، بتاريخ 1998/03/17.
- 2- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1985/02/25، ملف رقم 35934، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989.
- 3- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1991/04/23، ملف رقم 69798، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1994.
- 4- قرار المحكمة العليا بتاريخ 2001/06/20، ملف رقم 244899، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2003.
- 5- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1984/07/09، ملف رقم 33509، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1989.
- 6- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1995/07/25، ملف رقم 123051، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1996.
- 7- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/25، ملف رقم 58824، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1991.
- 8- قرار المحكمة العليا بتاريخ 2001/05/23، ملف رقم 251656، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2002.
- 9- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/17، ملف رقم 179696، المجلة القضائية، عدد خاص.

الفهرس

الموضوع.....	الصفحة.....
مقدمة:.....	01.....
الفصل الأول: الأحكام العامة للميراث.....	03.....
المبحث الأول: ماهية علم الفرائض (علم الميراث).....	03.....
المطلب الأول: مفهوم علم الفرائض.....	03.....
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....	03.....
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للميراث.....	05.....
المطلب الثاني: أهمية علم الفرائض.....	06.....
الفرع الأول: أهمية علم الفرائض من الكتاب والسنة.....	07.....
الفرع الثاني: أهمية علم الفرائض من أقوال الصحابة والعلماء (الفقهاء).....	9.....
المبحث الثاني: عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها.....	10.....
المطلب الأول: التركة وعناصرها.....	10.....
الفرع الأول: تعريف التركة.....	11.....
الفرع الثاني: عناصر التركة.....	12.....
أولاً: الأشياء (العقارات والمنقولات).....	13.....
ثانياً: الحقوق العينية والمنافع.....	14.....
المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة.....	16.....
الفرع الأول: مصاريف التجهيز والدفن.....	16.....
الفرع الثاني: الديون.....	18.....
الفرع الثالث: الوصية النافذة.....	20.....
المبحث الثالث شروط الميراث، موانعه وأسبابه.....	22.....
المطلب الأول شروط الميراث.....	22.....
الفرع الأول: موت المورث حقيقة أو حكماً.....	22.....
الفرع الثاني: تحقق حياة الوارث وقت موت المورث.....	25.....
المطلب الثاني موانع الميراث.....	28.....
الفرع الأول: القتل كمانع للإرث.....	29.....

30.....	الفرع الثاني: اللعان وابن الزنا.....
33.....	الفرع الثالث: الردة واختلاف الدين.....
35.....	المطلب الثالث أسباب الميراث.....
36.....	الفرع الأول: الزوجية كسبب للميراث.....
36.....	أولاً: أن يكون الزواج صحيحاً.....
38.....	ثانياً: أن يكون الزواج قائماً وقت موت المورث.....
40.....	الفرع الثاني: القرابة كسبب للميراث.....
41.....	الفصل الثاني أصحاب الميراث المستحقون للتركة.....
42.....	المبحث الأول أصحاب الفروض.....
43.....	المطلب الأول ميراث الأزواج والبنات.....
43.....	الفرع الأول: ميراث الزوجين.....
43.....	أولاً: ميراث الزوج.....
44.....	ثانياً: ميراث الزوجة.....
44.....	ثالثاً: أمثلة عن ميراث الزوجين.....
46.....	الفرع الثاني: ميراث البنات.....
46.....	أولاً: ميراث البنت الصلبية.....
46.....	ثانياً: ميراث بنت الإبن.....
47.....	ثالثاً: أمثلة عن ميراث البنات.....
49.....	المطلب الثاني ميراث الإخوة والأخوات.....
49.....	الفرع الأول: ميراث الأخت الشقيقة.....
49.....	أولاً: الأنصبة المقدرة للأخت الشقيقة.....
50.....	ثانياً: أمثلة عن ميراث الأخت الشقيقة بالفرض.....
52.....	الفرع الثاني: ميراث الأخت لأب.....
52.....	أولاً: الأنصبة المقدرة للأخت لأب.....
53.....	ثانياً: أمثلة عن ميراث الأخت لأب بالفرض.....
56.....	الفرع الثالث: ميراث الإخوة والأخوات لأم.....
56.....	أولاً: الأنصبة المتعددة للإخوة والأخوات لأم.....

- 57.....ثانياً: أمثلة عن ميراث الإخوة والأخوات لأم.
- 59.....المطلب الثالث ميراث الأصول.
- 59.....الفرع الأول: ميراث الأبوين.
- 60.....أولاً: ميراث الأب.
- 60.....* أمثلة عن ميراث الأب.
- 61.....ثانياً: ميراث الأم.
- 62.....* أمثلة عن ميراث الأم.
- 63.....الفرع الثاني: ميراث الجدود.
- 63.....أولاً: ميراث الجد.
- 64.....أ- ميراث الجد بالفرض في غياب الإخوة.
- 65.....ب- أمثلة عن ميراث الجد بالفرض في غياب الإخوة.
- 66.....ج- ميراث الجد بالفرض في وجود الإخوة.
- 67.....د- أمثلة عن ميراث الجد بالفرض في وجود الإخوة.
- 69.....ثانياً: ميراث الجدة.
- 71.....ثالثاً: أمثلة عن ميراث الجدة.
- 72.....المبحث الثاني: الميراث بالتعصيب.
- 73.....المطلب الأول: ماهية العصبية.
- 73.....الفرع الأول: تعريف العصبية.
- 74.....الفرع الثاني: أدلة التوريث بالتعصيب.
- 76.....المطلب الثاني: أنواع العصبية.
- 76.....الفرع الأول: العاصب بالنفس.
- 76.....أولاً: مفهوم العصبية بالنفس.
- 77.....ثانياً: ترتيب العصبات بالنفس.
- 78.....أ- الترجيح بالجهة.
- 79.....* أمثلة للترجيح بالجهة.
- 79.....ب- الترجيح بالدرجة.

- * أمثلة للترجيح بالدرجة: 80
- ج- الترجيح بقوة القرابة: 80
- * أمثلة للترجيح بقوة القرابة: 81
- د- المشاركة في العصبية بالنفس: 81
- الفرع الثاني: العاصب بالغير: 82
- * أمثلة عن ميراث العصبية بالغير: 83
- الفرع الثالث: العاصب مع الغير: 85
- * أمثلة عن ميراث العصبية مع الغير: 86
- الفصل الثالث: أحكام الحجب وتأصيل المسائل وتصحيحها 88
- المبحث الأول: أحكام الحجب 88
- المطلب الأول: أقسام الحجب 89
- الفرع الأول: حجب النقصان 89
- * المحجوبون حجب نقصان: 90
- 1- الزوج: 90
- 2- الزوجة: 90
- 3- الأم: 90
- 4- بنت الابن: 91
- 5- الأخت لأب: 91
- الفرع الثاني: حجب حرمان 92
- هـ- المحجوبون حجب حرمان: 92
- 1- الجدة: 93
- 2- أولاد الأم: 93
- 3- بنت الابن: 94
- 4- الأخت الشقيقة والأخت لأب: 94
- المطلب الثاني: قواعد الحجب 96
- المبحث الثاني: تأصيل المسائل وتصحيحها 96

96.....	المطلب الأول: تأصيل المسائل
98.....	المطلب الثاني: تصحيح المسائل
99.....	الفصل الرابع: أحكام العول والرد
100.....	المبحث الأول: العول
101.....	أمثلة عن مسائل العول:
101.....	المبحث الثاني: الرد
102.....	أمثلة عن مسائل الرد:
103.....	قائمة المصادر والمراجع